

المملكة المغربية وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجاعات الترابية

48



المملكة المغربية وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجهاعات الترابية

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، والاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات و المادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم و المادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و الخاصة بنشر قرارات و أعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفهرس

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة باب بودر رقم 11	جهة طنجة – تطوان - الحسيمة
بتاريخ 13 يونيو 2022 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات	المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة	قرارات التفويض
قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة الطايفة رقم 08 بتاريخ 10 يونيو	التفويض في المهام والإمضاء
2022 يقضي بموجبه تعديل القرار الجبائي رقم7 بتاريخ 05 فبراير 2021 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والأتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة	قرار لرئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة رقم 2022/120 بتاريخ27
يعدد مبنع الرسوم والعقوق والأناوات والمساهمات المستعقه لقائدة ميزانية الجماعة	أكتوبر 2022 يتعلق بالتفويض في الإمضاء
ميره عند عبد عبد المجالي الجماعي الغفساي رقــم 61 بتــاريخ 30 مايو	المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان داخل جماعة غفساي	الشرطة الإدارية
قرارات التفويض	قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة لطنجة عدد 2022/1357
التفويض في المهام والإمضاء	- بتاريخ 30 شتنبر 2022 يقضي بتنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات
قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1309 بتاريخ 30مايو 2022	المؤدى عنها في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن 10
يتعلق بالتفويض في المهام	قرارات التفويض
قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1310 بتاريخ 30 مايو 2022	التفويض في المهام والإمضاء
يتعلق بالتفويض في المهام	قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2022/596 بتاريخ 10ماي 2022
قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1311 بتاريخ 30مايو 2022	يقضي بتفويض المهام
يتعلق بالتفويض في المهام	جهة الشرق
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها	قرارات التفويض
مالية وجبايات الجماعات الترابية	التفويض في المهام والإمضاء
قرار جبائي لمجلس عمالة الرباط عدد 06 بتاريخ 4 يوليوز 2022	قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 15 بتاريخ 17 ماي 2022 يتعلق
يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميز انية	بالتفويض في المهام والإمضاء
مجلس عمالة الرباط	قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 2022/16 بتاريخ 31 غشت 2022
المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها	يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء
الشرطة الإدارية	قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 2022/17 بتاريخ 31 غشت 2022
تسمية الشوارع والازقة	يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلاعدد 81 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق	قرار لرئيس المجلس الجماعي لرأس الماء رقم 2022/15 بتاريخ 29 غشت
بتسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا	2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء
تنظيم السير والجولان	جهة فاس – مكناس
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عد82 بتاريخ 17 أكتوبر 2022	المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب	مالية وجبايات الجماعات
الجماعة	تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 83 بتاريخ 17 أكتوبر 2022	قرار جبائي جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل رقم 274
يتعلق بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة	بتاريخ 06 شتنبر 2022 معدل ومتمم للقرار الجبائي رقم 08 والمؤرخ في
داخل تراب الجماعة	19يناير 2021 المحدد لنسب الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق
	والأتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد أمليل 23

مالية وجبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة

ميز انية جماعة

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لحماعة اولاد امبارك رقم 01	قرارات التفويض
يتاريخ 10 يونيو 2022 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات	التفويض في المهام والإمضاء
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة	قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2765 بتاريخ 02 ماي 2022
الشرطة الإدارية	ورار موقت ترتيس جماعه القليطرة عدد 1/03 بتاريخ 20 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء
- تنظيم الحرف و الأنشطة التجارية و الخدماتية والأخرى الملوثة	التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها
للبيئة والمحيط	التعويض في مهام المهود على عبت المسور وستابية التسع العبولية قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2766 بتاريخ 02 ماي 2022
قرار لرئيس مجلس جماعة اجلموس رقم 54 بتاريخ 29 يونيو 2022	قرار موقت تربيس جماعه القبيطرة عدد 2/00 بناريخ 20 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
منظم للحرف و الأنشطة التجارية و الخدماتية والأخرى الملوثة للبيئة و	لأصولها
المحيط	و. قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2806 بتاريخ 07 ماي 2022
قرارات التفويض	يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
التفويض في المهام والإمضاء	النسخ لأصولها
- قرار لرئيس جماعة وادي زم عدد 04 بتاريخ 17 يونيو 2022 يقضي	- قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2807 بتاريخ 07 ماي 2022
-	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها	لأصولها
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 25 المؤرخ في 2 أكتوبر	جهة بني ملال - خنيفرة
2021 المتعلق بإلغاء القرار رقم 1 بتاريخ 66 يناير 2022 بخصوص تفويض	المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها.
مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها	القرارات الصادرة عن مجلس الجهة
جهة الدار البيضاء-سطات	قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 07 بتاريخ 01 يونيو 2022
المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها	يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية 64
الشرطة الإدارية	قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 11 بتاريخ 01 يونيو 2022
السير والجولان	يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع التعليم والتكوين المهي والبحث العلمي
قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 08 بتاريخ 04 ماي 2022	التطبيقي
يتعلق بوضع علامات التشوير الطرقي بتراب جماعة دار بوعزة82	قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 09 بتاريخ 01 يونيو 2022
- إحداث مرفق الشرطة الإدارية	يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع السياحة والاقتصاد الاجتماعي
قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد عزوز عدد 2022/01 بتاريخ	والتضامني
06 يونيو 2022 بشأن إحداث مرفق الشرطة الإدارية	قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 10 بتاريخ 01 يونيو
تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها	2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الفلاحة والماء والتنمية
قرار لرئيس مجلس جماعة كدية بني دغوغ رقم 25 بتاريخ 29 ابريل	المستدامة
2022 يتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة كدية بن دغوغ	قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 8 بتاريخ 01 يونيو 2022
إحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الشؤون الاقتصادية والثقافية والرباضية
قرار لرئيسة مجلس جماعـة الدار البيضاء رقـم 362 بتاريخ 29 يونيو	المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.
2022 يقضي بإحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة	بهرورت والسرورت المتهادرة على مبدات المتفويض قرارات المتفويض
النوع على مستوى جماعة الدار البيضاء	
قرارات التفويض	التفويض في المهام والإمضاء
التفويض في المهام والإمضاء	قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخريبكة رقم 13 يتاريخ 01 يونيو 2022 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2022/24 بتاريج 12 شتنبر	بسال إلى والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
0.5	المفررات والفرارات الصادرة عن مجالس الجماعات وروساب

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2022/25 بتاريج 12 شتنبر

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/112 بتاريخ 16 غشت	قرار لرئيس المجلس الجماعي المباركيين رقم 2022/15 بتاريخ 17 يونيو
2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية	2022 يتعلق بإلغاء وتعويض القرار رقم 2021/27 بتاريخ 06 اكتوبر
قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/121 بتاريخ 12 شتنبر	2021 القاضي بتفويض بعض الصلاحيات
2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية	التفويض في مجال الحالة المدنية
جهة سوس- ماسة	قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 25 /2022 بتاريخ
المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.	07 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 97
تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها	قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2022/26 بتاريخ
قرار لرئيس المجلس الجماعي لإنزكان رقم 2022/2 بتاريخ 8 يوليوز 2022	07 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 97
يتعلق بتنظيم إدارة جماعة إنزكان و تحديد اختصاصاتها	التفويض في الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها
قرارات التفويض	قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 121 بتاريخ 20 يونيو 2022
قرارات التفويض في المهام	يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
قرار لرئيس مجلس جماعة إنزكان رقم 3997 بتاريخ 29 غشت 2022	لأصولها
يتعلق التفويض في المهام والإمضاء	جهة مر اكش — آسفي
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2022/13 بتاريخ 16 شتنبر	المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم ورؤسائها
2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري	قرارات التفويض
قرار لرئيس المجلس الجماعي لايكودار امنابها رقم 2022/22 بتاريخ	التفويض في المهام
1 غشت 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء لمدير المصالح في مجال	قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 16 بتاريخ 20 شتنبر 2022
التدبير الإداري والتفويض في الإمضاء نيابة عن الرئيس على الوثائق	بتعلق بالتفويض في المهام
المتعلقة بقبض المداخيل	المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
التفويض في مجال الحالة المدنية	قرارات التفويض
قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2022	التفويض في المهام والإمضاء
يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية	قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 02 بتاريخ: 02
قرار لرئيس المجلس الجماعي لايكودار امنابها رقم 2022/23 بتاريخ	يونيو 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 06 بتاريخ 12 اكتوبر 2021 98
1 غشت 2022 المتعلق بتفويض المهام بالتوقيع في وثائق الحالة	مهام ضابط الحالة المدنية
المدنية	قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكدرة رقم 2022/06 بتاريخ 31 ماي
	قرار ترييس المجلس الجماعي تبويدره رقم 2022/00 بدري الأسي

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/12 بتاريخ 13 يوليوز

2022 يقضى بإلغاء القرار رقم 89 / 2015 المتعلق بتفويض مهام ضابط

قرار لرئيس المجلس لتدسى نسندالن رقم 2022/13 بتاريخ 13 يوليوز

قرار لرئيس المجلس لتدمى نسندالن رقم 2022/14 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضى بإلغاء القرار رقم 07 / 2018 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي......ا 116

قرار لرئيس المجلس لتدسى نسندالن رقم 2022/16 بتاريخ 13 يوليوز قرار لرئيس المجلس لتدسى نسندالن رقم 2022/19 بتاريخ 13 يوليوز

2022متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب

جهة درعة تافيلالت

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 03 بتاريخ 02

يونيو2022 يقضى بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 27 اكتوبر 2021 99

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكدرة رقم 2022/05 بتاريخ 14 أبربل

2022 يقضى بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها قرارات التفويض

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/110 بتاريخ 16 غشت 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد: حسن رشيد100

أمحيريش بمدينة كلميم والقطعتين الأرضيتين المخصصتين لمواقف
السيارات والدراجات أمام سوق أمحيريش بمدينة كلميم
مقرر عدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول
بشأن وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء
الجمعوي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع
الاقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية
شراكة وتعاون

جهة العيون - الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها الشرطة الإدارية

السيروالجولان

إعداد برنامج عمل الجماعة

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة أخفنير عدد 07 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.. 202

قرارات التفويض التفويض في المهام والإمضاء

جهة الداخلة – وادى الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها نشر مقررات اجتماع مجالس الجماعات

مقررات اجتماع مجلس جماعة العركوب في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2022

عمل	المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج	22	ر عدد	مقر
131	<u> </u>	ركوب	اعة الع	جم
132	المتعلق بدعم جمعيات المجتمع المدني	23	ر عدد	مقر
133	المتعلق بتعديل القرار الجبائي	24	ر عدد	مقر
كنية	المتعلق بطلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة س	25	ر عدد	مقر
133				

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها ملخص مداولات المجالس

مقرر عدد 01 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم 120 مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو..... مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن إحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم123 مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال منتوج المحطة الطرقية مقرر عدد 05 بتاريخ: 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم مقرر عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تجديد عقدي الكراء المتعلقين بالقطعة الأرضية المقام علها سوق

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة رقم 2022/120 بتاريخ27 أكتوبر 2022 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولاسيما المواد 97 و102 و117 و119 و119 و119 و119 و119

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة عدد27 بتاريخ 13 13يونيو 2022 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 01 شتنبر 2022 والمتعلق بتعيين السيد إبراهيم جلبوي مديرا عاما للمصالح بإدارة مجلس عمالة طنجة-أصيلة؛

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد إبراهيم جلبوي بصفته المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة طنجة-أصيلة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التسيير الإداري، وذلك تحت مسؤولية ومراقبة رئيس المجلس؛

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية؛

وحرر بطنجة في 27 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة طنجة-اصيلة، محمد احميدي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة لطنجة عدد 2022/1357 بتاريخ 30 شتنبر 2022 يقضي بتنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسها منها:

القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو 2021)؛

و القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة (300 نونبر 2007)كما تم تعديله وتغييره؛

و القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيها يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428؛

و القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم (307 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه؛

و القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

و المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

و القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 شعبان 1432 (17 يوليوز 2011) المتعلق بعلامات السير على الطرق؛

و القرار الجبائي الجاري به العمل بشأن تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة؛

و مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 45/ 2016 المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2016 والقاضي بالمصادقة على القرار التنظيمي الخاص بالتدبير المفوض لخدمات الركن؛

و مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 2019/222 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2019 والقاضي بإحداث فرق المراقبين المحلفين بجماعة طنجة،

و مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 2019/224 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2019 والقاضي بالمصادقة على تحيين القرار التنظيمي الخاص باستغلال مواقف السيارات بالأداء في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن،

عقود التدبير المفوض لخدمات الركن المبرمة بين مجلس جماعة طنجة وشركة صوماجيك باركينغ، والمؤرخة في 9 أبريل 2015؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 65/ 2022 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2022 والقاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق باستغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن، التالي بعده.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول موضوع القرار

هدف هذا القرار إلى تحديد قواعد وإجراءات تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه بتراب جماعة طنجة، موضوع عقود التدبير المفوض المصادق علها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 09 ابريل 2015 بما فها دفاتر التحملات والملاحق وباقي الوثائق التعاقدية المرفقة بها، ويتعلق الأمر بأماكن الوقوف التالية:

موقف السيارات " الكورنيش 1-6 "؛

- موقف السيارات " الكورنيش 7-11 "؛
 - موقف حديقة الحي الإداري؛
 - موقف ساحة الأمم؛
- موقف حديقة مسجد محمد الخامس؛
- موقف حديقة ساحة الجامعة العربية.
 الفصل الثاني

تعريف المصطلحات المستعملة يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القرار المدلول التالي:

دي حدد حرار محدوق عدي.	
كل ساحة في ملكية الجماعة تستغل	باحة ساحة عمومية
كمكان لركن المركبات من قبل	للوقوف
المرتفقين سواء كانت مفتوحة	"la place publique
للعموم أو مغلقة ، وتستغل كمرآب	"pour stationnement
يؤدي عن الوقوف بها، إما عن طريق	
العدادات الآلية أو عن طريق أية	
وسيلة أخرى تحدد من قبل شركة	
التدبير المفوض لخدمات الركن.	
كل وسيلة نقل لها عجلتان على	مركبة " véhicule"
الأقل تسير على الطريق العمومية	
بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو	
بواسطة قوة خارجية.	
ركن مركبة لمدة زمنية بالأماكن	الوقوف
العمومية المخصصة للوقوف.	" stationnement "
البنايات المعدة لركن المركبات	المرائب " parking "
المفتوحة في وجه جميع مستعملي	
الطريق العمومية، سواء كانت هذه	
البنايات فوق أرضية أو تحت	
أرضية.	
لائحة الشوارع والأزقة والساحات	قوائم أماكن الوقوف
العمومية للوقوف الخاضعة لنظام	
الوقوف المؤدى عنه، المرفقة	
باتفاقية التدبير المفوض لخدمات	
الركن.	
شركة "صوماجيك باركينك"	الشركة المكلفة بالتدبير
المتعاقد معها لتصميم وبناء	المفوض لخدمات الركن
واستغلال وتدبير مرفق الوقوف	
المؤدى عنه.	

الفصل الرابع الاستعمالات المتنوعة:

يمنع إصلاح المركبات أو صيانتها أو عرضها للبيع أو غير ذلك من التصرفات أو المعاملات، في الأماكن الخاصة بالوقوف المؤدى عنه، الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض.

الفصل الخامس

تحديد منطقة الوقوف المؤدى عنه:

تحدث بموجب هذا القرار الجماعي أماكن لوقوف خاصة للمركبات مؤدى عنها، وذلك في إطار اتفاقية التدبير المفوض لها. لخدمات الركن المبرمة بين جماعة طنجة والشركة المفوض لها. وتشمل هذه الأماكن الشوارع والأزقة والمرائب تحت أرضية والساحات العمومية للوقوف المخصصة المشار إليها أدناه، على أن يتم تخصيص منطقة خاصة لفائدة السكان المقيمين وأصحاب المحلات بالشوارع أو الأزقة المذكورة، وفق نظام للاشتراك خاص

أ. الشوارع والأزقة المحيطة بمرآب ساحة الأمم:

إلى	من	اسم الشارع أو	
		الزنقة	
ساحة إفريقيا	زنقة يوسف ابن	ابي العلاء المعري	
	تاشفين		
زنقة الإمام الأصيلي	ساحة الأمم	زنقة أبي الدرداء	
زنقة ابن تومرت	ساحة الأمم	أبو بكر الرازي	
		(محكة الاستئناف)	
زنقة المعتمر بن	زنقة السعيدية	زنقة الأنطاكي	
عباد			
زنقة السعدية	زنقة أبي العلاء	زنقة المحمدية	
	المعري		
زنقة الإمام الأصيلي	زنقة أبي العلاء	زنقة اليوسفية	
	المعري		
زنقة ابن تومرت	ساحة الأمم	زنقة ابن عقيل	
		(تكنوبارك)	
زنقة الفارابي	زنقة بن تومرت	شارع يوسف ابن	
		تاشفين	
زنقة أبي الدرداء	(المحكمة	زنقة الإمام الأصيلي	
	الابتدائية) شارع	(المحكمة	
	عمربن الخطاب	الابتدائية)	
زنقة الفارابي	زنقة انتاكي	زنقة السعيدية	
زنقة ابن كثير	شارع يوسف بن	زنقة ابي علي	
	تاشفين	المراكشي	

المجلس الجماعي لمدينة طنجة.	مجلس الجماعة
مستعمل المرفق العمومي للوقوف	المرتفق
المؤدى عنه.	
السكان المقيمون وأصحاب المحلات	المرتفقون المقيمون
بأحد الشوارع أو الأزقة الداخلة في	وأصحاب المحلات
إطار المنطقة الخاضعة لاتفاقية	
التدبير المفوض لخدمات الركن	
المؤدى عنه المسموح لهم بالاستفادة	
من نظام خاص للاشتراك برسم	
الخدمات المذكورة.	
ضباط ومفتشو وأعوان الشرطة	عناصر الشرطة
التابعين للمديرية العامة للأمن	
الوطني	
الأعوان المحلفون المكلفون بالمراقبة	أعوان الشرطة الإدارية
التابعون للمجلس الجماعي لمدينة	الجماعية
طنجة.	
الأعوان المنتدبون من قبل الشركة	أعوان الشركة المكلفة
المكلفون بالمراقبة والمؤهلون لمعاينة	بالتدبير المفوض
كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار	لخدمات الركن
وتحرير المحاضر بشأنها الذين أدوا	
اليمين القانونية، تطبيقا لمقتضيات	
المادة 22 من القانون رقم 54.05	
المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق	
العمومية.	

الفصل الثالث

تحديد تعريف مراكن الوقوف والمرائب المؤدى عنها

تعتبر أماكن مسموح فيها بالوقوف لركن المركبات المؤدى عنه، جنبات الطرق وكل الساحات العمومية المخصصة للوقوف، وكل المرائب المهيأة لوقوف المركبات، ويشار إلى هذه الأماكن عن طريق:

- لوحات وعلامات تشويرية تشير إلى أن المنطقة منطقة زرقاء مسموح الوقوف بها شريطة أداء تعريفة خاصة من أجل ذلك.
 - صباغة الطوار باللون الأزرق.
- بواسطة لوحات أو علامات التشوير الموضوعة على جنبات الطريق.
- صباغة الطوار باللون الأخضر في المناطق المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات على مستوى الأماكن المخصصة لهم في جميع الشوارع والأزقة الداخلة في إطار المنطقة الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه.

زنقة ابن كثير	شارع يوسف بن	زنقة البحر الابيض
	تاشفين	المتوسط

ب. الشوارع والأزقة المحيطة بمرائب الكورنيش:

إلى	ي	 مز	اسم الشارع أو
			الزنقة
ملتقى طريق	محمد	شارع	طريق مالابطا
ملابطا		السادس	
وطريق طنجة			
البالية			
مدار محطة	محمد	شارع	الشارع المقابل
القطار		السادس	محطة القطار
طريق ملاباطا	محمد	شارع	زنقة (مقهى برستيج
		السادس	جاردن- حدائق
			الاندلس)
طريق ملاباطا	محمد	شارع	زنقة (فندق رويال
		السادس	توليب- فندق
			ايبيس)
طريق ملاباطا	محمد	شارع	زنقة (ركن السلام
		السادس	قهوة فينتاج)
طريق ملاباطا	محمد	شارع	زنقة (المعهد العالي
		السادس	الدولي للسياحة)
طريق ملاباطا	محمد	شارع	(فندق انكوررامادا)
		السادس	
طريق ملاباطا	محمد	شارع	زنقة فندق سيزار
		السادس	
مدار ساحة مكة	مدار (ماكدونالدز)		زنقة زناتة
	محمد	بشارع	
		السادس	
طريق ملاباطا	بد العالي	زنقة (المعم	زنقة بين طريق
	الدولي للسياحة)		مالاباطا
			وزنقة(المعهد العالي
			الدولي للسياحة)

مرائب الكزرنيش من 1 إلى 6:

إلى	من	اسم الشارع أو
		الزنقة
زنقة الفارابي	مدار شارع محمد	شارع يوسف ابن
	السادس	تاشفين
زنقة نوبل	زنقة ابن كثير	شارع نيويورك

غيره الققند	قة طارق زنقة أنتاكي زنقة السعيدية	
	**	
شارع يوسف ابن	زنقة انتاكي	زنقة الفارابي
تاشفين		
زنقة الفارابي	شارع محمد	زنقة السعيدية
	السادس	
زنقة أيي علي	شارع محمد	زنقة عبد الله
المراكشي	السادس	البطي
زنقة البحر الأبيض	شارع محمد	البطي زنقة ابن كثير
المتوسط	السادس	
شارع عبد الله	زنقة ابن كثير	زنقة البحر الأبيض
كنون		المتوسط
شارع محمد	شارع محمد	شارع عبد الله
السادس	الخامس	کنون
شارع محمد	الخامس زنقة لويزيانا	زنقة نوبل
السادس		
زنقة كامويس	شارع محمد	زنقة بورتو
	السادس	
شارع لالة فاطمة	شارع محمد	زنقة احفير
الزهراء العزيزية	السادس	
شارع لالة فاطمة	شارع محمد	زنقة بركان
الزهراء العزيزية	السادس	
شارع لالة فاطمة	شارع محمد	زنقة النيل
الزهراء العزيزية	السادس	
شارع سينا	شارع يوسف ابن	شارع ابي علي
	تاشفين	المراكشي
شارع محمد	شارع محمد	لويس ابن بيتهوفن
الخامس	السادس	
شارع نيو يورك	زنقة بركان	زنقة جديدة

مرائب الكورنيش من 7 إلى 11

ج- الشواع والأزقة المحيطة بمرآب ايبيريا:

إلى	من	اسم الشارع أو
		الزنقة
ابن زیدون	شارع بلجيكا	شارع الحسن
		الثاني.
شارع سيدي	شارع انجلترا	زنقة الفينقيين
محمد بن عبد الله		
زنقة الفينقيين	شارع موسی بن	شارع انجلترا
	نصير	

- ساحة الحي الإداري

الفصل السادس قواعد التشوير

يشار إلى أماكن الركن المؤدى عنها بما يلي:

اللوحات الإخبارية: تثبت ببداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها لوحات إخبارية تفيد بداية منطقة الوقوف، التي يوضع بها عداد آلي للأداء. وتحدد مواصفات كل لوحة إخبارية وفق المقاسات التالية:

العرض: 70 سنتمتر وتثبت على عمود طوله 3.00 أمتار وتكون واضحة الرؤية لدى العموم.

ويكتب عليها ما يلي:

- ✓ عرف لاتيني يفيد وجود مكان خاص بالوقوف يؤدى
 عنه؛
 - ✓ منطقة منظمة خاضعة للمراقبة ؛
 - ✓ خذوا تذكرتكم من الآلة؛
 - ✓ تذكرة الوقوف ضرورية ؛
 - ✓ التوقيت العادى: بدايته نهايته؛
 - ✓ توقیت رمضان: بدایته نهایته ؛
 - ✓ التوقيت الصيفى: تاريخ بدايته و نهايته؛
- ✓ أسفل اللوحة رقم الشطر للاستعانة به في تنظيم الانخراط
 عن طريق الاشتراكات المسبقة؛

ب- صباغة المراكن بلون أزرق:

تقوم شركة التدبير المفوض بصباغة أماكن الوقوف المؤدى عنه باللون الأزرق، باعتباره اللون الرسعي للمناطق المؤدى عنها طبقا للقرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 شعبان 1432 الموافق ل 17 يوليوز 2011م المتعلق بعلامات السير على الطرق"، واللون الأصفر باعتباره اللون الرسعي لمراكن الحجز الخاص.

ج- صباغة المراكن الخاصة باشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات باللون الأخضر:

تقوم شركة التدبير المفوض بصباغة أماكن الوقوف الخاصة بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات المستفيدين من نظام خاص للاشتراك باللون الأخضر.

ويتم تحديد هذه الأماكن في الشوارع والأزقة الداخلة في إطار اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن بالأداء بمقتضى قرار خاص لرئيس المجلس.

		I
شارع المصلى	شارع سيدي	شارع المكسيك
	محمد بن عبد الله	
شارع انجلترا	زنقة روسيا	شارع المصلى
		(إتصالات المغرب)
ملتقى شارع سيدي	بداية زنقة سيدي	سيدي بوعبيد
بوعبيد بشارع	بوعبيد	
بلجيكا		
شارع المصلى	شارع بلجيكا	شارع روسیا
زنقة الفينقيين	شارع المكسيك	زنقة مهاتما غاندي
شارع روسیا	شارع انجلترا	الزنقة المؤدية إلى
		شارع انجلترا عبر

ح. الشوارع والأزقة المحيطة مرآب الحي الإداري

ع. المعوارع والفرق المعيطة مراب الغي الإداري				
إلى	من	اسم الشارع أو		
		الزنقة		
شارع ابن الهيتم	شارع محمد	شارع عمر ابن		
	الخامس	الخطاب		
شارع عمر ابن	شارع المقاومة	شارع الإمام الغزالي		
الخطاب				
شارع عمر ابن	شارع طهران	شارع سعد ابن أبي		
الخطاب		الوقاص		
شارع ابن الهيتم	شارع المقاومة	شارع طهران		
شارع عمر ابن	شارع المقاومة	زنقة لافاييت		
الخطاب				
زنقة ابن تومرت	زنقة لافاييت	شارع أبي بكر		
		الصديق		
شارع ابو بکر	زنقة أبي بكر	زنقة ابن تومرت		
الرازي	الصديق			
شارع ابو بکر	شارع عمر ابن	شارع ابن الهيتم		
الرازي	الخطاب			
شارع محمد	شارع إمام ابن	شارع أبو بكر		
الخامس	تيمية	الرازي		
زنقة ابن تومرت	شارع إمام ابن	زنقة الحريري		
	تيمية			

ح- لائحة الساحات العمومية:

- -ساحة الأمم.
- -ساحة حديقة أيبيريا.
 - ساحة الكورنيش

الفصل العاشر

طريقة الأداء

يؤدى واجب الوقوف بالمنطقة الزرقاء عن طريق الأداء الآلي بواسطة العدادات بالنسبة للوقوف بالساعة، ويؤدي المنخرطون واجباتهم إما نقدا أو بواسطة شيك بنكي أو بواسطة بطاقة بنكية أو عن أى نظام آخر من أنظمة الأداء.

يؤدى واجب الوقوف بالمنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات عن طريق أداء واجب الاشتراك إما نقدا أو بواسطة شيك بنكي أو بواسطة بطاقة بنكية أو عن طريق نظام آخر للأداء.

الفصل الحادي عشر

تحديد توقيت الأداء بالمواقف السطحية

يحدد توقيت الأداء كالتالي:

- ✓ طيلة أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد والعطل الرسمية:
 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء (9h00 إلى 21h00)- تعتبر الساعة من (13h00 إلى 14h00)
- ✓ خلال شهر رمضان: ابتداء من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال (10h00 إلى 10h00)ومن الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الواحدة ليلا (20h00 إلى 00h00).
- ✓ فصل الصيف: ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ليلا (00h00 إلى00h00). تعتبر الساعة من (13h00 إلى 14h00) ساعة بدون أداء.

الفصل الثاني عشر

تعريفات الوقوف بالمواقف السطحية، العدادات الآلية وتذكرة الوقوف:

يؤدى عن ركن المركبات بالمواقف المؤدى عنها بالشوارع والأزقة التعريفة التالية:

تعريفة التذكرة للساعة: ثلاثة دراهم وخمسون سنتيما (3,5 درهم) للساعة شاملة لجميع الرسوم.

تعريفة الانخراط الشهري: خمسمائة واثنان وخمسون درهما (552 درهم) للشهر. على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

تعريفة الاشتراك الخاص بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات: بالنسبة لجميع منطقة التدبير المفوض: (120Dh) مائة وعشرون

الفصل السابع

تحديد مدة الوقوف القصوى بدون أداء

تحدد مدة 10 دقائق كمدة قصوى للوقوف بدون أداء، وذلك بعد المعاينة من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثانى أعلاه.

الفضل الثامن

المنع المؤقت لوقوف السيارات

يمكن بقرار لرئيس جماعة طنجة المنع بصفة مؤقتة خلال مدة محددة، وركن المركبات بالمراكن المرخصة خاصة في الحالات التالية:

- دواعى المنفعة العامة؛
- إنجاز أشغال عمومية؛
- إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية؛
 - في بعض المناسبات الخاصة.

يتم هذا القرار بتشاور مع الشركة المفوض لها شريطة ألا يترتب على ذلك أي تأثير مالي سلبي علها.

وفي حالة وجود تأثير مالي سلبي تعوض الشركة عن ذلك على أساس مدة المنع المؤقت وعدد أماكن الوقوف المعنية.

تسلم نسخة من قرار المنع المؤقت للوقوف لإدارة الشركة المفوض لها قبل الشروع في المنع المؤقت بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ماعدا في حالة الاستعجال القصوى داخل أجل 24 ساعة.

الفصل التاسع

مواقف مؤقتة

يمكن بصفة مؤقتة وباتفاق مع الشركة المفوض لها إحداث مواقف للمركبات مؤدى عنها خاصة في الحالات التالية:

- طيلة أيام المهرجانات؛
- طيلة أيام التظاهرات الرباضية والثقافية والفنية؛
 - طيلة أيام المعارض؛
 - خلال المناسبات الموسمية؛
 - خلال تنظيم أسواق مؤقتة؛
- في حالة ما دعت الضرورة الملحة لذلك استجابة لمصلحة عامة.

الفصل الرابع عشر العدادات الآلية:

تقوم الشركة المستغلة بنصب عدادات الأداء الآلي بالشوارع والأزقة وتكون ذات المواصفات التالية:

- إمكانية تشغيلها إما بالطاقة الشمسية أو بالبطاريات أو بالكهرباء أو بكليهما معا؛
 - تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل ؛
- إمكانية استعمال النقود من فئة نصف درهم درهم درهما درهمان وخمسة دراهم على الأقل؛
- إمكانية استعمال بطاقة الأداء المسبق إذا توفرت لدى الشركة
 - توخى المرونة لبرمجة الأسعار والتوقيت؛
 - عدم احتساب وقت الوقوف المجاني؛
- تحدید المدة القصوی للوقوف برفض الآلة للنقود الزائدة؛
 یشار إلی کل عداد بلوحة إخباریة تحدد مکان وجوده، تثبت بجواره
 مباشرة و تحمل إشارة ید بها عملة.

ويبقى للشركة المكلفة بالتدبير المفوض كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشيا مع التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفصل الخامس عشر الانخراط أو الاشتراكات:

باعتبار الوضع التحفيزي لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي مرفق خدمة الوقوف، يخول للشركة المستغلة تحديد تسعيرات الانخراط كما هو منصوص عليها أعلاه.

أصناف البطائق:

- بطاقات اشتراك خاصة في حدود منطقة معينة؛
- بطاقة خاصة بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات.
- بطاقات اشتراك عامة تمكن المستفيدين من الوقوف بكل مناطق عدادات الأداء الألى؛
- بطاقات اشتراكات خاصة بالركن في المواقف تحت أرضية؛
 ويتعين أن تحمل بطاقات الاشتراك الخاصة بالشوارع والأزقة
 وجوبا ما يلي:

أ- على وجه البطاقة. يكتب ما يلى:

- رقم تسلسلي؛
- رقم تسجيل السيارات؛
 - نوعية الاشتراك؛
- حدود منطقة الوقوف المسموح بها؛

درهم للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم من الساعة التاسعة صباحا إلى التاسعة مساء.

شروط الاستفادة من الاشتراك الخاص بالسكان المقيمين واصحاب المحلات:

- شهادة السكنى أو بطاقة التعريف الوطنية حديثة الإصدار
 تبين أن المرتفق يقطن بالشارع أو الزنقة التي يريد
 الاستفادة من الاشتراك الخاص بها.
- شهادة ملكية المحل التجاري أو رخصة الاستغلال تبين أن
 التاجر يزاول مهنته بالشارع والزنقة التي يريد الاستفادة من
 الاشتراك الخاص بها.

تعريفات الوقوف بالمرائب تحت أرضية:

تعريفة التذكرة للساعة: ثلاثة دراهم (3 دراهم) للساعة شاملة لجميع الرسوم؛

تعريفة الانخراط الشهري:

- خمسمائة وأربعة دراهم (504 درهم) للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم.
- أربعمائة وستة وخمسون درهما (456 درهما) للشهر على
 مدار أيام العمل من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.
- مائتان واثنان وخمسون درهما (252 درهم) للشهر. على مدار نصف يوم عمل من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال أو من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الثامنة مساء.
- ثلاث مائة وأربعة وثمانون درهما (384 درهما) للشهر، من الساعة السابعة مساء إلى الساعة الثامنة صباحا.

تتم الزيادة في هذه التعريفات على مدى كل ثلاثة سنوات بنسبة (%10) عشرة في المائة.

الفصل الثالث عشر وسائل الأداء

يتعين على الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الوقوف المؤدى عنه، تمكين المرتفقين من أداء التعريفة الواجبة عليهم طبقا لمقتضيات الفصل 11 من هذا القرار, بجميع وسائل الأداء الممكنة والمتاحة، سواء عن طريق العدادات الآلية المخصصة لهذا الغرض من قبل الشركة المذكورة، أو بطاقات الأداء المسبق أو عن طريق الاقتطاع البنكي أو نظام الاشتراك الشهري أو السنوي أو أي نظام من أنظمة الأداء الأخرى.

- مدة الصلاحية؛
- عبارة انظر الإجراءات خلفه.

ب- على ظهر البطاقة، يكتب ما يلي:

تمنح هذه البطاقة لاستعمال خاص و وحيد للسيارة المنخرطة وفي حدود منطقة الوقوف المسموح به، ولا يمكن استبدالها ولا استعمالها لمركبة أخرى غير تلك الخاصة بها.

تطبق على المركبات المخالفة لشروط الاشتراك إلغاء الاشتراك.

في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف للبطاقة، على المنخرط إخبار الشركة على الرقم الهاتفي الذي تضعه الشركة لزوما باللوحات الإخبارية.

ج- النسخة البديلة من البطاقة:

من أجل الحصول على نسخة من البطاقة الضائعة أو المسروقة أو المتلفة ، يجب على المرتفق المنخرط تحرير تصريح بالشرف بضياع البطاقة، وتوقيعه وتسليمه لإدارة الشركة المكلفة بالتدبير المفوض، وأداء قيمة البطاقة المحددة من قبل الشركة المكلفة بالتدبير المفوض دون قيمة الانخراط إذا كانت البطاقة موضوع التصريح لازالت ساربة المفعول، وتسلم للمنخرط في حينه.

الفصل السادس عشر تذكرة الوقوف

تتضمن تذكرة الوقوف وجوبا ما يلي:

- الشعار الخاص بالشركة ؛
- عبارة: ضع هذه التذكرة وراء الواقية من الربح واجعلها مقروءة من الخارج؛
 - ساعة نهاية الركن المسموح به؛
 - تاريخ اليوم
- اسم الشارع المثبت به عداد الأداء الآلي الذي أخذت منه التذكرة؛
 - رقم التذكرة؛

الفصل السابع عشر الإعفاءات

تعفى من أداء تعريفة الركن المركبات التالية:

مركبات ذوي الإعاقات الحركية.

والمركبات الحاملة للشارات التالية:

- ج: المركبات التابعة لجماعة طنجة.
- ش: المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني.
 - و.م: المركبات التابعة للوقاية المدنية.

• م.د: المركبات التابعة للمنظمات الدولية.

تعفى من الأداء سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات إذا كانت دواعي وقوفها، التي يجب أن تكون مؤقتة وجود حالة مرضية خطيرة مبررة أو نقل جثة شخص متوفى إلى المقبرة أو أشخاص في حالة خطر تقتضي نقلهم على وجه الاستعجال إلى المستشفيات أو المصحات، أو إلى أى أماكن أخرى.

يجب تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة من أجل ذلك من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثانى أعلاه.

الفصل الثامن عشر التزامات المرتفق

يجب على كل مرتفق بالمنطقة المؤدى عنها ما يلي: أن يودع مركبته داخل الإطار المحدد للركن.

اقتناء تذكرة الركن حسب المدة الزمنية المتوقعة.

وضع التذكرة المقتناة داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروءة من الخارج عبر الواجهة الزجاجية الأمامية.

عدم تجاوز فترة الركن بعشر دقائق قبل اقتناء التذكرة، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه، أو الأعوان المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الوقوف.

عدم تجاوز مدة الركن المسموح بها في التذكرة المقتناة بأكثر من عشر دقائق.

الفصل التاسع عشر

حالات مخالفات قواعد تنظم الركن:

أ- بالنسبة للعموم:

ركن المركبة على المستوى الثاني في المنطقة الزرقاء.

ركن مركبة لا تتوفر على اشتراك المرتفق المقيم أو صاحب محل في المنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات.

عدم اقتناء تذكرة الركن ووضعها وراء الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة.

استحالة قراءة التذكرة من الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة بعد التأكد من عدم الأداء.

تجاوز فترة الركن بعشر (10) دقائق قبل اقتناء التذكرة؛ تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية

من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه و الأعوان المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الركن.

تجاوز المدة الزمنية للركن المسموح بها في التذكرة المقتناة بأكثر من عشر (10) دقائق.

ركن المركبات الغير الحاملة للشارات المعتمدة - المبينة في الفصل السابع عشر أعلاه بالأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية.

ب- بالنسبة للمنخرطين أو المشتركين:

- حالة الركن بعد انتهاء مدة صلاحية بطاقة الاشتراك.
- حالة عدم عرض بطاقة الاشتراك أو استحالة قراءتها.
- ركن مركبة تتوفر على اشتراك غير اشتراك المرتفق المقيم والتاجر في المنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات.

الفصل العشرون

إثبات مخالفات قواعد تنظيم الركن

- تثبت حالة خرق إحدى قواعد تنظيم الركن المؤدى عنه بواسطة محضر أعوان الشرطة الإدارية وأعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض - وفق المراحل التالية:
- يمهل المرتفق غير المتوفر على تذكرة الركن عشرة (10)
 دقائق تحتسب من التوقيت المحدد في الإعذار الملصق من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار اليهم في الفصل الثاني أعلاه على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة.
- يمهل المرتفق المتوفر على تذكرة الركن والذي تجاوز المدة المسموح بها في التذكرة المقتناة عشرة (10) دقائق تحتسب من التوقيت المحدد في الإعذار الملصق من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة.

بعد انقضاء فترة الإعذار تعتبر المركبة المعذرة في حالة مخالفة إحدى قواعد تنظيم الركن المؤدى عنه.

الفصل الواحد والعشرون

المهام المخولة لأعوان الشرطة الإدارية الجماعية

أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المشار إلهم في الفصل الثاني أعلاه هم الأعوان المحلفون المؤهلون قانونا مع مراعاة المقتضيات القانونية ذات الصلة للقيام بما يلى:

-السهر على احترام قواعد تنظيم الوقوف بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن المؤدى عنه والمحددة بمقتضى هذا القرار؛

-معاينة حالات خرق قواعد تنظيم الوقوف بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه والمحددة بمقتضى هذا القرار؛

-وعلاوة على ذلك، يؤهل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المذكورون لتحرير محاضر في حق المركبات المخالفة لقواعد تنظيم الركن بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن بالأداء؛

الفصل الثاني والعشرون إجراءات المعاينة

علاوة على المهام المشار إلها في المادة 18 أعلاه، تتم معاينة واقعة عدم أداء التعريفة الواجبة عن خدمة الوقوف المؤدى عنه، من قبل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المعينين من أجل ذلك من قبل رئيس المجلس، أو من قبل أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الوقوف المكلفين بالمراقبة والمعينين من قبلها لهذا الغرض، وينجزون من أجل ذلك محاضر قانونية موثوقة وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

الفصل الثالث والعشرون

الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة عدم الأداء

يتعين على أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الركن، المكلفين بالمراقبة من قبلها والمشار إليهم في الفصل 22 أعلاه، من أجل أن يكونوا أعوانا مكلفين ومؤهلين لمعاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار وتحرير المحاضر بشأنها، أداء اليمين القانونية، تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير لمفوض للمرافق العمومية المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون

الجزاءات المطبقة في حالة عدم الأداء

يعتبر عدم أداء مستحقات الركن طبقا للتعريفة المنصوص عليها في الفصل 11 مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي.

وفي هذه الحالة وبعد استنفاذ الإجراءات التصالحية المشار إليها في المادة 26 بعده، وعدم أداء المخالف مستحقات الوقوف بطريقة ودية، تطبق في حقه أحكام الفصلين 609 و611 من القانون الجنائى، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الخامس والعشرون إنجاز المحاضر

في حالة معاينة عون الشرطة الإدارية الجماعية أو العون المحلف المكلف من قبل شركة التدبير المفوض، لواقعة عدم أداء التعريفة الواجبة، يطلب من المرتفق المعني بأدائها فورا في حالة وجوده بمكان الوقوف وفي حالة امتناعه عن الأداء، يحرر محضر قانوني بذلك طبقا للنمودج المشار إليه في الفصل 20 من هذا القرار، ويسلم نسخة منه إلى المرتفق المعني، في حالة وجوده، أو وضعه على الواجهة الامامية للمركبة، أو إبلاغه بها بأي طريقة قانونية متاحة.

الفصل السادس والعشرون

المسطرة التصالحية

في حالة تحرير محضر بعدم أداء التعرفة الواجبة على خدمة الوقوف طبقا لمقتضيات هذا القرار، يعرض العون المكلف على المرتفق المعني كلما أمكن ذلك، أداء غرامة تصالحية جزافية، يحدد مبلغها في حدود 50 درهم، تدفع مقابل وصل يشهد بذلك. وفي حالة إصرار المخالف على عدم الأداء يتم اللجوء إلى تطبيق مسطرة التحصيل للمبلغ الواجب أداؤه، مضافا إليه المصاريف الفعلية الناتجة عن هذه المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 27 بعده.

الفصل السابع والعشرون تحصيل المبلغ المستحق

تسند مهمة تحصيل المبلغ المستحق الواجب أداؤه، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بعملية التحصيل، إلى الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمة الوقوف.

ويتم التحصيل وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب اتفاقية بين الجماعة والشركة المذكورة، بناء على اقتراح لجنة التتبع المنصوص علها في عقود التدبير المفوض لخدمة الوقوف.

الفصل الثامن والعشرون الإجراءات التنفيذية الخاصة

يمكن لأعوان الشرطة الإدارية الجماعية وأعوان الشركة المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الوقوف، الاستعانة بالسلطات الأمنية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا كلما دعت الضرورة إلى ذلك, من أجل تنفيذ مقتضيات هذا

القرار، وكذا جميع اتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه المبرمة بين المجلس الجماعي لطنجة والشركة المذكورة، والإسهام في ضمان حسن تطبيق القانون.

الفصل التاسع والعشرون

الاعتداء أو إتلاف أو سرقة معدات وتجهيزات ووسائل الهيئة المتعلقة باستغلال مرافق الركن المؤدى عنه

تطبق مقتضيات القانون الجنائي وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في حق كل من:

- -قام بالاعتداء على أعوان الشرطة الإدارية المبينين في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول أعلاه أثناء قيامهم بمهامهم.
- -قام بالاعتداء على أطر ومستخدمي الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمة الوقوف أثناء قيامهم بمهامهم.
- قام بمنع أطر ومستخدمي الشركة المذكورة من القيام بمهامهم.
- قام بإزالة أو تخريب أو سرقة معدات وتجهيزات الشركة المذكورة.

الفصل الثلاثون مقتضيات عامة

تنسخ ابتداء من تاريخ الصدور جميع القرارات التنظيمية السابقة.

الفصل الواحد والثلاثون تاريخ سربان مفعول القرار

يعرض هذا القرار على المراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1436 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015،

ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية كل حسب اختصاصه,

الفصل الثاني والثلاثون إجراءات النشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل الوسائل المتاحة الأخرى.

وحرر بطنجة في 30 شتنبر 2022 الإمضاء: رئيس مجلس جماعة طنجة، منير ليموري تم التأشير عليه بطنجة في 29 شتنبر 2022

محضر معاينة مخالفة	
اريخ:على الساعة:	بتا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبناء على الظهير الشريف رقم 15-66-1 الصادر في 15 محرم 1427 (14فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 المؤرخ في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بالشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

وبناء على القرار التنظيمي بشأن تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض.

وبناء على عقود التدبير المفوض لخدمة الركن بمواقف السيارات بمدينة طنجة.

ين الموقعون أسفله
بماعة طنجة المعين بهذه الصفة بمقتضي القرار عددبتاريخ، عاينا خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة وزجر المخالفا،
رتكبة من طرف مستعملي مواقف السيارات المشمولة بعقد التدبير المفوض لخدمة الركن بمدينة طنجة،
، السيارة من نوع رقم اللوحة
ـ خالفت مقتضيات دفتر الشروط واتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن بجماعة طنجة.
بيعة المخالفة: عدم أداء واجب الركن / تجاوز الوقت المؤدى عنه / عدم صلاحية بطاقة الاشتراك
حل عنوان ارتكاب المخالفة /
.لك يوم :في الساعة :في الساعة :

إمضاء: ضابط الشرطة الإدارية

التوقيع:

طنجة في :.....

تنبيه: في حالة العود تضاعف المخالفة (تسجل وتحفظ هذه المخالفة في برنامج معلوماتي)

مبلغ المخالفة:رقم الوصل:بتاريخ:

محضرمعاينة مخالفة	
ربخ:على الساعة:	بتا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبناء على الظهير الشريف رقم 15-06-1 الصادر في 15 محرم 1427 (14فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 المؤرخ في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بالشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية في استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

وبناء على القرار التنظيمي بشأن تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض.

> وذلك يوم :......في الساعة :في الساعة :في الساعة : مبلغ المخالفة:رقم الوصل: بتاريخ:

إمضاء: ضابط الشرطة الإدارية التوقيع:

طنجة في :....

تنبيه: في حالة العود تضاعف المخالفة (تسجل وتحفظ هذه المخالفة في برنامج معلوماتي)

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2022/596 بتاريخ 10ماي 2022 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد النبي مورو، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة، مهمة الإشراف على:

- قطاع الأشغال بجماعة طنجة (الطرق، والأرصفة والتأثيث الحضري/ الأشغال الجديدة والصيانة/صيانة البنايات الإداربة...)،
- المناطق الخضراء والفضاءات العمومية والشواطئ والأودية بجماعة طنجة،
 - مرفق الإنارة العمومية والماء العمومي بجماعة طنحة،

باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يتعهد المفوض له بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي، والرامية إلى تحسين وتجويد خدمات هذا القطاع.

الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك، بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام لمصالح الجماعة، وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة و مقار المقاطعات و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 10ماي 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 15 بتاريخ 17 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة إسلي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد: محمد بوترفاس المهمة: النائب الثالث للرئيس للتوقيع على الشواهد والرخص التالية:

- شهادة القسمة.
- رخصة الإصلاح.

حرر بإسلي في 17ماي2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ميمون عأقل

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 2022/16 بتاريخ 31 غشت 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة إسلي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد: محمد لطرش

الصفة داخل المجلس: النائب الثاني للرئيس.

للتوقيع على الرخص والشواهد الإدارية التالية:

- 1) رخصة البناء
- 2) رخصة السكن
- 3) شهادة مطابقة البناء.

حرر بإسلي في : 31 غشت 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ميمون عأقل

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 2022/17 بتاريخ 31 غشت 2022 يتعلق التفويض في مهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة إسلى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه

يقرر ما يلى:

فصل فريد:

يعين السيد محمد لطرش

الصفة داخل المجلس: النائب الثاني للرئيس.

للتوقيع على الرخص التجارية والمهنية بجماعة إسلى.

حرر بإسلي في 31 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ميمون عأقل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لرأس الماء رقم 2022/15 بتاريخ 29 غشت 2022 يتلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس الماء.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015.

يقررما يلى

المادة الأولى

ابتداء من 29 غشت 2022، يفوض رئيس جماعة رأس الماء إمضاءه تحت مسؤوليته ومراقبته، للسيد: رشيد درقاوي, النائب الثالث للرئيس، للتوقيع على الوثائق المتعلقة ب:

- رخص التعمير المرتبطة بمشاريع الإصلاح

- رخص احتلال الملك العمومي الجماعي

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار للمعني بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

وحرر برأس الماء. في 29 غشت 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام اديب

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل رقم 274 بتاريخ 06 شتنبر 2022 معدل ومتمم للقرار الجبائي رقم 08 والمؤرخ في 19 يناير 2021 المحدد لنسب الضر ائب والرسوم والواجبات والحقوق والأتاوات المستحقة لفائدة ميز انية جماعة واد أمليل

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 13.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقاربة للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

الفصل الثاني الرسم على عمليات البناء

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع وبعد كل جزء من المتر مربع مربعا كاملا. تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلى:

أولا: العمليات موضوع رخصة بناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار	
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم عن كل متر مربع	
عملية معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم عن كل متر مربع	
	10 دراهم للمتر المربع المغطى	
	10 دراهم للمتر المربع المغطى	
	20 درهما للمتر المربع المغطى	

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

		الأسعار		العمليات
کل	عن	درهم	500.00	الهدم
			رخصة	
کل	عن	درهم	300.00	الإصلاح
			رخصة	

الفصل الثالث الرسم على عمليات تجزئة الأراضي يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي. يعدد سعر الرسم على تجزئة الأراضي في %4من التكلفة

الإجمالية للأشغال التي تتطلبها عملية التجهيز المتعلق بالتجزئة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 07.20 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (2007 بتنفيذ القانون رقم 39.7 بسن أحكام انتقالية يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1436 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم F/2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدى الشبكة العامة للمواصلات ؛

وبناء على تعليمية وزير الداخلية رقم 1600/ بتاريخ 05 مايو 2021 حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميميه بالقانون رقم 07.20؛

وبناء على القرار الجبائي المستمر رقم 08 الصادر بتاريخ 19 يناير 2021 المحدد بموجبه مبالغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد أمليل؛

ونظرا لمداولات المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 غشت 2022. ؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول نسب وأسعار الضر ائب والرسوم التي حدد القانون أسعارها

القصوى والدنيا الفصل الأول

الرسم عن الأراضي الحضربة الغيرمبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

يحدد سعر الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع في حدود الأسعار الدنيا والأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	المناطق
07 درهم عن كل متر مربع	منطقة العمارات
2.50 درهم عن كل متر مربع	منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى

الفصل الر ابع

الرسم على محال بيع المشروبات

يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم المتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة . و يحدد السعر في 3% من المداخيل السنوية.

الفصل الخامس

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

15 درهما	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	أ
10 دراهم	فندق 5 نجوم	
5 دراهم	فندق 4 نجوم	
3 دراهم	فندق 3 نجوم	ب
2 دراهم	فندق نجمتين	
2 دراهم	فندق نجمة واحدة	
10 دراهم	النوادي الفندقية	ح
10 درهما	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	د
5 دراهم	قرى العطل	A
3 دراهم	الإقامات السياحية	و
2 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء	ز
	السياحي	

الفصل السادس

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يفرض هذا الرسم على مزاولة النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

أ: سيارة الأجرة

سيارة الأجرة من الصنف الثاني: 80 درهما لكل ثلاثة أشهر.

سيارة الأجرة من الصنف الأول: 200 درهم لكل ثلاثة أشهر.

ب: الحافلات:

أقل من 7مقاعد: 200 درهم لكل ثلاثة أشهر ٠

سلسة ج:300 درهم لكل ثلاثة أشهر.٠

سلسلة ب:7 دراهم لكل ثلاثة أشهر

سلسلة أ :1000 درهم لكل ثلاثة أشهر.

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر. وكل جزء من ربع سنة يعد ربع سنة كاملا.

الفصل السابع

الرسم على استخراج مواد المقالع.

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود

الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	الاصناف
20.00 درهما عن كل متر مكعب	الغاسول
15.00 درهما عن كل متر مكعب	الرخام المستخدم في التكسية
15.00 درهما عن كل متر مكعب	الغرانيت المستخدم في التكسية
04.00 دراهم عن كل متر مكعب	الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء
04.00 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء
04.00 دراهم عن كل متر مكعب	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصي
04.00 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المعد للصناعة الخزفية

المادة الثامن

مداخيل مقابل خدمات (النقل المدرسي)

يؤدى عن خدمات النقل المدرسي واجب شهري قدره خمسة وعشرون (25) درهما. الفصل الثالث عشر

فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.30 درهما للكيلوغرام من اللحم.

الفصل الرابع عشر

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثناني المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

- البقر والإبل عن كل بهيمة:50,00 درهما
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 10.00 دراهم

الفصل الخامس عشر

رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهييئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالى:

- البقر والإبل عن كل بهيمة :02,00 دراهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 0.50 درهما.

الفصل السادس عشر

رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد ب:0.50 درهما في اليوم (24 ساعة).

الفصل السابع عشر

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل بود:

- البقر والإبل عن كل بهيمة:05,00 دراهم •
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 01,00 درهم ٠

الفصل الثامن عشر

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحد دكما يلي:

البقر والإبل والخيل والبغال عن كل بهيمة :20,00 درهما
 الغنم والماعز عن كل بهيمة :67 دراهم

الفصل التاسع

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل والعقارات واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: خمسون (50) درهما
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: عشرة
 (10) دراهم.

الباب الثاني

نسب وأسعار الحقوق والإتاوات والمساهمات

الفصل العاشر

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر.

يحدد سعر الرسم الأصلى عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,30 درهما.

2 - يؤدى عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان ما يلي:

- البقر عن كل رأس:40,00 درهما
- الإبل عن كل رأس: 40,00 درهما
- الغنم عن كل رأس:08,00 دراهم
- الماعز عن كل رأس: 06,00 دراهم.

3- بنسبة اثنتين في المائة %2 من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل الحادي عشر

الرسم الاضافي المفروض على الذيج في المجازرلفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (للكيلوغرام أو عن كل رأس).

الفصل الثاني عشر

الرسوم التابعة لضرببة الذيح.

تحدد أسعار الرسوم المترتبة عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلى:

15 يوما	10.00 دراهم	الغنم والماعز	
5 أيام	04.00 دراهم	القطط والدواجن	
		والحيوانات الصغيرة	
	بربات	الع	
15 يوما	10.00دراهم	عربات ذات عجلتين	
15 يوما	20.00 درهما	عربات ذات أربع عجلات	
15 يوما	10.00 دراهم	عربات يدوية	
15 يوما	20.00 درهما	عربات مقطورة	
15 يوما	20.00 درهما	دراجة نارية	
15 يوما	10.00 دراهم	دراجة عادية	
	السلع والبضائع		
يوما واحد	7.00 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن	
		القنطار أو جزء منه.	
15 يوما	2.00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن	
		القنطار أو جزء منه.	
15 يوما	5.00 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر	
		المكعب أو جزء منه.	
15 يوما	10.00 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن	
		المتر المكعب أو جزء منه.	
7 أيام	20.00 درهما	الادوات المحجوزة بالأوراش	
		الغير قانونية	

الفصل الثالث والعشرون محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب أصحابها بها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة. والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد. ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام الأجل ؛ غير أنه تنفيذا للظهر الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلغي السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي

الفصل التاسع عشر رسوم نقل اللحوم

يستوجب نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة:05,000 دراهم .
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة :02,00 دراهم.

الفصل العشرون

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن

يحدد كما يلي واجب استغلال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس: درهمان(2)
 - الغنم والماعز عن كل رأس: درهم واحد(1)
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه :درهم واحد.(1)
- السيارات والشاحنات أقل من عشرون (20) طنا: عشرة
 (10) دراهم.
- السيارات والشاحنات أكثر من عشرون (20) طنا: خمسة عشر (15) درهما

الفصل الواحد والعشرون

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع بقدر:

درهمان وخمسون سنتيما (2,50).

الفصل الثاني والعشرون

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء الأخرى كما يلي:

المدة القصوى الإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	
الحيوانات			
15 يوما	20.00 درهما	البقر والخيول والبغال والجمال و الحمير	

شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الر ابع والعشرون الإنذارات المرسمة

تحدد واجبات الإنذارات المرسمة الناتجة عن المراقبة التمي تقوم بها المصالح الجماعية في مائة (100) درهم عن كل مخالفة والمحددة بالظهير رقم 1992. 1.02.1991 بتاريخ 09 يناير 1992.

الفصل الخامس والعشرون

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلى:

السعر بالدرهم لكل ربع سنة	نوع وصنف السيارة
60.00 درهما	سيارات الأجرة من الصنف الثاني
100.00 درهم	سيارات الأجرة من الصنف الأول
200.00درهم	حافلات النقل العام من الصنف ج
300.00 درهم	حافلات النقل العام من الصنف ب
400.00 درهم	حافلات النقل العام من الصنف أ
100.00 درهم	سيارات الإيجار
200.00 درهم	حافلات الإيجار السلسلات :ت .ل .س
300.00درهم	حافلات الإيجار من السلسة الثانية
400.00درهم	حافلات الإيجار من السلسة الأولى

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر. وكل جزء من ربع سنة يعد ربع سنة كاملا.

الفصل السادس والعشرون الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بتراب الجماعة الترابية لواد أمليل على الشكل التالى:

- الشوارع التي تساوي أو يتجاوز عرضها 12 مترا: عشرة (10) دراهم للمتر المربع ولكل ربع سنة.
- الشوارع التي يقل عرضها عن 12 مترا: اثنا عشر (12) درهما للمتر المربع ولكل ربع سنة.

الفصل السابع والعشرون

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجاربة أو صناعية أومهنية

يحدد سعرالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله.

نوع الرسم المبلغ عن كل ربع سنة أو		
جزء منه		
ل الملك العام من طرف 30.00 درهما للمتر المربع	استغلا	
والمطاعم (الأرصفة .	المقاهي	
ع والأزقة)	الشوار	
لل الملك العام لعرض 20.00 درهما للمتر المربع	استغلا	
نع والسلع.	البضائ	
اك التجارية 100.00 درهم للمتر المربع	الأكشا	
اك الهاتفية 200.00 درهم للمتر المربع	الأكشا	
وفضاءات ألعاب الأطفال ا 100.00 درهم للمتر المربع	معارض	
ب المتنقلة والمسارح 100.00 درهم للمتر المربع	الألعاب	
لمة والسيرك	المستق	
ن الوقود تحت الأرض 500.00 درهم للخزان	خزانات الوقود تحت الأرض	
خطوط الاتصالات فوق 1.50 درهم للمتر الطولي	تمرير	
الأرض أو باطن الأرض.	سطح الأرض أو باطن الأرض.	
بط خطوط الاتصالات على 25.00 درهم للمتر مربع	علب رہ	
ن سطح الارض.	مستوع	
ب المعدة لإيواء المعدات 100.00 درهم للمتر مربع	الدوالي	
ة على سطح الأرض	التقنية	

5000.00 درهم للوحدة.	محطات الراديو الكهربائية
	والتجهيزات المرتبطة بها
200.00 درهم للمتر مربع	استغلال فضاء الملك الجماعي
	العام لغايات الإشهار بواسطة
	السيارات والعربات المتنقلة
200.00 درهم للمتر مربع	استغلال الملك الجماعي العام
	بواسطة لوحات إشهارية لحواجز
	الأوراش لصاحب المشروع
	Palissades
300.00 درهم للمتر مربع	اللوحات الإشهارية الخاصة
	بالتجزئات العقارية والمجموعات
	السكنية
300.00 درهم للمتر مربع	استغلال الملك الجماعي العام
	باللوحات الإشهارية (TOTEM)
	واللافتات (مع إعفاء المؤسسات
	العمومية ومن هم في حكمها)
400.00 درهم للمتر مربع	استغلال الملك الجماعي العام
	بواسطة اللوحات الإشهارية
	المضيئة المتواجدة فوق المباني أو
	في الواجهات:
500.00 درهم للمتر المربع	الشبابيك الأوتوماتكية للأبناك
عن كل صراف الي	
300.00 درهم للمتر مربع	أماكن الوقوف الخاصة بالأبناك
	والمؤسسات المشابهة
5.00 درهم للمتر الطولي	منافذ الخروج والولوج من وإلى
	محطات التزود بالوقود

الفصل الثامن والعشرون الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

- يترتب عن إتلاف الطرق الجماعية أداء مبلغ يساوي مجموع المصاريف التي تستلزمها عملية الإصلاح مع إضافة علاوة قدرها 25%عن المصاريف المستحقة.
- في حالة إنجاز أشغال الإصلاح من طرف الجماعة المعنية يتم استخلاص الرسم عن إتلاف الطرق والذي يساوي مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح زائد 25 % من المصاريف المستحقة.
- في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقا للقواعد الفنية والتقنية يتم استخلاص الرسم

المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي فقط 25°/° من مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح.

الفصل التاسع والعشرون صوائر الأبحاث عن المنافع والأضرار

- يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء
 واجب قدره: مائة وستون (160) درهما عن كل عملية.
- يفرض على أرباب المؤسسات أداء وجيبة لتغطية صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المحدث للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة.
- وكذا القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 الموافق (13 أكتوبر 1933) وحددت الواجبات المستخلصة في مائة وستون (160) درهما.
- لا يمكن لأرباب المؤسسات استرجاع هذه الوجيبة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة أو في حالة عدم الترخيص بسبب مانع قانوني.
 - تؤدى الوجيبة مسبقا لدى شساعة المداخيل

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الإستغلالاتذات الطايع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثلاثون

واجبات أسواق الهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى أسواق البهائم كما يلي:

البقر والإبل عن كل رأس	30 درهما
الخيول والبغال عن كل رأس	50 درهما
الغنم والماعز عن كل رأس	10 دراهم
الحمير	10 دراهم

الفصل الواحد والثلاثون

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلى:

*سوق الدواجن:

• الإوز والدجاج الحبشي :درهم واحد (1) للرأس.

- حمولة شاحنة كبيرة: مائة (100) درهم للوحدة
- حمولة شاحنة بمقطورة: مائة وخمسون (150) درهما للوحدة.
 - صندوق الخضر: درهمان (2) للوحدة.
 - صندوق الفواكه: درهمان (2) للوحدة

سوق الفواكه:

- حمولة شاحنة صغيرة: خمسون (50) درهما للوحدة.
- حمولة شاحنة كبيرة: مائة وخمسون (150) درهما للوحدة.
 - حمولة شاحنة بمقطورة: مائتي (200) درهما للوحدة.
 - صندوق: درهمان (2) للوحدة

سوق المختلفات:

- البرادع والأكياس: درهم واحد (1) للواحدة.
 - الحبال والدوم: درهمان (2) للحزمة.
 - .الحصائر :درهم واحد (1) للوحدة .
 - الخيام: درهمان (2) للوحدة.
 - السروج:درهمان (2) للوحدة.
 - الحناء: درهمان (2) للكيس أو لجزئه.
 - النخالة: درهم واحد (1) للكيس أو لجزئه.
 - التبن: درهم واحد (1) للحزمة.
 - الأدوات الخشبية: درهمان (2) للوحدة.

سوق السمك:

- السمك العادى (مثل السردين): درهمان (2) للصندوق
- السمك الممتاز : درهمان وخمسون سنتيما (2,50) للصندوق

الفصل الثاني والثلاثون

واجبات الوقوف بالأسواق

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلى:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع :درهم واحد وخمسون سنتيما. (1,50)
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: خمسة وعشرون (25)
 درهما.
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: عشرة (10) دراهم.

- البط والدجاج العادي والبري :درهم واحد (1) للرأس.
 - الأرانب: درهم واحد (1) للرأس.
 - الحمام: درهم واحد (1) للرأس.
 - البيض: درهم واحد (1) للمائة بيضة.

سوق الجلود والصوف:

- جلود البقر والإبل الطرية: درهمان (2) للواحدة .
 - جلود الغنم الطرية :درهم واحد (1) للواحدة
 - جلود الماعز :درهم واحد (1)للواحدة
 - الجلود اليابسة :درهم واحد (1)للواحدة
 - الصوف الخام: درهم واحد (1) للجزة الواحدة
 - الصوف المنظفة: درهم واحد (1) للكيلوغرام

*سوق الفحم والجير:

- عن كل حمولة بغل: درهمان(2)
- عن كل قنطار أو جزء منه: درهمان(2)
- عن كل حمولة حمار: درهم واحد(1)

* سوق الحطب:

- عن كل حمولة بغل: درهم واحد(1)
- عن كل حمولة حمار: خمسون(0,50) سنتيما
 - عن كل قنطار أو جزء منه: درهم واحد(1)

*سوق الزيت والزيتون:

- الزبت: درهم واحد (1) لوعاء 5 لترات
- الزبتون: درهمان (2) لحمولة حمار
- الزيتون: ثلاثة (3) دراهم لحمولة بغل
 - الزيتون: درهمان (2) للقنطار
- الزيتون: درهم واحد (1) لجزء القنطار

. سوق الحبوب والقطاني:

- الحبوب والقطاني: درهمان (2) لحمولة حمار
- الحبوب والقطاني :ثلاثة (3) دراهم لحمولة بغل
 - الحبوب والقطاني: درهمان (2) للقنطار
- الحبوب والقطاني: درهم واحد (1) لجزء القنطار

* سوق الخضر:

- حمولة حمار: درهمان (2) للوحدة
- حمولة بغل: ثلاثة (3) دراهم للوحدة
- حمولة عربة يدوبة: درهمان (2) للوحدة
- حمولة عربة مجرورة بدابة: عشرة (10) دراهم للوحدة
 - حمولة شاحنة صغيرة: ثلاثون (30) درهما للوحدة.

• السيرك عن كل يوم وعن المتر المربع: درهم واحد.(1)

الفصل الثالث والثلاثون

واجبات الإيداع بمرابط الحيوانات

تحدد واجبات إيداع الحيوانات بالمرابط الجماعية المخصصة لهذا الغرض عن كل يوم وعن كل بهيمة على الشكل التالى:

- الخيل والبغال والإبل: ثلاثة (3) دراهم
- الحمير: درهمان وخمسون سنتيما (2,50)
- الحيوانات الأخرى: خمسون سنتيما (0,50)

الفصل الرابع والثلاثون

تسجيل بيع البهائم

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس: عشرة (10) دراهم
 - العجول والحمير للرأس: خمسة (5) دراهم
 - الغنم والماعز للرأس: درهمان(2)

الفصل الخامس والثلاثون

رسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطربق العمومية.

إن إزالة نفايات البساتين ورفع بقايا المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: مائتا (200) درهما.
 - عن كل متر مربع: سبعون (70) درهما.
- أدنى ما يستخلص: خمسون (50) درهما.

الفصل السادس والثلاثون

الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدي عن كل دراجة عادية درهم واحد.(1)
 - يؤدى عن كل دراجة ناربة: درهمان.(2)
 - يؤدي عن كل عربة: درهمان. (2)
 - یؤدی عن کل سیارة: ثلاثة(3) دراهم.
- یؤدی عن کل شاحنة: خمسة (5) دراهم.
 - یؤدی عن کل حافلة: ستة (6) دراهم.

الفصل السابع والثلاثون كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلى:

<u> </u>		
لمعدات	ثمن الكراء اليومي	
منصات للمتر المربع	عشرون (20) درهما	
كراسي للواحدة	خمسة (5) دراهم	
لرايات للواحدة	خمسة (5) دراهم	
ملك المصابيح للمتر الطولي	درهمان(2)	
للافتات للمتر الطولي	درهم واحد(1)	
لصور للواحدة	عشرة (10) دراهم	
مصابيح كهربائية	درهم واحد(1)	
مواجز للمتر الطولي	خمسة (5) دراهم	
عمدة للواحد	درهمان(2)	
فزان الماء من فئة (2 طن) مملوء	مائة (100) درهما	
فزان الماء فارغ	خمسون (50) درهما	
فزان الماء من فئة (4 طن) مملوء	مائة وخمسون (150)	
بائة (100) درهما	درهما	
فزان الماء من فئة (4 طن) فارغ	خمسة وسبعون (75)	
	درهما	
فيمة كبيرة	مائتان وخمسون	
	(250) درهما	
فيمة من الحجم المتوسط	مائة وخمسون (150)	
	درهما	
ملحوظة: إن نفقات الشحن ووسيلة النقل على حساب		
الجماعة		

إن صاحب الحفل هو المسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجاربة بالسوق.

تسلم هذه المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على وصل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

300.00 درهم	تسليم شهادة المطابقة . شهادة التقسيم
-------------	--------------------------------------

الفصل الأربعون

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات تؤدى عنها زيادة تقدر بنسبة عشرة في المائة (10%) من ثمن البيع كصوائر للإشهار.

الفصل الواحد الأربعون

العقارات العاربة وفضاءات الأروقة الأخرى

تحدد وجيبة كراء فضاءات الملك الخاص الجماعي غير الفضاءات المرتبطة مباشرة بالمحلات المخصصة للتجارة أو الصناعة في حدود الواجهة الأساسية على الشكل التالى:

- العقارات العاربة درهم واحد (1) للمتر المربع عن كل يوم
- فضاءات الأروقة: درهم واحد (1) درهما للمتر المربع عن كل
 يوم
- فضاءات أخرى: خمسون سنتيما (0,50) للمتر المربع عن
 كل يوم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل الثاني والأربعون

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار الجبائي الجماعي المستمر.

الفصل الثالث والأربعون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من قابض واد امليل ومدير مصالح الجماعة وشسيع المداخيل والمصالح الجبائية والتقنية بجماعة واد أمليل وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بواد امليل في 8 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة واد أمليل ، مصطفى الحطحاط.

تازة في 23 شتنبر 2022.

تأشيرة السيد عامل أقليم تازة

الإمضاء: مصطفى المعزة.

الفصل الثامن والثلاثون كراء آليات الجماعة

	1		1
ثمن الكرا ء	ثمن الكرا ء	ثمن الكراء	الآليات
للأشخاص	للأشخاص	للأشخاص	
الداتية	الداتية	المعنوية	
(للساعة	(لثماني	(لثماني	
الواحدة)	ساعات	ساعات	
	لليوم)	لليوم)	
	ألف	ألف	شاحنة ذات
	وخمسمائة	وثمانمائة	الحمولة اثني
	(1500)	(1800)	عشر (12)متر
	درهما	درهما	مكعب
	ألف	ألف ومائتا	-شاحنة ذات
	(1000)	(1200)	الحمولة
	درهما	درهما	ثمانية(8)متر
			مكعب
ثلاثمائة		ألفان	محملةtrax
(300)		(2000)	الطراكس
درهما		درهما	

الفصل التاسع والثلاثون

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وتسلم الرخص والشواهد الإدارية للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

السعرالمحدد	نوع المطبوعات والرخص الإدارية
200.00درهم	تصاميم المدينة
30.00 درهم	البطاقات المختلفة للواحدة
10.00 درهم	لائحة الأسعار للواحدة ومطبوعات أخرى
80.00 درهم	محاضر المعاينة الصحية والتقنية
6000.00 درهم	تسليم رخصة فتح مقهى
6000.00 درهم	تسليم باقي رخص الفتح التجارية والمهنية.
500.00 درهم	تسليم رخص الذبح بالمجازر البلدية
100.00 درهم	تسليم دفتر الورش
100.00 درهم	تسليم رخص السكن. الوضعية الجبائية
	. الإبراء الضريبي

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة باب بودر رقم 11 يتاريخ 13 يونيو 2022 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميز انية الجماعة

إن رئيس مجلس جماعة باب بودر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 113.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 189.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 5-07-1الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428(30نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 7.20الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛ وبناء على القانون رقم 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 107.209 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 (2007)؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 16/2021 بتاريخ 27 ماي 2021 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية باب بودر ؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04 ينلير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة باب بودر في اطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2022؛ يقرر ما يلى:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى.

الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى كما يلى:

الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية الفصل 2

يحدد سعر الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع في حدود الأسعار الدنيا والأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلى:

الأسعار	المناطق
15 درهما عن كل متر مربع	منطقة العمارات
10 دراهم عن كل متر مربع	منطقة الفيلات
10 دراهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي
02 دراهم عن كل متر مربع	المناطق الاخرى

الرسم على عمليات البناء الفصل 3

يحدد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا والأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة بناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

الأسعار	العمليات
5 دراهم عن كل متر مربع	إعادة إيواء قاطني دور
	الصفيح
5 دراهم عن كل متر مربع	عملية معالجة الدور الآيلة
	للسقوط
17 درهما للمتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية
	او المجموعات العقارية
17 درهما للمتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض
	صناعي أو تجاري أو مهي أو
	إداري
20 درهما للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

5 دراهم	قرى العطل	ھ
3 دراهم	الإقامات السياحية	و
2 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء	ز
	السياحي	

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين الفصل7

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

سيارات الأجرة الصنف الأول (طاكسي كبير): 120.00 درهم الحافلات: أقل من 7 مقاعد: 150 درهم

> سلسلة ج: 300 درهم سلسلة ب: 500 درهم سلسلة أ: 800 درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع الفصل 8

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع عن كل متر مربع مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلى:

الأسعار	الأصناف
20.00 درهم عن كل متر مكعب	الغاسول
15.00 درهم عن كل متر مكعب	الرخام المستخدم في التكسية
15.00 درهم عن كل متر مكعب	الغرانيت المستخدم في التكسية
04.00 درهم عن كل متر مكعب	الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء
04.00 درهم عن كل متر مكعب	الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء
04.00 درهم عن كل متر مكعب	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
04.00 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المعد للصناعة الخزفية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الاصلاح	400 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي الفصل 4

يحدد سعر الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على محال بيع المشروبات الفصل 5

يحدد سعر الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بنسبة 4 في المائة من المداخيل المتأتية عن بيع المشروبات دون احتساب الضرببة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على الإقامة بالمنشآت السياحية الفصل 6

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كمايلي:

15 درهما	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	ٲ
10 درهما	فندق 5 نجوم	
5 دراهم	فندق 4 نجوم	
3 دراهم	فندق 3 نجوم	Ļ
2 دراهم	فندق نجمتين	
2 دراهم	فندق نجمة واحدة	
10 درهما	النوادي الفندقية	ح
10 درهما	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	د

الرسم المفروض على الذبح في المجازر الفصل 9

يحدد سعر الرسم الأصلى على الذبح في المجازر كما يلي:

- -عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته0.30 درهم
 - -عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان
 - -البقر عن كل رأس 20.00 درهم
 - -الإبل عن كل رأس 25.00 درهم
 - -الغنم عن كل رأس 5.00 درهم
 - -الغنم عن كل رأس 5.00 درهم.
- الماعز عن كل رأس 4.00 دراهم أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 في المائة من السعر المحدد.

الرسم الإضافي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية الفصل 10

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 في المائة من السعر الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (كلغ أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم التابعة عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلى:

فحص لحوم الأسواق الفصل 12

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم 0.10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 13

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

-البقر والإبل عن كل بهيمة: 10.00 دراهم

-الغنم والماعز لكل بهيمة : 5.00 دراهم رسوم مغسل الأمعاء الفصل 14

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأمعاء وتهيء الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

-البقر والإبل لكل بهيمة: 2.00 دراهم

-الغنم والماعز لكل بهيمة: 1.00 درهم

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 15

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات لمدة إيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلى عن كل يوم:

-البقر والإبل عن كل بهيمة: 5.00 دراهم

-الغنم والماعز عن كل بهيمة: 2.00 دراهم

رسوم التبريد

الفصل 16

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد ب 1.00 درهم في اليوم.

رسوم قلع الحيوانات الميتة الفصل 17

يؤدى عن كل قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

-البقر والإبل عن كل بهيمة: 20.00 درهما

-الغنم والماعز عن كل بهيمة: 10.00 درهما

رسوم نقل اللحوم

الفصل 18

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

-لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.50 درهم

-أحشاء الإبل والبقر للواحد: 0.25 درهم

-أحشاء الغنم والماعز: 0.25 درهم

رسم إيداع الجلود الفصل 19

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

-جلود البقر والإبل عن كل جلد في اليوم: 1.00 درهم

-جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم: 0.20 درهم

-جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد في اليوم: 0.25 درهم

الرسوم المفروضة في الأسواق واماكن البيع العامة

الفصل 20

تحدد الأسعار المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم الفصل 21

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

-البقر عن كل رأس: 20.00 درهما

-الإبل عن كل رأس: 20.00 درهما

-الخيل والبغال عن كل رأس : 20.00 درهما

-الحمير عن كل رأس: 6.00 درهما

-الماعز والأغنام عن كل رأس: 5.00 دراهم

-الخرفان والجديان عن كل رأس: 2.00 دراهم

-العجول عن كل رأس: 10.00 دراهم

واجبات الدخول والوقوف في الأسواق وأماكن البيع العامة الفصل 22

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة.

الحيوانات والدواجن

-الديوك الهندية : يؤدى عن كل واحد ما قيمته : 2.00 دراهم

-الدجاج عن كل واحد ما قيمته: 1.00 درهم

-الأرانب يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 0.80 درهم

-الحمام يؤدي عن كل واحد ما قيمته : 0.50 درهم

السلع والبضائع والمنتوجات

-البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأثقال: 2.00 دراهم للواحد

-القطع المكونة للخيمة الواحدة: 3.00 دراهم للواحد

-جزة الصوف يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 1.00 درهم

-الحصائر: 2.50 دراهم

-جلود البقر والإبل يؤدى عن كل واحد ما قيمته: 2.50 دراهم

-الجلود اليابسة: 2.50 دراهم

-جلود الغنم والماعز الطري: 2.00 دراهم

-الاسراج: 2.00 دراهم

-البيض عن كل مائة بيضة: 2.00 دراهم

-يؤدى عن كل قنطار من الزبتون أو الجزء منه: 3.00 دراهم

-الحناء يؤدي عن كل قنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم

-الزبوت يؤدي عن كل لتر: 0.50 درهم

-الفواكه اليابسة عن القنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم

-الخروب لكل قنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم

-البلوط لكل قنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم

-القطاني للقنطار أو الجزء منه: 4.00 دراهم

-الدوم للوحدة: 0.50 دراهم

-الحبوب يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 4.00 دراهم

-الفحم يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم

-الجير يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 2.00 دراهم

-الحطب يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 1.00 درهم

-النخالة يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 2.00 دراهم

-الخضر الطري يؤدى عن القنطار أو الجزء منه: 6.00 دراهم

-الدلاح والبطيخ يؤدى عن القنطار أو الجزء من والفواكه الطرية: 2.00 دراهم

-الشاحنات المحملة (الحجم الكبير) 21.00 درهما

-الشاحنات المحملة (الحجم الصغير) 16.00 درهما

-الشاحنات الفارغة والسيارات: 10.00 دراهم

واجبات الوقوف الفصل 23

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم.

-عن كل يوم وعن كل متر مربع: 1.00 درهم

15 يوما	3.00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي
		عن القنطار أو جزء منه.
15 يوما	300 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن
		المتر المكعب أو جزء منه.
15 يوما	2.00 دراهم	أدوات صغيرة الحجم
		عن المتر المكعب أو جزء
		منه.

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد الفصل 26

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه: الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزوالتي لم يتم استرجاعها خلال أجل محدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز ؛ وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 بونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري 0 لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يستخرجها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين الفصل 27

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلى:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول: 50.00 درهما
- -حافلات النقل العام من الصنف ج: 200.00 درهما
- -حافلات النقل العام من الصنف ب: 300.00 درهم
- -حافلات النقل العام من الصنف أ: 400.00 درهما

-بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم: 10.00 دراهم -بائعو السقوط عن كل يوم وعن كل بسط: 10.00 دراهم -السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 1.00 درهم واجبات مقبوضة بشاحات أخرى للبيع

إن الباعة الذين يشغلون الملك العام الجماعي غير السوق الأسبوعي بصورة غير قاربة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومى عن كل متر مربع كما يلى:

الفصل 24

-عن كل قارعة الطريق الرئيسي: 1.00 درهما للمتر المربع -بالأماكن الأخرى: 0.50 درهما للمتر المربع.

رسوم المحجز الفصل 25

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو أشياء أخرى كما يلى:

المدة القصوي	واجب	نوعية الأشياء
للإقامة	الإقامة عن	والحيوانات والعربات
	کل یوم	
	حيوانات	ال
05 أيام	5.00 دراهم	الكلاب
15 يوما	10.00 دراهم	البقر والخيول والبغال
		والجمال
15 يوما	10.00 دراهم	الحمير
15 يوما	3.00 دراهم	الغنم والماعز
15 أيام	1.00 درهم	القطط والدواجن
		والحيوانات الصغيرة
العربات		1
15 يوما	7.00 دراهم	عربات ذات عجلتين
15 يوما	15.00 درهما	عربات ذات أربع عجلات
15 يوما	2.50 دراهم	عربات يدوية
15 يوما	2.50 دراهم	عربات مقطورة
15 يوما	5.00 دراهم	دراجة نارية
15 يوما	2.50 دراهم	دراجة عادية
السلع والبضائع		السا
يوما واحدا	5.00 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن
		القنطار أو جزء منه.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 28

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 20.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية الفصل 29

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجاربة أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلى:

الرسم للمتر المربع	نوع	الموقع
وعن كل ثلاثة أشهر	النشاط	
5 دراهم	تجاري	جانب الطريق
		العمومي
5 دراهم	صناعي	
5 دراهم	مهني	
5 دراهم	تجاري	الأماكن الأخرى
5 دراهم	صناعي	
5 دراهم	مہني	

تحدد أسعار الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل متر وعن كل ربع سنة على الشكل التالي:

- 1.5درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
- 25 درهما عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
- 100درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- 5000 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة منتوج استغلال مصلحة الماء الفصل 30

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

أ- أسعار استهلاك الماء

يؤدى بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر ما قدره 35.00 درهما.

يؤدى في حالة وجود العداد على المتر المكعب واجب المبالغ المحددة بموجب قرار الوزير المنتذب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ب - كراء وصيانة العدادات

يؤدى عن كراء عداد كل ثلاثة أشهر ما قيمته: 20.00 درهما ج - الضربة المترتبة عن عملية فتح أنابيب إيصال الماء:

على المشتركين الذين أصبحوا موضوع عملية فتح إغلاق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 30.00 درهما.

الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية لتحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 50.00 درهما

الفصل 31

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمانة قدره 150.00 درهما.

وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمانة بعد أن يطرح من المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء ؛ أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجال المحددة وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدى المنخرط واجب الضمان من جديد.

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل 32

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بالجبايات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 33

يتحمل المستفيذ من عمليات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

> استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار الفصل34

يتحمل المستفيذ من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاربف الناتجة عن هذه العملية.

منتوج مصلحة التطهير والإفراغ الفصل 35

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلى:

-عن كل متر مكعب: 10.00 دراهم

-أدنى ما يستخلص: 06.00 دراهم

استرجاع صوائر التطهير الفصل 36

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصعي للجماعة تستوجب اداء واجب يقدر ب 20.00 درهما عن كل متر مكعب.

الفصل 37

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلى:

تطهير السيارات

-طاكسى كبير أو صغير: 10.00 دراهم عن كل عملية

-الحافلات أقل من 15 مقعدا: 15.00 درهما عن كل عملية

-الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 20.00 درهما عن كل عملية

-العربات اليدوية: 5.00 دراهم عن كل عملية

أشياء أخري

-الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو الجزء منه 5.00 دراهم عن كل عملية.

-الأدوات للقنطار أو الجزء منه: 5.00 دراهم عن كل عملية.

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر.

استرجاع صوآئر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية الفصل 38

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالى:

داخل تراب الجماعة عن كل مريض

-نهارا ذهابا وإيابا : 2.00 دراهم

-ليلا ذهابا وايابا : 2.50 دراهم

خارج تراب الجماعة عن كَل مريض

-نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2.00 دراهم

-ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2.50 دراهم ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 20.00 درهما

> رسوم نقل الأموات الفصل 39

إن نقل الأموات على متن سيارة معدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالى:

-داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: 30.00 درهما

-خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر: 1.50 درهم تؤدى الرسوم المشار إليها مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

رسوم وضع نفايا الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 40

إن إزالة نفايا البساتين ورفع النفايات الصناعية وبقايا الانقاض المهجورة في الطريق العمومية عن طريق عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

-عن كل حمولة شاحنة : 200.00 درهم

-عن المتر المكعب: 50.00 درهما

-أدنى ما يستخلص: 100.00 درهم

:منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

150.00 درهم لليوم	الكبير	الحجم	من	خيمة
			ة	للواحدة
100.00 درهم لليوم	ط	جم المتوس	ن الح	خيمة م
50.00 درهما لليوم	ر	جم الصغي	ن الح	خيمة م
20.00 درهما لليوم		الطولي	للمتر	الافراش
10.00 دراهم لليوم		لربع	للمتر ا.	الزرابي ا

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجاربة بالسوق.

تسلم المعدات عن طريق رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات أو إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمظبوعات الفصل 45

تباع التصاميم الجماعية والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

-التصاميم يؤدي عن كل واحد : 100.00 درهم

-القرار الجماعي: 50.00 درهما

-بطائق مختلفة عن كل واحد: 5.00 دراهم

مطبوعات أخرى لكل صفحة: 5.00 دراهم

لائحة الأسعار: 5.00 دراهم

نسبة الجماعة من المبيعات العمومية الفصل 46

يقع تحديد النسبة المانوية من المبيعات العمومية المترتبة من البيع العمومي ب 10 في المائة من الدخل الناتج عن البيع.

تسجيل بيع الهائم

الفصل 47

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

-البقر والخيل والبغال والإبل: 10.00 دراهم عن كل رأس

-العجول والحمير: 5.00 دراهم عن رأس

-الغنم والماعز: 2.50 درهم عن كل رأس

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشترى.

الفصل 48

يؤدى عن استغلال شاحنة الجماعة المخصصة لنقل الرمال والحصى والحجر وباقي الحمولات الأخرى حسب الجدول الآتي:

الفصل 41

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

-يؤدى عن كل دراجة نارية: 2.00 درهم

-يؤدى عن كل دراجة عادية: 1.50 درهم

-يؤدى عن كل عربة : 2.50 درهم

-يؤدى عن كل سيارة...3.00 دراهم

-يؤدى عن كل شاحنة : 4.00 دراهم

مرابط الحيوانات

الفصل 42

يحدد واجب المؤدى عن ربط الحيوانات وحراستها بالأماكن المعدة لهذا الغرض كما يلى:

-يؤدى عن كل حصان وبغل ما قيمته: 2.00 درهم

-يؤدي عن كل حمار ما قيمته: 1.50 درهم

ترقيم العقارات الفصل 43

يؤدي عن كل عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

-ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الزخرفية عن كل منزل 50.00 درهما

-ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 20.00 درهما

كراء ادوات الحفلات

الفصل 44

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة الحفلات أو الأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كل كراء معدات واجبات محددة كما يلى:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	5.00 دراهم لليوم
كراسي للواحد	1.00 درهم لليوم
الرايات للواحدة	1.00 درهم لليوم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00 دراهم لليوم
اللافتات للواحدة	1.00 درهم لليوم
الصور للواحدة	1.00 درهم
المصابيح للواحدة	0.10 درهم لليوم
الحواجز للمتر الطولي	5.00 دراهم لليوم
الاغطية (باش) للمتر المربع	1.00 درهم لليوم
الاعمدة للواحدة	2.00 دراهم لليوم

نوع الحمولة	ثمن الحمولة الواحدة	الوصول	الانطلاقة
الحصى، الرمل، الحجر	300.00 درهم	عروة، راس الماء، أغيل، المشرف، نكرت، توغلامت سيدي مجبر، علال، الدرودار، الصخرة، بويدر، القنار	مقلع الشقة
الحصى، الرمل، الحجر	500.00 درهم	أسطغس، شيكر، ادما، بني اسنان اقدادح، القلعة اولاد علي، حلوان، تامسيفت، تايمة، بوجعدة، اسمير، مركز باب بودر	مقلع الشقة
الرمل	1000.00 درهم	عروة، راس الماء، أغيل، المشرف، نكرت، توغلامت سيدي مجبر، علال، الدرودار، الصخرة، بويدر، القنار	وادامسون، وواد لحضر
الرمل	1500.00 درهم	أسطغس، شيكر، ادما، بني اسنان اقدادح، القلعة اولاد علي، حلوان، تامسيفت، تايمة، بوجعدة، اسمير، مركز باب بودر	وادامسون، وواد لحضر
الرمل	400.00 درهم	جميع الدواوير التابعة للجماعة	مقلع عين خباب
الرمل	400.00 درهم	جميع الدواوير التابعة للجماعة	مقلع أدمام
الحجر	300.00 درهم	جميع الدواوير التابعة للجماعة	شيكر وراس الماء
- الإسمنت - الأجور - الحديد	400.00 درهم	عروة، راس الماء، أغيل المشرف، نكرت، توغلامت سيدي مجبر، علال، الدرودار الصخرة، بويدر، القنار	مدينة تازة
- الإسمنت - الأجور - الحديد	650.00 درهم	أسطغس، شيكر، ادما، بني اسنان اقدادح، القلعة اولاد علي، حلوان، تامسيفت، تايمة، بوجعدة، اسمير، مركز باب بودر	مدينة تازة
- التبن - الزرع	500.00 درهم	عروة، راس الماء، أغيل، المشرف، نكرت، توغلامت سيدي مجبر، علال، الدرودار، الصخرة، بويدر، القنار	باب مرزوقة مكناسة الغربية والشرقية كلدمان
- التبن - الزرع	750.00 درهم	القلعة اولاد علي، حلوان، تامسيفت، تايمة، بوجعدة، اسمير، مركز باب بودر	باب مرزوقة مكناسة الغربية والشرقية كلدمان
- التبن - الزرع	700.00 درهم	شیکر _ أدمام	الصميعة

الفصل 51

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال المسبح الجماعي كما يلي:

- 10دراهم للكبار (ما فوق 10 سنوات)
- 5 دراهم للصغار (أقل من 10 سنوات)

الفصل 52

تحدد واجبات الدخول إلى مغارة افربواطو كما يلي:

5.00 دراهم للفرد.

الباب الرابع

الفصل 53

واجبات الإستفاذة من خدمات النقل المدرسي

-تحدد واجبات الإستفاذة من خدمات النقل المدرسي وكذا خطوط تشغيل هذه الحافلات كما يلى:

-ثمن الاستفاذة من خدمات النقل المدرسي هو: 50.00 درهم شهريا عن كل مستفيذ.

-بالنسبة لخطوط تشغيل حافلات النقل المدرسي ذهابا وإيابا هي:

-دوار ادمام؛ مركزباب بودر، شيكر سيدي مجبر رأس الماء. عروة، الشقة، مدينة تازة.

-دوار بوجعدة ـ القنار، الصخرة .بويدر ـ الدرودار . الشقة ، مدينة تازة.

-دوار اقدادح +اديسان ؛ بني اسنان؛ مركز باب بودر ؛ مدينة تازة.

الفصل 54

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل أقليم تازة.

وحرر بباب بودر في 12ماي 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي باب بودر، عبد المجيد بن كمرة.

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من 13 يونيو 2022.

أشر عليه عامل عمالة أقليم تازة في 30 ماي 2022.

الإمضاء: السيد عامل عمالة أقليم تازة، مصطفى المعزة.

الباب الثالت

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 49

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون اشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الأسعار مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن وغيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدىء في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي
مركز بوجعدة	1 إلى 4	35.00 درهم
مرکز باب بودر	1 إلى 2	50.00 درهم

الفصل 50 أ

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال المخيم الجماعي كما يلى:

- درهمين (2) للمتر المربع الواحد حسب حجم الخيمة عن كل يوم
- درهمین (2) للفرد عن كل يوم وكل جزء يوم يحتسب يوما كاملا

الفصل 50 ب

واجبات كراء دور التخييم الكائنة بمركز باب بودر التابعة للحماعة.

تحدد واجبات كراء دور التخييم الكائنة بمركز باب بودر والتابعة للجماعة كما يلي:

300.00 درهم لكل شقة في اليوم.

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة الطايفة رقم 08 بتاريخ 10 يونيو 2022 يقضي بموجبه تعديل القرار الجبائي رقم7 بتاريخ 05 فبر اير 2021 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميز انية الحماعة

إن رئيس مجلس جماعة الطايفة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقـــم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 2007.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) ؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقائية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على القرار الجبائي رقم2021/07 بتاريخ 5 فبراير 2021 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الطايفة؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة الطايفة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصوى والدنيا كما يلى:

الرسم على عمليات البناء الفصل 1

1-الرسم على الأراضي الحضربة غير المبنية.

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلى:

الأسعار	المناطق
15 درهم عن كل متر مربع	منطقة العمارات
08 دراهم عن كل متر مربع	منطقة الفيلات
05 دراهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي
10دراهم عن كل متر مربع	المناطق الأخرى

2-الرسم على عمليات البناء.

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

	معار	الأس	العمليات
المربع	للمتر	دراهم لي	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
المربع	للمتر	دراهم <u>ل</u> ی	معالجة الدور الآيلة للسقوط
المربع	للمتر	دراهم لي	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
المربع	للمتر	دراهم لي	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
المربع	للمتر	دراهم لی	المساكن الفردية

وبالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000 درهم.

انيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.	و رخصة الهدم.	الإصلاح أ	موضوع رخصة	العمليات	ثانيا:
--	---------------	-----------	------------	----------	--------

الأسعار	العمليات
500 درهم عن كل رخصة	الهدم
200 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلى:

أ	دور الضيافة ومراكز وقصور	20 درهما
	المؤتمرات والفنادق الفاخرة	
	فندق 5 نجوم	15 درهما
	فندق 4 نجوم	08 دراهم
ب	فندق 3 نجوم	05 دراهم
	فندق نجمتين	05دراهم
	فندق نجمة واحدة	03 دراهم
ج	النوادي الفندقية	15 درهما
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15 درهما
ھ	قرى العطل	08 دراهم
و	الإقامات السياحية	07 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء	05 دراهم
	السياحي	

5- الرسم على استخراج مواد المقالع:

الأسعار	الأصناف
25 درهما عن كل متر مكعب	الغاسول

15 درهما عن كل متر مكعب الرخام المستخدم في التكسية 20 درهما عن كل متر مكعب الغرانيت المستخدم في التكسية 06 دراهم عن كل متر مكعب الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء 06 دراهم عن كل متر مكعب الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء 03 دراهم عن كل متر مكعب الكيلس المعد لحجر البناء أو للحصي الطين المعد للصناعة 03 دراهم عن كل متر مكعب الخزفية

الرسم على محال بيع المشروبات الفصل 2

يحدد سعر الرسم في 2%من المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين الفصل 3

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارة الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلاله ويؤدى الرسم من طرف المالكين في حاله عدم معرفتهم من طرف مستغلي سيارة الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

- سيارات الأجرة:

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي:

سيارات الأجرة من الصنف الأول = 120,000 درهم عن كل ربع سنة.

- الحافلات:

الحافلات من السلسلة ج = 300,00 درهم عن كل ربع سنة.

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير و فاتح أبريل و فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الحالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل الجماعة.

الفصل 9

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلى:

- البقر والإبل عن كل بهيمة :...... 50,00 درهما.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة :..... 10,00 دراهم .

رسوم إيداع جلود الحيوانات

الفصل 10

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم:1,00.درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم:0,50درهم
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم 0,50 درهم

الرسوم المطلوبة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق والأماكن العامة كما يلى:

واجبات أسواق البهائم

الفصل 12

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20,00 درهما
- الإبل عن كل رأس 20,00 درهما
- الخيل والبغال عن كل رأس 20,00 درهما
 - الغنم عن كل رأس 5,00 دراهم
 - الماعز عن كل رأس 5,00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس 3,00 دراهم
- العجول النوع الاول الثيران عن كل رأس 15,00 درهما
 - العجول النوع الثاني عن كل راس 10.00 دراهم
 - الأمهارعن كل رأس 10,00 دراهم
 - الحمير عن كل رأس 10,00 دراهم
 - الضأن عن كل رأس 5,00 دراهم.

واجبات الدخول أوالوقوف في الأسواق وأماكن

يثبت أداء الرسم بتوصيل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

> الرسم المفروض على الذبح في المجازر الفصل 4

يحدد الرسم الأصلى عن الذبح في المجازر كما يلي:

البقر: 12,00 درهم عن كل رأس.

الإبل: 12,00 درهم عن كل رأس.

الغنم: 04,00 دراهم عن كل رأس.

الماعز:04,00 دراهم عن كل رأس.

أما فيما يخص اللحوم التي أثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيتم تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل 5

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب: 50% من الرسم الأصلي للذبيحة كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بالنسبة لثمن البيع بالجملة الرسم التابع لضرببة الذبح.

الرسم التابع لضريبة الذبح

الفصل 6

تحدد أسعار رسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة للمجالس لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجاز كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 7

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد بـ 0,10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 8

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل لكل بهيمة: 5,00 دراهم.
- الغنم والماعز لكل بهيمة: 3,00 دراهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

القنطار ... 5,00 دراهم للجزء منه 2.00 دراهم

- الجير للقنطار أو جزء منه 2,00 درهم
- الحطب للقنطار أو جزء من 2,00 دراهم
- النخالة للقنطار أو جزء منه 1,00 درهم
- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 1 طن 20.00 دراهم
- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 2 طن 30.00 دراهم
- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 5 طن 40.00 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 14

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية
 وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
- بائعو الخضر و الفواكه الطرية والخبز و الاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعوا المواد الغذائية وبائع الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة و بائعو التوابل وغيرهم من الحرفين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع مبلغ يساوي 1,50 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 10,00 دراهم
- بائعو السقوط عن بسط و لكل يوم 7,00 دراهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1,00 درهم واجبات مقبوضة بساحة أخرى للبيع العمومي

الفصل 15

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصوره غير قارة وذلك بعرضهم للسلع و البضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومى عن كل متر مربع كما يلى:

- الشارع الرئيسي1,00 درهم للمتر المربع
- محلات أخرى 1,00 درهم للمتر المربع

رسوم المحجز

الفصل 16

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلى:

البيع العامة

الفصل 13

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة.

1/ الحيوانات والدواجن

- الطيور الداجنة يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته .. 1,00 درهم
- الديوك الهندية يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته... 2,00 دراهم
- الحمام يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته ... 0,50 درهم
- الأرانب يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته ... 1,00 درهم 2/ السلع والبضائع والمنتوجات

- الحصائر للواحد...... 2,00 دراهم
- جلود الأبقار والإبل الطري للواحد..... 4,00 دراهم
- جلود الأغنام والماعز الطري للواحد.....1,00 درهم
- الجلود اليابسة للواحد...... 1,00 درهم
- الأسراج للواحد

2/ البضائع المخصصه للبيع بالجملة

- الزيتون للقنطار الواحد :....10,00 دراهم لنصف القنطار5,00 دراهم للجزء منه 2.00 دراهم
 - الحناء للقنطار الواحد:....5,00 دراهم.
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منها 3,00 دراهم
- الفواكه الطربة للقنطار أو جزء منها 3,00 دراهم
- الحبوب للقنطار الواحد.. 10,00 دراهم لنصف القنطار ...5,00 دراهم للجزء منه 2.00 دراهم
- القطاني للقنطار الواحد: :10,00 دراهم لنصف القنطار ..5,00 دراهم للجزء منه 2.00 دراهم
- الفحم للقنطار الواحد: :.10,00 دراهم لنصف

المدة القصوى للإقامة	واجبات الإقامة عن كل يوم بالدرهم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
خمسة أيام		الحيوانات:
	5,00	الكلاب
	20,00	البقر الخيول البغال والجمال
خمسة عشر يوما	20,00	الحمير والعجول
	10,00	الغنم والماعز
خمسة أيام	2,00	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
		العربات:
	5,00	عربات ذات عجلتين
	10,00	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	5,00	عربات يدوية
	3,00	عربات مقطورة
	5,00	دراجات نارية
	3,00	درجات عادية
		السلع والبضائع:
يوم واحد	10,00	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
	10,00	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	5,00	أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه
	3,00	أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه

محصول بيع الحيوانات أو غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 17

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها من خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع مع استخلاص ضرائب الخضر إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنه ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (عنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (مركن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة ، التي لم

يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة50%ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسوم المفروضة على وقوف العربات للنقل العام المسافرين

الفصل 18

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة في القانون وذلك كما يلى:

- 1. سيارات الأجرة من الصنف الأول 100,00 درهم
- 2. حافلات النقل العام من الصنف ج 200,00 درهم
- 3. حافلات النقل العام من الصنف ب 300,000 درهم
- 4. حافلات النقل العام من الصنف أ 400,00 درهم
 الباب الثانى

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 19

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالى:

- 50,00درهما بين الجماعة ومدينة تازة
- 300,00 درهم بين الجماعة ومدينة فاس
- 600,000 درهم بين الجماعة ومدينة الرباط وأداء ما قدره درهم واحد (1,00 درهم) للكيلومتر الواحد انطلاقا من جماعة الطايفة إلى باقي جميع الإتجاهات داخل المملكة.

استرجاع صوائر النقل بواسطة حافلات النقل المدرسي الجماعية

الفصل 20

تحدد الواجبات المقبوضة عن الاستفادة من خدمة حافلات النقل المدرسي الجماعية داخل التراب الجماعي على الشكل التالى:

50,00 درهما شهريا لكل تلميذ مستفيد من النقل المدرسي بشكل يومي .

20,00 درهم شهريا لكل تلميذ "ممنوح"أو مستفيد من مؤسسة دار الطالب والطالبة " بباب المروج.

يتم الأداء عند بداية كل شهر لدى شسيع مداخيل الجماعة مقابل وصل.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومي فصل 10-1-2 من الميزانية

الفصل 21

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة...... 100,00 درهم
 - عن كل متر مكعب...... 30,00 درهما
 - أدنى ما يستخلص...... 50,00 درهما
- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 22

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسه الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلى:

- يؤدى عن كل دراجة عادية.... 1.00 درهما لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية1,50 درهم لليوم
 - يؤدى عن كل عربة.... 1,50 درهم لليوم
 - يؤدى عن كل سيارة..... 3,00 دراهم لليوم

مرابط الحيوانات

الفصل 23

يحدد الواجب المؤدى من قبل وقوف وحراسة الدواب الكائنة في أماكن مهيأة لهذا الغرض أو في الفنادق كما يلي:

يؤدى عن كل حصان أو إبل أو بغل وعن كل يوم ما قدره 3,00 دراهم

يؤدي عن كل حمار وعن كل يوم ما قدره 2,00 درهم. ترقيم العقارات

الفصل 24

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 50,00 درهما

ترقيم بواسطة الكتابة العادية في كل منزل 5,00 دراهم.

كراء أدوات الحفلات الفصل 25

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أوأعراس وذلك بعد الحصول على رخصه من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

5,00 دراهم	منصات للمتر المربع

·	i .
كراسي للواحد	2,00 دراهم
الرايات للواحدة	1,00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	5,00 دراهم
الصور للواحدة	5,00 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00 درهم
مصابيح كهربائية للواحدة	0,50 درهم
حواجز للمتر الطولي	1,00 درهم
الأغطية (باش) للمتر الطولي	0,50درهم
الأعمدة للواحد	1,00 درهم
الأفرشة للمتر المربع	0,50 درهم

ان صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجاربة بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

> بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة الفصل 26

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصميم جماعة 300,00 درهم

ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات 10,00 دراهم

قرار جماعي لكل نسخة 30,00 درهم البطاقات المختلفة للواحدة 5,00 دراهم لائحة أسعار للواحدة 2,00 درهم مطبوعات أخرى لكل صفحه 1,00 درهم.

> تسجيل بيع البهائم الفصل 27

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية: البقر والخيل والإبل للرأس: 10,00دراهم العجول والحمير للرأس: 5,00 دراهم الغنم والماعز للرأس: 3,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 28

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث واجبات الأملاك الجماعية الفصل 29

تحدد شروط استغلال دكاكين والحوانيت والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولات المجلس الجماع ويكون اشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المتشابهة ومحلات السكن لمده شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة ، ويؤدي واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان، أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل 30

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلى:

1/ الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة.

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة إما واجب جزافي أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الواجب الشهري الجزافي	أرقام المحلات	نوع	الموقع
70.00 درهم	من 1إلى 3	دکاکیــن	اثنين
35.00 درهم	من 4 إلى 7	دکاکیــن	الطايفة
100,00 درهم	من 1 إلى 8	دکاکیــن	باب
50.00 درهم	من 1 إلى 8	الطاولات	المروج

الفصل 31

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

الفصل 32

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلى:

	-
السعر	نوعية شغل الأملاك العامة
1.5 درهما عن كل متر	حالة استعمال سطح الأرض
خطي.	أو باطن الأرض من أجل تمرير
	خطوط الاتصالات و المنشآت
	المرتبطة بها.
25 درهما عن كل متر مربع	بالنسبة لعلب ربط خطوط
على مستوى سطح الأرض.	الاتصالات.
100 درهم عن كل متر مربع	بالنسبة للدواليب المعدة
على مستوى سطح الأرض.	لإيواء المعدات التقنية
	الخاصة بربط وخدمة
	المشتركين وهوائيات الربط
	والمخادع الهاتفية.
500 درهم عن كل موقع.	لأجل إقامة المحطات الراديو
	الكهربائية (أبراج وهوائيات
	الاتصالات) والتجهيزات
	المرتبطة بها.

الباب الرابع مقتضيات انتقالية الفصل 33

تدخل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المنصوص عليها بهذا القرار في الآجال القانونية التي نصت عليها المادة 211 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الفصل 34

يقع معدل تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات في 10%

من المد خول الناتج عن البيع- المدخول الناتج عن الوزن العمومي.

الفصل 35

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 36

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرربالطايفة في 08 ماي 2022. الإمضاء:رئيس مجلس جماعة الطايفة. الحمداني محمد أطلع وأشر عليه عامل أقليم تازة، مصطفى المعزة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لغفساي رقـم 61 بتاريخ 30 مايو 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان داخل جماعة غفساي

إن رئيس المجلس الجماعي لغفساي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.313 الصادر قي 20 من شوال 52.05 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات و إيداعها في المحجز؛

وبناء على مرسوم رقم الصادر في 20 شوال 1431(29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية و الجزافية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التجهيز و النقل و اللوجستيك و وزير الداخلية رقم 1435 (فاتح غشت2014) يتعلق بعلامات السير على الطرق ؛

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة.

الفصل الرابع

علامات انتباه مدرسة

توضع علامات "انتباه مدرسة" في الأماكن التالية :

- علامتين انتباه مدرسة المسيرة: الأولى أمام المسبح و الفضاء الترفيهي في اتجاه وسط المدينة والثانية بملتقى الطريق رقم 44 و شارع المسيرة في اتجاه حي الزريقة؛
- ثلاثة علامات انتباه مدرسة أحمد الشريف: الأولى بمدخل ممر علال الفاسي في اتجاه المدرسة والثانية بملتقى زنقة واد الذهب في اتجاه جماعة البيبان والثالثة بملتقى ممر الإمام الشطيبي في اتجاه وسط المدينة ؛
- علامتين انتباه إعدادية 20 غشت: الأولى بملتقى الطريق القادمة من ساحة المسيرة والثانية أمام ملعب القرب في اتجاه الإعدادية؛
- ثلاثة علامات انتباه إعدادية الإمام على : الأولى بمدخل زنقة الإمام على في اتجاه تجزئة وادي المخازن و الثانية أمام المركز الصحي الجماعي في اتجاه جماعة البيبان و الثالثة بالطريق القادمة من تجزئة وادي المخازن في اتجاه الإعدادية .
- علامة انتباه ثانوية الإمام الشطيبي: بملتقى شارع الحسن الثاني و الزنقة المؤدية إلى تجزئة وادي المخازن بالجهة المقابلة لدار الطالب في اتجاه وسط المدينة.

الفصل الخامس

علامات قف

توضع علامات "قف" عند الخروج من الأزقة و الممرات و الشوارع الثانوية إلى الشوارع الرئيسية و عند الخروج من الأزقة و الممرات إلى شوارع الثانوية بتراب الجماعة .

الفصل السادس

علامات اتجاه ممنوع

توضع علامات "اتجاه ممنوع" في الأماكن التالية:

- بمدخل المحطة الطرقية من الجهة اليسري.
- من الجهة اليسرى لمدخل محطة وقوف سيارات الأجرة. كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع و ممرات داخل الجماعة.

وبناء على محضر اللجنة المحلية المكلفة بدراسة تنظيم السير والجولان داخل جماعة غفساي المؤرخ في 28 مارس 2022 ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتارخ 2022/05/05؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

علامات تحديد السرعة

تحدد أقصى السرعة داخل المدار الحضري للمدينة في ستين كيلومتر في الساعة (60 Km/h)، وتثبت علامات "تحديد السرعة" بكل المداخل والطرق المؤدية إلى المدينة والتي هي كالتالي:

- الطريق القادمة من جماعة سيدي يحيى بني زروال؛
 - الطريق القادمة من جماعة الوردزاغ ؛
 - الطربق القادمة من جماعة الودكة ؛
 - الطريق القادمة من جماعة البيبان.

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة.

الفصل الثاني

علامات نهاية السرعة

تثبت علامات "نهاية السرعة" خلف علامات تحديد السرعة والواردة بالطرق المذكورة في الفصل الأول.

الفصل الثالث

علامات تذكير بتحديد السرعة

توضع علامات "تذكير بتحديد السرعة" في الأماكن التالية:

- 1- شارع الحسن الثاني:
- علامة بشارع الحسن الثاني أمام المستودع الجماعي في التجاه وسط المدينة؛
- علامة بشارع الحسن الثاني أمام دار الشباب في اتجاه وسط المدينة.
- علامة بشارع الحسن الثاني من الطريق القادمة من جماعة البيبان ما بين الطريق رقم 3 و الطريق رقم 183.
 - 2- شارع محمد الخامس:
- علامة بشارع محمد الخامس قبل ملتقى الطريق القادمة من السوق الأسبوعي في اتجاه وسط المدينة؛
 - علامة بشارع محمد الخامس قبل طريق التهيئة رقم 35 في اتجاه وسط المدينة؛

الفصل الثالث عشر

الممرات الخاصة بالراجلين

توضع علامات "ممرات خاصة بالراجلين" بجميع ملتقيات الشوارع والطرقات بالمدينة وجميع المؤسسات التعليمية.

كما يمكن تحديدها عبر وضع علامات التشوير حسب الحاجة بالشوارع و ممرات داخل الجماعة

الفصل الرابع عشر

علامات انتباه عتبات تخفيف السرعة

بجانب جميع عتبات تخفيف السرعة.

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع و ممرات داخل الجماعة.

الفصل الخامس عشر

عتبات تخفيف السرعة

توضع "عتبات تخفيف السرعة" من الزفت بالأماكن التالية:

- بجانب مقهى السلام شارع الحسن الثاني.
 - بالقرب من مدخل زنقة وادى الذهب.
 - بالقرب من مدخل ممر علال الفاسي؛
- بالقرب من الطريق المؤدية إلى الثانوية الإعدادية الإمام على؛
 - بجانب باب ثانویة الإمام الشطیبی (مدخل خاص بالتلامیذ).
- بجانب باب ثانوىة الإمام الشطيبي (مدخل خاص بالإدارة).
 - أمام دار الشباب.
 - بالقرب من ملتقى الطريق رقم 129 القادمة من دوار تازغدرة و شارع الحسن الثاني.
 - بالقرب من المدارات الطرقية لشارع محمد الخامس.
 - بالقرب من مسجد الزريقة الكبير.
 - بالقرب من شارع محمد الخامس و تقاطعه مع الطريق رقم 78 على الجهتين.
- بشارع محمد الخامس بالقرب من صيدلية سوق غفساى.
- بمدخل مدينة غفساي من جهة جماعة ودكة و بداية
 شارع محمد الخامس بالقرب من محطة الخدمة كرين-اويل.

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع و ممرات داخل الجماعة.

الفصل السابع

علامات ممنوع الانعراج

تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع وممرات داخل الجماعة.

الفصل الثامن

علامات الإرشاد

توضع "علامات الإرشاد" على مشارف ملتقيات الطرق الرئيسية لتوضيح الاتجاه المؤدي للأحياء و المرافق العمومية.

الفصل التاسع

علامات ممنوع الوقوف

يمنع الوقوف وتثبت علامات "ممنوع الوقوف" أو صباغة الرصيف بالأحمر والأبيض بالأماكن التالية:

- بمدارات الطرق و الجهات المقابلة لها على بعد 20متر.
 - بجميع المنعرجات.
 - على جانبي تقاطع الطرق.
- على طول الأرصفة المصبوغة باللون الأبيض و الأحمر أو المحددة بعلامات التشوير.

الفصل العاشر

علامات ممنوع الوقوف خاص بسيارات نقل الأموال توضع علامات ممنوع الوقوف خاص بسيارات نقل الأموال أمام جميع المؤسسات البنكية المرخص لها.

الفصل الحادي عشر

علامات ليس لكم حق الأسبقية

توضع علامات ليس لكم حق الأسبقية على بعد 20 متر بمدخل جميع مدارات الطرق بالمدينة.

الفصل الثاني عشر

علامات انتباه منعرجات

توضع علامات "انتباه منعرجات" بالأماكن التالية:

- علامتين بشارع المسيرة الأولى بملتقى شارع المسيرة والطريق القادمة من شارع محمد الخامس والثانية بملتقى شارع المسيرة والطريق القادمة من ساحة المسيرة؛
- علامتين بطريق عين لعراص الأولى على بعد مائتين متر عن ملتقى طريق عين لعراص وطريق بورويز والثانية على بعد مائتين متر عن ملتقى شارع المسيرة وشارع المقاومة.
 - كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع و ممرات داخل الجماعة.

الفصل السادس عشر

مواقف السيارات الخاصة

توضع علامات "مواقف السيارات الخاصة" والمؤدى عن الوقوف بها (P.P) بالأماكن التالية:

 على طول الأرصفة المصبوغة بالأخضر و الأبيض أو الأزرق و الأبيض و المحددة بعلامات التشوير P.

الفصل السابع عشر

محطات وقوف سيارات الأجرة النقل الخارجي توضع علامات "محطات وقوف سيارات الأجرة" بالأماكن التالية:

- بمحطة وقوف سيارات الأجرة بالقرب من المحطة الطرقية.
- بجانب السوق الأسبوعي على مسافة إحدى وستون (61) متر يوم السوق الأسبوعي.

و يمنع على سيارات الأجرة الوقوف خارج المواقف المحددة أعلاه.

محطات وقوف سيارات الأجرة النقل الداخلي إلى حين إحداث سيارات الأجرة الصغيرة داخل المدار الحضري لغفساي ، تحدث بصفة مؤقتة محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الكبير بالأماكن التالية:

- 1- شارع الحسن الثاني:
- بشارع الحسن الثاني محاذيا للمركز التجاري على مسافة عشرة (10) أمتار؛
- شارع الحسن الثاني أمام المركز الثقافي على مسافة عشرة (10) أمتار
 - 2- شارع المسيرة:
- بداية شارع المسيرة بحي الزريقة بالقرب من مسجد الزريقة الكبير على مسافة عشرة (10) أمتار ؛
 - 3- شارع محمد الخامس:
- بشارع محمد الخامس بملتقى الطريق المؤدية للسوق الأسبوعى على مسافة عشرة (10) أمتار.

وبمنع على سيارات الأجرة الوقوف خارج المواقف المحددة أعلاه.

الفصل الثامن عشر محطات وقوف الحافلات

توضع علامات "محطات وقوف الحافلات" بالأماكن التالية:

- بالمحطة الطرقية لمدينة غفساي.
- بجانب السوق الأسبوعي على مسافة ستون (60) متر يوم السوق الأسبوعي ؛

و يمنع على الحافلات:

- الوقوف خارج المواقف المحددة أعلاه.
- نقل أو حمل المسافرين خارج المواقف المحددة حفاظا على سلامة و راحة المسافرين.
 - المرور بالشوارع الممنوعة عليها حسب علامات التشوير.

الفصل التاسع عشر

خطر نشوب حريق بالغابة

توضع علامة خطر نشوب حريق بشارع محمد الخامس على بعد مئة متر من حدود الغابة ببوعلاقة.

الفصل العشرون

يمنع شغل الأرصفة العمومية والساحات و الطرق العامة بدون ترخيص من رئيس المجلس.

الفصل الواحد و العشرون

يمنع على أصحاب المحلات التجارية والصناعية والمهنية وغيرها عرض المنتوجات والبضائع ومخلفاتها خارج المحلات والأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثاني و العشرون

يمنع على أصحاب المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المشروبات وضع الكراسي على الأرصفة العمومية والممرات والطرقات العامة بدون ترخيص من رئيس المجلس.

الفصل الثالث والعشرون

يمنع استغلال الطرق العمومية والممرات والأماكن العمومية والأرصفة لعرض السيارات والدراجات والشاحنات سواء للبيع أو للإصلاح أو للصباغة، كما يمنع ترك هياكلها والأشياء المستغنى عنها.

الفصل الرابع والعشرون

يجب إحاطة مواقع أوراش البناء بسياج وقائي وفقا للمواصفات التي تقررها الجماعة، كما يجب حفظ مواد البناء وخلطها داخل موقع العمل، ويجب إزالة مخلفات البناء والأتربة والأنقاض وغيرها من الطرقات العمومية والأرصفة, وإفراغها بالأماكن المخصصة لذلك والمسموح بها.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1309 بتاريخ 30مايو 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة مكناس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ ؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام الإدارية التابعة لجماعة مكناس والمؤشر عليه من طرف السلطة المحلية بتاريخ: 25 نونبر 2020؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد البوكيلي بصفته النائب السادس للرئيس في المهام بقطاع الأشغال بالقسم التقني بما في ذلك:

- الدراسات المتعلقة بالأشغال
- الأشغال المتعلقة بتقوية وبناء الطرقات والأرصفة
- الأشغال المتعلقة بمشاريع البنايات الجماعية الجديدة
- إنجاز وتتبع المشاريع الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
 - الربط بالشبكات وإتلاف الطرق

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بمكناس، في 30 مايو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مكناس، جواد بحاجي

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1310 بتاريخ 30 مايو 2022 يتعلق بتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة مكناس،

الفصل الخامس والعشرون

يجب على المرخص له القيام بالحفر في الطرقات العامة والأرصفة واستعمالها مؤقتا لأي غرض من الأغراض، اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المرور والمارة.

الفصل السادس والعشرون

لا يجوز ترك الأغنام والأبقار والجمال والحمير والخيل وغيرها من المواشي والدواب في الشوارع والأزقة والأرصفة والساحات العامة, و للجماعة حق ضبطها وحجزها بالمحجز الجماعي.

الفصل السابع والعشرون

يمنع غرس الأشجار بالطرق العامة والأرصفة والممرات إلا بترخيص من رئيس المجلس وفي أماكن مؤهلة لذلك، مع مراعاة ممرات الراجلين وعدم عرقلة حركية المرور.

الفصل الثامن والعشرون

يجب على أصحاب الشاحنات المرخص لهم نقل الرمال والحصى تغطية الحمولة بواسطة غطاء محكم.

الفصل التاسع والعشرون

يمنع على أصحاب الشاحنات والسيارات والجرارات جر أشياء مثل الحديد والأشجار الخ... من شأنها إتلاف الطرق.

الفصل الثلاثون

يمنع منعا كليا كسر أو إتلاف الإشارات والعلامات الطرقية، وكل مخالفة من هذا النوع تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص علها في القانون، باعتبار أن هذه العلامات من ملحقات الأماكن العمومية.

الفصل الواحد والثلاثون

كل من ثبتت مخالفته للإشارات المذكورة أعلاه سيعرض للعقوبات المنصوص علها في القوانين و الأنظمة المتعلقة بالسير و الجولان.

الفصل الثاني و الثلاثون

يعدل وينسخ هذا القرار المنظم للسير والجولان داخل جماعة غفساي، جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن.

الفصل الثالث والثلاثون

يعهد إلى المصالح الجماعية و السلطة المحلية و المصالح الأمنية و جميع المتدخلين بتطبيق محتويات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بغفساي بتاريخ 30 مايو2022 . الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغفساي، سعد الفحصي. يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد بختاوي بصفته النائب الثالت للرئيس، المهام المتعلقة بقطاع الصيانة بالقسم التقني بما في ذلك:

- صيانة الطرقات والبنايات
- صيانة الإنارة العمومية في حالة عدم وجود الوكالة أو تدبير مفوض
- اعمال التزيين والتجهيزات الخاصة بالحفلات والمناسبات الدينية والوطنية

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بمكناس في 30مايو 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مكناس، جواد بحاجي.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

قرار جبائي لمجلس عمالة الرباط عدد 06 بتاريخ 4 يوليوز 2022 يتعلق بتحديد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميز انية مجلس عمالة الرباط

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

-وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 147.06 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛ ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام الإدارية التابعة لجماعة مكناس والمؤشر عليه من طرف السلطة المحلية بتاريخ: 25 نونبر 2020؛

يقررما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عباس الومغاري بصفته النائب الأول للرئيس، المهام المتعلقة بقطاع التدبير المفوض بالقسم التقني بما في ذلك:

- النظافة
- المطرح العمومي
 - النقل
- شركات التنمية المحلية

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرربمكناس في 30 مايو 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مكناس، جواد بحاجي.

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1311 بتاريخ 30مايو 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة مكناس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛ ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام الإدارية التابعة لجماعة مكناس والمؤشر عليه من طرف السلطة المحلية بتاريخ 25 نونبر 2020؛

-وبناء على المرسوم رقم 450-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- وبناء على مقرر مجلس عمالة الرباط المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو 2018 المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2018؛
- وبناء على مقرر مجلس عمالة الرباط المتخذ خلال دورته العادية لشهر يناير 2020؛
- وبناء على مقرر مجلس عمالة الرباط المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو 2022؛ يقرر ما يلى:

الكتاب الأول نسب وأسعار الرسوم نسب وأسعار الرسوم التي حدد القانون أسعارها الفصل الأول

الرسم على رخص السياقة (الفصل من الميزانية (40/20/10/13) يحدد سعر الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر في مائة وخمسون (150) درهم.

الفصل الثاني

الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني (الفصل من الميزانية 40/20/10/17).

تحدد أسعار الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقنى على أساس القوة الجبائية للسيارات على الشكل التالى:

- أقل من 8 أحصنة................... 30 درهم؛
- من 8 أحصنة إلى 10 أحصنة 50 درهم؛
- من 11 أحصنة إلى 14 أحصنة 70 درهم؛

الفصل الثالث

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية (الفصل من الميزانية (40/10/20/27).

يحدد سعر الرسم المفروض على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة في 10% من ثمن البيع الذي بيعت به دون احتساب الضرببة على القيمة المضافة.

الكتاب الثاني نسب وأسعار الحقوق والأتاوى الباب الأول

الحقوق والأتاوى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الإستغلالات المختلفة. الفصل الأول

بيع التصاميم والمطبوعات (الفصل من الميزانية 10/30/20/23)

من	الث	طبيعة وشكل الوثيقة	>
لمتر الطولي	15 درهم/ا	التصميم	
الطبع بالألوان	الطبع بالأسود والأبيض		
20 درهما للصفحة	5 دراهم للصفحة	297X 210) A4 (297X 210 میلیمتر) A3 (420X297 میلیمتر) A2 (594 X420) A2	وثائق تقنية
50 درهما للصفحة	10 دراهم للصفحة	841X594) A1 (841X594 میلیمتر) A0 (1189X841 میلیمتر)	

الفصل الثاني

بيع الأثاث أو أدوات أو مواد مستغنى عنها (الفصل من الميزانية10/30/20/21).

يؤذن لمجلس العمالة أن يقوم ببيع أثاث وأدوات ومواد مستغنى عنها ولم تعد صالحة.

الباب الثاني حقوق الأملاك واحبات الأملاك

تحدد شروط استغلال الأملاك الإقليمي ة من دكاكين والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن وغيرها وكل عقار يدخل في سجل الممتلكات الإقليمي ة طبقا لمداولات المجلس.

540.00 درهم للشقة	عمارة الاخلاص: الشقة1-2-3-4-6-6
540.00 درهم للشقة	عمارة الهناء: الشقة 1-2-3-4-5-6
540.00 درهم للشقة	عمارة البستان الشقة 1-2-3-4-6

الفصل الثاني منتوج كراء محلات لأغراض تجارية أو مهنية (الفصل من الميزانية 40/10/20/26)

القيمة الكرائية	رقم المحل و موقعه
الشهرية	
2075.00 درهم	الدكان رقم 9 الكائن بإقامة الرباط
1500.00 درهم	الدكان رقم 2 الكائن بإقامة الرباط

الفصل الثالث منتوج استغلال الأراضي (الفصل من الميزانية 40/10/20/29)

القيمة	رقم المحل و موقعه
الكرائيةالشهرية	
	القطعة الأرضية البالغة مساحتها
3000.00 درهم	2500م2 الواقعة بالجهة اليمني من
	الطريق السيار المؤدي لمدينة
	الدارالبيضاء

مقتضيات انتقالية الفصل الأول

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي ومصالح مجلس العمالة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرباط في 4 يوليوز 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدرويش

اطلع وأشر عليه

والى جهة الرباط سلا القنيطرة

عامل عمالة الرباط

الإمضاء: محمد يعقوبي

الفصل الأول منتوج كراء البنايات المعدة للسكنى (الفصل من الميزانية 30/10/20/23).

السومة الكرائية بعد زيادة نسبة 8 %	رقم المحل وموقعه
	الشقق المتواجدة بالشبانات:
648,00 درهم للشقة	-الشقة 1 عمارة (س)
648,00 درهم للشقة	-الشقة 6 عمارة (١) تجزئة
	الشبانات يعقوب المنصور

السومة الكرائية بعد	رقم المحل وموقعه
زيادة نسبة 8 %	
	الشقق المتواجدة باقامة الرباط:
1080,00 درهم للشقة	-الشقة 7 عمارة العرفان
1080,00 درهم للشقة	-الشقة 1 عمارة العرفان
1080,00 درهم للشقة	-الشقة 7 عمارة العرفان مدخل 1
1080,00 درهم للشقة	-الشقة 7 عمارة العرفان مدخل 2

السومة الكرائية بعد	رقم المحل وموقعه
زيادة نسبة 8%	
	الشقق المتواجدة بحي الفتح
	العمارة 138: الشقة رقم 1-2-3-4-
540.00 درهم للشقة	-18-17-16-14-12-11-10-9-8
	22-21-20-19
648.00 درهم للشقة	العمارة 139: الشقة 4-15-29-20
648.00 درهم للشقة	العمارة 140: الشقة 5-6-10-12
648.00 درهم للشقة	العمارة 141: الشقة 13-15-19-
	22-21
648.00 درهم للشقة	العمارة 144: الشقة1
648.00 درهم للشقة	:الشقة 2
	الشقق المتواجدة بإقامة الإحسان
540.00 درهم للشقة	عمارة السعادة: الشقة1-2-3-4-6
540.00 درهم للشقة	عمارة 19: الشقة1-2-3-4-5-6
540.00 درهم للشقة	عمارة 20: الشقة1-2-3-4-5-6

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تسمية الشوارع والازقة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 81 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 حول إعادة تسمية الساحات والطرق العمومية،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 8559 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية،

وبناء على توصيات لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 شتنبر 2022.

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2022،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا، وذلك على الشكل التالى:

تسمية بعض الشوارع والأزقة بمقاطعة العيايدة كما يلي:

أولا- قطاع الأمل:

تسمية الشوارع والازقة المتواجدة بتجزئة اولاد الصافي (رياض السلام) على الشكل التالي:

1 - الشوارع: (01)

- شارع العرعار.

2- الازقة: (06)

1- زنقة الصنوبر.

2- زنقة الفلين.

3- زنقة الصبار.

4- زنقة الفستق.

5- زنقة الزبتون.

6- زنقة الرمان.

ثانيا- قطاع الهضة:

- إطلاق اسم زنقة الإشراق على الزنقة المتواجدة ما بين زنقة الفلاح وزنقة احسيسو.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الأشغال والتهيئة الحضرية والسيد رئيس قسم أنظمة المعلومات والوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 17 أكتوبر 2022. الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسى.

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلاعدد 82 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه،

بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،

بناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان،

الفصل السادس

وضع "علامة ممنوع المرور" عند نقطة التقاء شارع عبد الرحيم بوعبيد بالزنقة التي تمر بمحاذاة مقهى "مارينا" بعي الاندلس بمقاطعة تابريكت، وبالتالي جعل هذه الزنقة ذات اتجاه وحيد انطلاقا من الشارع المار وسط عي الاندلس في اتجاه شارع عبد الرحيم بوعبيد.

الفصل السابع

وضع "علامة ممنوع المرور" عند نقطة التقاء الشارع المار وسط إلاندلس بالزنقة التي تمر بمحاذاة مقهى "اوليفيا بالاس" بعي الاندلس بمقاطعة تابريكت، وبالتالي جعل هذه الزنقة ذات اتجاه وحيد، قدوما من شارع عبد الرحيم بوعبيد في اتجاه وسطحي الاندلس.

الفصل الثامن

إزالة "علامة منع المرور" المتواجدة عند نقطة التقاء شارع عبد الخالق الطريس بشارع محمد بن الحسن الوزاني، وبالتالي السماح بالمرور في الاتجاهين بشارع محمد بن الحسن الوزاني بعي السلام بمقاطعة بطانة.

الفصل التاسع

منع الوقوف على مستوى الجهة اليمنى من شارع محمد بن الحسن الوزاني بعي السلام بمقاطعة بطانة قدوما من شارع عبد الخالق الطريس في اتجاه شارع الاطلس الكبير.

الفصل العاشر

وضع الإشارات الضوئية الثلاثية عند نقطة التقاء شارع محمد بن الحسن الوزاني بمدارة شارع الاطلس الكبير (مندوبية السكنى) على مستوى الجهة اليمنى قدوما من حديقة الأمير مولاي عبد الله بحي السلام مقاطعة بطانة.

الفصل الحادي عشر

وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى شارع مولاي عبد الله من الجهة اليسرى، حيث يتواجد مسجد البهضة، انطلاقا من مقهى "السنابل" في اتجاه شارع الامير سيدي محمد بن عبد الله بحى النهضة قربة اولاد موسى بمقاطعة احصين.

الفصل الثاني عشر

وضع التشوير الضوئي الثلاثي، وممرات الراجلين على مستوى بعض التقاطعات الطرقية، المتواجدة بحي اشماعو بمقاطعة لمرسة كما يلي:

* تقاطع شارع رحال المسكيني (طريق المهدية) مع شارع عمر بن عبد العزيز.

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان،

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماى 1961 المتعلق بإشارات الطرق،

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقدين على التوالي بتاريخ 19 و27 شتنبر 2022. وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

تنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية الفصل الأول

وضع "علامة ممنوع المرور" بالطريق المحاذية لإقامة المدغري 5 والموازية لطريق القنيطرة بمقاطعة لمريسة عند نقطة التقائها بشارع محمد الطيب العلوي، وبالتالي جعل هذه الطريق ذات اتجاه وحيد قدوما من مدارة البريد في اتجاه مدارة المدرسة العليا للتكنولوجيا.

الفصل الثاني

ربط الطريق الساحلي بمدار ملتقى شارع سيدي بنعاشر وشارع لحرارتة، مع فتح أقواس جديدة بالسور التاريخي للمدينة العتيقة بمقاطعة لمربسة.

الفصل الثالث

إعادة تهيئة وتوسيع أقواس سيدي بنعاشر وفتح ممر للراجلين بمقاطعة لمردسة.

الفصل الرابع

إحداث ممر تحت ارضي بجانب مشروع مرآب باب فاس في اتجاه شارع 2 مارس (الساحة المقابلة لمستوصف باب الخميس) بمقاطعة لمربسة.

الفصل الخامس

اعتماد توقيت شحن وتفريغ السلع والبضائع على مستوى المدينة العتيقة لسلا من الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال.

الفصل الثامن عشر

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف من جهة اليمين على مستوى الطريق الساحلية انطلاقا من "فيلا الاسود" إلى غاية ضريح سيدي موسى بمقاطعة لمربسة.

الفصل التاسع عشر

إعادة صباغة الأرصفة والمدارات وممرات الراجلين، وتشذيب الأشجار التي تحجب رؤية علامات المرور العمودية والضوئية، وتعميم علامات انتباه أطفال المدارس أمام المؤسسات التعليمية، وإعادة العلامات التشويرية العمودية التي تمت ازالتها في بعض المحاور الطرقية من جراء أشغال التهيئة التي عرفتها هذه الطرق، والسهر على وضع جميع العلامات المضمنة في القرار الجماعي المستمر لتنظيم السير والجولان بتراب الجماعة في مواضعها.

الفصل العشرون

تنظيم التشوير الطرقي على مستوى إقامة شرفات أبي رقراق سلا بمقاطعة تابريكت كما يلي:

- وضع علامة ممنوع المرور عند المدخل الأول للإقامة المحاذي لسور المقبرة.
- وضع علامة قف من جهة اليمين عند الخروج من المدخل الأول للإقامة المحاذي لسور المقبرة.
- وضع علامة ممنوع المرور عند بداية المدخل الأول من جهة اليسار للإقامة.
- وضع علامة قف من جهة اليمين عند الخروج من المدخل الأول من جهة اليسار للإقامة.
- وضع علامة ممنوع المرور عند مدخل الشارع الأوسط من جهة عمارة E4.
- وضع مدارة على شكل دائرة مصبوغة باللون الأبيض عند المدخل الرئيسي للإقامة.
- وضع علامة قف عند نهاية الزنقة المارة ما بين العمارات ذات الرقم B.
- وضع علامة قف عند نهاية الزنقة المقابلة لعمارة C3 مع علامة ممنوع المرور لتفادي تغيير الاتجاه نحو هذه الزنقة.
- وضع علامة قف عند نهاية الزنقة المقابلة لمدخل العمارة B2 مع علامة منع المرور لتفادي الانعراج عكسيا نحو هذه الزنقة.

- * تقاطع شارع رحال المسكيني (طريق المهدية) مع الشارع المؤدي نحو البحر بمحاذاة مقهى "زينبة".
- * تقاطع شارع رحال المسكيني (طريق المهدية) مع شارع الاستقلال بمحاذاة مركز التكوين المني.

الفصل الثالث عشر

تنظيم التشوير على مستوى شارع العباسيين ابتداء من تقاطعه مع شارع 20 غشت إلى غاية شارع القاعدة الجوية بحي السلام بمقاطعة بطانة كما يلى:

- * وضع "علامات تحديد السرعة في 40 كيلو متر في الساعة".
- * إحداث مخفضات للسرعة وممرات للراجلين امام المؤسسات التعليمية المتواجدة بشارع العباسيين.
- * وضع علامات "انتباه أطفال المدارس" امام المؤسسات التعليمية المتواجدة بشارع العباسيين.

الفصل الرابع عشر

تحديد علو قنطرة السكة الحديدية المتواجدة قرب محكمة الاسرة بشكل دقيق، وذلك لتفادي حوادث السير الناتجة عن اصطدام الشاحنات ذات العلو المرتفع بحافة القنطرة، خاصة بعد عملية التبليط التي شهدها الشارع والتي قلصت من علو القنطرة.

الفصل الخامس عشر

وضع "علامات خاصة بالدراجات النارية والعادية" إضافة إلى التشوير الأفقي المبين لمسار مرور هذه الدراجات على مستوى شارع الحسن الثاني من الجهتين، انطلاقا من مدارة عبد الكريم الخطابي (مهيدرة) إلى غاية ملتقى شارع الحسن الثاني مع شارع بنجرير بمقاطعة بطانة.

الفصل السادس عشر

إحداث "الممرات الخاصة بالراجلين" بشارع الحسن الثاني خاصة على مستوى الوقاية المدنية، إعدادية الجاحظ، حديقة الأمير مولاي رشيد، معهد القادسية، حديقة الحرية بمقاطعة بطانة.

الفصل السابع عشر

وضع علامتين لمنع المرور في اتجاه شارع 2 مارس بالمدينة العتيقة لسلا، قدوما من شارع سعيد العلوي، الأولى بجانب الصيدلية المقابلة لمركز البريد، والثانية مباشرة بعد الممر المحاذي للسور بالقرب من مدرسة بن بطوطة.

- إزالة الحاجز الذي تم وضعه بشكل غير قانوني عند مدخل الإقامة.

الفصل الواحد والعشرون

وضع علامة ممنوع المرور عند مدخل إقامة الياسمين (بلوك مكون من 8 عمارات مرقمة من 78 إلى 93) الصفا 4 بمقاطعة احصين، عند النقطة المتواجدة ما بين العمارتين 79 و80 لمنع المرور في اتجاه داخل الإقامة، وجعل الزنقة ذات اتجاه وحيد قدوما من المدخل الثاني للعمارة.

الفصل الثاني والعشرون

وضع علامتين لمنع الوقوف تحملان عبارة "خاص بقباضة سلا الجديدة أثناء أوقات العمل"، على مستوى الواجهة الرئيسية للقباضة بشارع مولاي عبد الله بسلا الجديدة، مع صباغة الرصيف ما بين العلامتين باللونين الأبيض والأحمر.

الفصل الثالث والعشرون:

تنظيم السير والجولان بمقاطعة العيايدة كما يلى:

- إحداث علامة المدار بالمدار المتواجد امام مدرسة عبد الله بمقاطعة الهادي بوطالب بقطاع الأمل سيدي عبد الله بمقاطعة العيايدة.
- إحداث أربع علامات "عدم حق الأسبقية" بالمدار المتواجد أمام مدرسة عبد الهادي بوطالب بقطاع الأمل بمقاطعة العيايدة.
- إحداث علامة المدار بالمدار المتواجد بين مدرسة عبد الهادي ابو طالب وتجزئة أولاد الصافي (تجزئة رياض السلام) بمقاطعة العيايدة.
- إحداث علامة المدار بين ملتقى شارع أريحا بشارع غزة مع إضافة أربع علامات "عدم حق الاسبقية" بمقاطعة العيايدة.
- وضع علامة قف عند ملتقى شارع المنارة وشارع رحال المسكيني بقطاع المحيط بمقاطعة العيايدة.

الفصل الرابع والعشرون

وضع علامات ممنوع مرور الشاحنات والمركبات ذات الوزن الثقيل بالأزقة الضيقة وبعض الشوارع المجاورة للمدارس التي تعرف اكتظاظا خلال فترات دخول وخروج التلاميذ، مع السماح بوقوف السيارات من جهة واحدة على مستوى بعض الشوارع المجاورة للمدارس.

الفصل الخامس والعشرون

وضع علامات تشوير لتنظيم عملية الولوج والسير بمداخل سوق الصالحين، مع وضع حواجز فولادية قابلة للصعود والنزول بطريقة ميكانيكية، تكون بشكل أنيق ومتناغم مع المنظر العام لمداخل السوق.

الفصل السادس والعشرون

وضع علامات قف بالأزقة المتفرعة عن الشارع الممتد من مدارة سيدي الضاوي إلى غاية ثانوية ولادة التأهيلية بمقاطعة العيايدة.

الفصل السابع والعشرون

وضع علامات منع المرور بالأزقة المتفرعة عن شارع السوق الكبير فور انتهاء الأشغال التي تتم بالمدينة العتيقة لسلا.

الفصل الثامن والعشرون

وضع علامات "ليس لكم حق الأسبقية" على مستوى المدارة المتواجدة أمام بوابة سوق الجملة للخضر والفواكه بشارع محمد السادس (طربق القنيطرة) بمقاطعة المربسة.

الفصل التاسع والعشرون

وضع علامة "ليس لكم حق الاسبقية" بمدارة حي اشماعو بشارع محمد السادس (طريق القنيطرة) بمقاطعة المربسة.

الفصل الثلاثون

إزالة علامة منع المرور المتواجدة عند ملتقى شارع ابن الهيثم بشارع السرور، وبالتالي السماح بالمرور انطلاقا من شارع ابن الهيثم في اتجاه شارع القاعدة الجوية عبر شارع السرور بمقاطعة العيايدة.

الفصل الواحد والثلاثون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 17 أكتوبر 2022. الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلاعدد 83 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه، بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

بناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماى 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 19 و27 شتنبر 2022. بناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2022،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة بجزء من الشطر الشمالي لحديقة الأمير مولاي عبد الله، والمتواجد ما بين شارعي عبد الخالق الطريس وعبد الرحيم بوعبيد بمحاذاة سوق الصالحين بمقاطعة تابربكت، وذلك بعد القيام بأشغال التهيئة

اللازمة على مستوى هذا الجزء، الذي سيخصص لإحداث هذه المحطة.

الفصل الثاني

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة "محطة حليمة 1" بمحاذاة قصبة كناوة سيدي موسى بمقاطعة لمريسة، على مستوى الطريق الساحلية من جهة اليمين قدوما من حي اشماعو في اتجاه مدارة الضريح، محددة بعلامتين تفصل بينهما مسافة ثلاثين (30) مترا.

الفصل الثالث

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة على مستوى جزء من المرآب المقابل لإقامة الطواهري بشارع سعيد العلوي بمحاذاة السور الأثري بمقاطعة لمريسة، على اساس اقتسام هذا المرآب مناصفة ما بين شاحنات تفريغ البضائع وسيارات الأجرة الكبيرة.

الفصل الرابع

إحداث مرآبين للسيارات تحت أرضيين الاول بباب الخميس بجانب رواق باب فاس، والثاني بساحة 11 يناير أمام مقر جماعة سلا.

الفصل الخامس

تحويل مكان محطة سيارات الأجرة الكبيرة من شارع السرور إلى ملتقى شارع ابن الهيثم مع شارع ابن طفيل قرب إعدادية المنصور الذهبي بمقاطعة العيايدة.

الفصل السادس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 17 أكتوبر 2022. الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسى

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2765 بتاريخ 02 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.13 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977)بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد ازكار عبد القادر، تقني من الدرجة الثانية، بالملحقة الإدارية الثانية بهذه الجماعة، ليقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الثامنة في المجالات الآتية:

- 1- الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية
 - 2- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- 8- الشواهد الإدارية: العزوبة، الخطوية، مطابقة الإسم، عدم الطلاق، تعدد الزوجات، شواهد التحمل العائلي، عدم الزواج، استمرار الزوجية، القرابة، ثبوت الزوجية، عدم الضرر...

المادة الثانية

يعمل هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 02 ماي 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2766 بتاريخ 02 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1377 (27 شتنبر 1977)بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة المهاشي خديجة، متصرف ممتاز، بهذه الجماعة، لتقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الأولى في المجالات الآتية:

- 4- الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية،
 - 5- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- 6- الشواهد الإدارية: العزوبة، الخطوية، مطابقة الإسم، عدم الطلاق، تعدد الزوجات، شواهد التحمل العائلي، عدم الزواج، استمرار الزوجية، القرابة، ثبوت الزوجية، عدم الضرر...

المادة الثانية

يلغى القرار رقم 5601 /ق.م.ب/م.م.م.ب الصادر بتاريخ 01 يونيو 2021 القاضي بتفويض التوقيع نيابة عن الرئيس بالملحقة الإدارية الثامنة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

و حرر بالقنيطرة في 02 ماي 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2806 بتاريخ 07 ماي 2022 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ينتهي العمل بالقرار رقم 5608 ق.م.ب/م.م.م.ت المؤرخ في 01 نونبر 2021 القاضي بالتفويض للسيد نور الدين عرابة، تقني من الدرجة الثانية، بالتوقيع نيابة عن الرئيس في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الثانية عشرة

المادة الثانية

يعمل هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 07 ماي 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2807 بتاريخ 07 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977)بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة عموتا مليكة، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بهذه الجماعة، لتقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الإدارية الثانية عشر في المجالات الآتية:

- 7- الإشهاد على صحة الإمضاء بإستثناء الوثائق الخاصة
 ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات
 الورقة الرمادية
 - 8- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- 9- الشواهد الإدارية: العزوبة، الخطوية، مطابقة الإسم، عدم الطلاق، تعدد الزوجات، شواهد التحمل العائلي، عدم الزواج، استمرار الزوجية، القرابة، ثبوت الزوجية، عدم الضرر...

المادة الثانية

يعمل هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 07 ماي 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

القرارات الصادرة عن مجلس الجهة

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 07 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية

رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه،

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيدة لبني الهائل،

الصفة: النائبة الرابعة للرئيس

لتقوم مقامي وبالتوقيع معي على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية.
 - رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- الإشراف على إعداد وتمييز وتنفيذ الاستراتيجية الجهوية للتماسك الاجتماعي .
- الإشراف على البرامج الصحية ومحاربة الأوبئة والرعاية
 الاجتماعية بالجهة.

المادة الثانية:

تتحمل المفوض لها المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارستها للصلاحيات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة:

يبدأ سربان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، وبعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة ، عادل البراكات

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 11 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع التعليم والتكوين المني والبحث العلمي التطبيقي.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال ؛ -بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 111.14 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 117.44 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه،

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة بديعة مقور،

الصفة: النائبة الثامنة للرئيس

لتقوم مقامي وبالتوقيع معي على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع التعليم والتكوين المني والبحث العلمي التطبيق.
 - رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- تتبع أعمال لجنة التعليم و التكوين والتعاون والبحث العلمي بمجلس الجهة.
- الإشراف على ملف الشبكة الدولية للحكومات المحلية المنتحة.
- الإشراف على تتبع عمل الهيئات الاستشارية للمجلس وتثمين المشاركة المواطنة.
- تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية، ودعم المشاركة النسائية.
- الإشراف على أعمال اللجنة الخاصة الجهوية لحقوق الإنسان.

المادة الثانية

تتحمل المفوض لها المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارستها للصلاحيات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سربان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، وبعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة، عادل البراكات

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 09 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع السياحة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: بناصر أزوكاغ

الصفة: النائب السادس للرئيس

لتقوم مقامي وبالتوقيع معى على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة
 بقطاع السياحة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
 - رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- تتبع أعمال لجنة السياحة والشؤون الثقافية بمجلس الجهة.
- الإشراف على إعداد وتتبع الاستراتيجية الجهوية لتنمية القطاع السياحي.

المادة الثانية

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس مجلس جهة بنى ملال خنيفرة، عادل البراكات

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 10 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الفلاحة والماء والتنمية المستدامة.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه،

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: بدر التوامي

الصفة: النائب السابع للرئيس

ليقوم مقامي وبالتوقيع معي على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة
 بقطاع الفلاحة والماء والتنمية المستدامة.
 - رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- تتبع أعمال لجنة الفلاحة والتنمية القروبة بمجلس الجهة.
- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الجهوبة لاقتصاد الماء.

المادة الثانية

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، وبعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 10 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة، عادل البراكات

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 8 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الشؤون الاقتصادية والثقافية والرياضية.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه،

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: رضوان نظير

الصفة: النائب الخامس للرئيس

ليقوم مقامي وبالتوقيع معي على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع الشؤون الاقتصادية والثقافية والرباضية.
 - رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- تتبع أعمال لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والشؤون الرباضية بمجلس الجهة.
- الإشراف على إعداد وتتبع و تحيين الاستراتيجية الجهوية الإنعاش الرياضة.

المادة الثانية

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة، عادل البراكات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخريبكة رقم 13 يتاريخ 01 يونيو 2022 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم سيما المادة 103 منه؛

بناء على طلب الاعفاء من منصب المدير العام للمصالح الذي تقدم به المعني بالأمر بتاريخ 29/04/ 2022 و الذي حظي بموافقة رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض الإمضاء رقم 02 بتاريخ 5 أكتوبر 2021 الممنوح للسيد يحي زغلي، في مجال التسيير الإداري.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بخريبكة في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لخرببكة، محمد قاسمي

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخريبكة رقم 14 يتاريخ 01 يونيو 2022 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء للسيد يجي زغلي مدير عام للمصالح

إن رئيس المجلس الإقليمي لخرببكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

بناء على طلب الإعفاء من منصب المدير العام للمصالح الذي تقدم به المعني بالأمر بتاريخ 9/4/29 و الذي حظي بموافقة رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 01 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الممنوح للسيد يحي زغلي في مجال الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات الخاصة بتسيير الموظفين وصرفها كالتالي:

بالتقفات الحاصة بنشيير الموطفين وضرفها كالناني.			
نوع مصاريف التسيير	الفقرة	الفصل	الباب
الرواتب الأساسية	10	20	10
11الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلائهم	11		
تعويضات مختلفة	20		
التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة	24		
تغطية وفوائد اجتماعية	30		
مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	31		
المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	32		
المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي	33		
التعويض عن الولادة	34		

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بخريبكة في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لخرببكة، محمد قاسمي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميز انية جماعة

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد امبارك رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2022 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميز انية الحماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد امبارك،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالحماعات.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 195 .07. 1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (2007/11/30) بتنفيذ القانون رقم 06. 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره و تتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 دجنبر 2020) الصادر بتنفيذ القانون رقم 07.20 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 209- 07- 1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (2007/12/27) بتنفيذ القانون رقم 07. 39 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 451- 17- 2 الصادر في 04 ربيع الاول1439 (23/11/2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 2166/5 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 02 المؤشر عليه بتاريخ 22 يناير 2021 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق والاتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد امبارك.

الفصل 04

الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلى:

أولا: العمليات موضوع رخصة بناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

الأسعار	
04 درهم عن كل متر مربع	إعادة ايواء قاطني دور الصفيح
04 درهم عن كل متر مربع	عملية معالجة الدور الآيلة
	للسقوط
15 درهم للمتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية او
	المجموعات العقارية والعقارات
	المعدة لغرض صناعي او تجاري
	او مهني او اداري
20 درهم للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الامتار الزائدة.
- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.
 - كل جزء من المتر مربع يعد مترا مربعا كاملا.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الاصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
500 درهم عن كل رخصة	الهدم
250 درهم عن كل رخصة	الاصلاح

الفصل 05

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر هذا الرسم في 4 % من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 35 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في اطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2022

قرر ما يلي:

الباب الأول

تحديد نسب وأسعار الرسوم التي تستخلص لفائدة جماعة اولاد امبارك

الفصل 01

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف:

-داخل جماعة اولاد امبارك: بالمجان

-خارج جماعة اولاد امبارك عن كل كيلومتر: 1.00 درهم

* يعفى من اداء هذه الصوائر مرضى داء السرطان المقيمين بتراب الجماعة بعد الإدلاء بما يفيد إصابتهم بهذا المرض.

* كما يعفى من اداء هذه الصوائر الأشخاص الذين يتم نقلهم من تراب جماعة أولاد امبارك إلى مدينة بنى ملال وهم:

- مرضى القصور الكلوي
- المصابون بمرض عقلي
- المعرضون لحوادث سير بتراب الجماعة.

الفصل 02

مدخول الخزانة الجماعية:

-الانخراط السنوى: 20 درهم

الفصل 03

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	المناطق
04 درهم عن كل متر مربع	منطقة العمارات
02 درهم عن كل متر مربع	منطقة الفيلات
02 درهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي
12 درهم عن كل متر مربع	المنطقة الصناعية (القطب الفلاحي)
02 درهم عن كل متر مربع	المناطق الاخرى

الفصل 11

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة طيلة ايام الأسبوع باستثناء يوم الخميس كما يلي:

-الخضر والقطاني الطرية : 1.00 درهم للصندوق من الحجم الكبير

-الخضر والقطاني الطرية : 3.00 درهم للكيس من الحجم الكبير

-الخضر والقطاني الطرية : 1.00 درهم للكيس من الحجم الصغير

-الفواكه الطرية : 1.00 درهم للصندوق من الحجم الكبير

- .الفواكه الطربة : 0.50.درهم للصندوق من الحجم الصغير

الفصل 12

واجبات اسواق البهائم

لايمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

-البقر عن كل رأس: 10.00 دراهم

-الابل عن كل رأس: 10.00 دراهم

-الخيل والبغال عن كل رأس: 10.00 دراهم

-الغنم عن كل رأس: 5.00 دراهم

-الماعز عن كل رأس: 5.00 دراهم

-الخرفان عن كل رأس: 2.50 دراهم

-الحمير عن كل رأس: 5.00. دراهم

الفصل 13

واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الاسبوعية:

1-واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي, وأماكن البيع كما يلي:

-الطيور الداجنة عن كل واحدة 1.00 درهم

-الديوك الهندية: 1.50 درهم

-الحمام: 0.50 درهم

ـ الارانب: 1.00 درهم

-الأحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة : 0.50 درهم

-الخيام عن كل واحدة: 50.0 درهم

الفصل 06

مدخول مصلحة نقل الأموات

-داخل جماعة أولاد امبارك: بالمجان

-خارج جماعة أولاد امبارك عن كل كيلومتر: 1.00 درهم

الفصل 07

الرسم على محال بيع المشروبات:

يحدد سعر هذا الرسم في 2 % من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفصل 08

الرسم على النقل العمومي للمسافرين:

تحدد أسعار هذا الرسم الذي يؤدى عن كل ربع سنة كما يلي:

-سيارات الأجرة من الصنف الأول: 120 درهم

الفصل 09

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح:

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح كما يلي:

-عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.50 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي تبث انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة

50 % من السعر المحدد.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة

الفصل 10

رسوم نقل اللحوم

يستوجب نقل اللحوم من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة شاحنة الجماعة الرسم التالي:

* داخل تراب الجماعة

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.20 درهم

* خارج تراب الجماعة

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 1.00 درهم

-الغنم والماعز للرأس: 15.00 درهم

الفصل 16

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما بخص الحيوانات والسلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوي	واجب الإقامة	نوعية الأشياء والحيوانات	
للإقامة	عن كل يوم	والعربات	
الحيوانات			
05 ايام	2.50 دراهم	الكلاب	
15 يوما	10.00 درهم	البقر والخيول والبغال والجمال	
15 يوما	10.00 درهم	الحمير	
15 يوما	5.00 درهم	الغنم والماعز	
15 ايام	1.00 درهم	القطط والدواجن	
		والحيوانات الصغيرة	
	العربات		
15 يوما	5.00 دراهم	عربات ذات عجلتين	
15 يوما	15.00 درهم	عربات ذات أربع عجلات	
15 يوما	5.00 دراهم	عربات يدوية	
15 يوما	5.00 دراهم	عربات مقطورة	
15 يوما	10.00 دراهم	دراجة نارية	
15 يوما	5.00 دراهم	دراجة عادية	
	والبضائع	السلع	
يوما واخد	2.00 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	
15 يوما	3.00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	
15 يوما	2.00 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	
15 يوما	2.00 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	
71	<u></u>		

-الصوف الخام بالدزة عن كل واحدة: 0.50 درهم

-الحصائر: 1.00 درهم

-جلود البقر والجمال للواحدة: 1.50 درهم

-السروج عن كل واحدة: 0.50. درهم

-التبن للحزمة: 0.50 درهم

-الزبتون للقنطار أو جزء منه: 1.00 درهم

-الحناء: 0.50 درهم

-الفواكه الطربة للقنطار او جزء منه: 2.50 درهم

-الحبوب القمح الصلب والطري والذرة:0.50 درهم للعبرة

-الشعير والفول: 0.50 درهم للعبرة

-الفواكه اليابسة للقنطار:1.50 درهم

-الدلاح والبطيخ للصندوق: 2.00 درهم

-العنب والخضر للصندوق 2.00 درهم

-2وإجبات الوقوف:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلى:

بائعو الخضر والفواكه الطربة والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: 0.50 درهم.

■ بانعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 5.00 درهم

بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 5.00 درهم

السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 5.00 درهم الفصل 14

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومى:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب علهم اداء رسم يومى عن كل متر مربع كما يلى:

-بمركز اولاد امبارك: 1.00 درهم

الفصل 15

واجبات تسجيل الهائم

تحدد هذه الواجبات كما يلي:

-البقر والخيل والابل للرأس: 25.00 درهم

-العجول والحمير للرأس: 25.00 درهم

الفصل 17

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التى لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد:

تباع وفق مسطرة طلب العروض على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم؛ ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية المولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الفصل 18

النسبة المئوية عن البيوعات العمومية:

يحدد معدل النسبة المئوية عن البيع العمومي ب 10 % من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل 19

الرسم المفروض على وقوف عربات النقل العام للمسافرين: يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

-سيارات الاجرة من الصنف الأول: 30.00 درهم

الفصل 20

منتوج استغلال مصلحة الماء

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

ا -أسعار استهلاك الماء:

يؤدى في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية عن كل شهر:

-الشطر 1: من 0 متر مكعب إلى 6 امتار مكعبة (بإدخال الغاية) : 2.37 درهم

-الشطر 2: من6 امتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية): 7.39 درهم

-الشطر 3: من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب (بإدخال الغاية): 10.98 درهم

-الشطر 4: مازاد عن 40 متر مكعب: 11.3 درهم

ب - كراء وصيانة العدادات:

تؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة اشهر ما قيمته: 10.00 دراهم ج - الضرببة المترتبة عن عملية فتح او غلق اماكن الوصول:

على المشتركين الذين اصبحوا موضوع غلق انابيب ايصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الاجال المحددة لواجب الاستغلال ان يؤدوا عن اجراء عملية تجديد الايصال ضرببة قدرها: 30.00 درهم.

د - الضرببة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره: 30.00 درهم

ه- لا يمكن لأي كان ان يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره: 50.00 درهم وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد ان يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل ايصال الماء او بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الاجل المحدد ؛ وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى ان يؤدي واجب الضمان من جديد.

و - يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع
 مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد
 المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بجباية الجماعات المحلي.

ز - استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل 21

واجبات بيع التصاميم والمطبوعات و ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق او المباراة و مختلف الوثائق:

تحدد تعريفات اجور التصاميم والوثائق التقنية المبينة في المادة الاولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 201.07 الصادر في 18 من جمادى الاخرة 1428 (4 يوليوز 2007) بتحديد اجر تسليم التصاميم والوثائق التقنية المتضمنة في ملف طلب العروض أوالانتقاء المسبق أوالمباراة كما يلى:

الفصل 22 رسم أبحاث المنافع والمضار:

يؤدى عن كل معاينة من طرف المصالح الجماعية واللجن المكلفة بأبحاث المنافع والمضار رسم يحدد بالقانون في 160.00 درهم لكل معاينة.

الفصل 23

واجبات مختلف الخدمات:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اي خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والادوات والنفقات العامة التي يستوجها تدخل المصالح الاداربة او التقنية للجماعة.

و كل مرتكبي خسائر في منشآت الجماعة (أعمدة كهربائية -إشارات المرور - سياجات- أغراس و أشياء اخرى) ملزمون باداء مصاريف اصلاحها أو اعادتها إلى حالتها الاصلية بعد اثباتها ببيان تقويمي محرر من طرف المسؤولين عن مصالح الجماعة و تؤدى مبالغ كل هذه التكاليف لدى شسيع المداخيل بالجماعة.

الفصل 24 واجبات الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة:

يؤدى عن كل استغلال للدكاكين والحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يحدد وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل كمايلي:

الواجب الشهري	ارقام المحلات حاليا	ارقام المحلات سابقا	الموقع	نوع الملك
1500.00	07	07	مركز أولاد امبارك	مقہی جماعي
3025.00	21	10	بمحاذاة السوق الأسبوعي الجماعي جانب الطريق الوطنية رقم	مقہی جماعي

الثمن			
		طبيعة وشكل الوثيقة	
15 درهم / المتر الطولي		م	التصمي
الطبع بالألوان	الطبع بالابيض والأسود		
20 درهم للصفحة	5 دراهم للصفحة	A4 (297*210میلیمتر) A3 (297*297میلیمتر) A2 (594*420میلیمتر)	وثائق تقنية
50 دراهم للصفحة	10 دراهم للصفحة	841*594) A1 (841*594 میلیمتر) A0 (841*841 میلیمتر)	

و تحدد واجبات بيع مختلف الوثائق التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة كما يلى:

-تصاميم المدينة: 430.00 درهم

-قرارات جماعية عن كل نسخة: 20.00 درهم

-البطاقات المختلفة للواحدة: 20.00 درهم

-مطبوعات اخرى لكل صفحة: 20.00 درهم

كما تستوفي الجماعة واجبات الرخص و الشواهد المسلمة من المصالح الجماعية حسب الشكل التالي:

معاينة للحصول على رخصة الربط بالشبكة الكهربائية : 350.00 درهم

معاينة للحصول على رخصة الربط بالماء الصالح للشرب : 350.00 درهم

معاينة للحصول على رخصة ممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي: 350.00 درهم

معاينة للحصول على رخصة السكن: 350.00 درهم

معاينة للحصول على رخصة المطابقة: 350.00 درهم

معاينة للحصول على شهادة ادارية للتحفيظ: 350.00 درهم

معاينة للحصول على شهادة ادارية للاذن بالتقسيم: 350.00

درهم

معاينة للحصول على شهادة اداربة للبيع: 350.00 درهم

الفصل 26 واجبات ميزان الخضر والسلع

-تحدد التعريفة الخاصة بوزن الخضر والسلع او غيرها من كل المواد والحطب والفحم والبهائم إلى غير ذلك عن القنطار الواحد او الجزء منه ب: 1.50 درهم

الفصل 27

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

20 درهما	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	
15 درهما	فندق 5 نجوم	
07 دراهم	فندق 4 نجوم	
05 دراهم	فندق 3 نجوم	ب
04 دراهم	فندق نجمتين	
03 دراهم	فندق نجمة واحدة	
15 درهما	النوادي الفندقية	ج
15 درهما	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	٥
05 دراهم	قرى العطل	À
04 دراهم	الإقامات السياحية	و
03 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

الفصل 28

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

يحدد سعر الرسم المفروض على احتلال الأملاك العامة الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة أو جزء منه كما يلى:

74.00	03	03 أ	وسط تجزئة	دكانين
74.00	04	03 ب	بام	اثنين
675.00	9	1/9		
660.00	10	2/9	بمحاذاة	
323.00	11	3/9	السوق الأسبوعي	دکانی <i>ن</i> عددها
293.00	12	4/9	.ري الجماعي	عددها 12
400.00	13	5/9	جانب	
400.00	14	6/9	الطريق الوطنية رقم	
659.00	15	7/9	8	
600.00	16	8/9		
600.00	17	9/9		
600.00	18	10/9		
660.00	19	11/9		
696.00	20	12/9		

ملحوظة: تتم مراجعة السومة الكرائية بزيادة نسبة 10 % من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات.

الفصل 25

واجبات مرافئ الدراجات والسيارات والحيوانات:

إن واجب وقوف أو حراسة الدراجات والدواب في الفنادق أو محلات الوقوف يؤدي كما يلي:

-الشاحنات عن كل يوم: 3.00 دراهم

-السيارات عن كل يوم : 2.00 درهم

-العربات المساقة باليد: 1.00 درهم

-العربات عن كل يوم: 1.00 درهم

-الدراجات الناربة: 1.00 درهم

-الدراجات العادية: 1.00 درهم

-البقر والعجول عن كل رأس وعن كل يوم: 1.00 درهم

-البغال والمهار والحمير: 0 درهم

-الغنم والماعز عن كل رأس وعن كل يوم: 0.20 درهم

المبلغ عن كل ربع سنة أو جزء منه	نوع الرسم
1.00 درهم عن ك <i>ل</i> متر خطي.	تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها باستعمال سطح الأرض أو باطن الأرض.
15.00 درهم عن كل متر مربع.	إقامة علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الارض.
50.00 درهم عن كل متر مربع.	إقامة الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
5000.00 درهم عن كل موقع.	إقامة المحطات الراديو الكهربائية وأبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.

الباب الثاني:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار التعديلي حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 22 يناير 2021 بالنسبة للفصول المشار إلها أعلاه.

الباب الثالث:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال-خنيفرة وعامل أقليم بني ملال.

الباب الرابع:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي و وكيل المداخيل والمصالح التقنية والادارية بالجماعة كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بأولاد امبارك في 27 مايو 2022 الإمضاء: رئيس المجلس جماعي، مصطفى الضحوك بني ملال في 10 يونيو 2022 إمضاء: والي جهة بني ملال-خنيفرة وعامل أقليم بني ملال، خطيب الهبيل

الشرطة الإدارية

تنظيم الحرف و الأنشطة التجارية و الخدماتية والأخرى الملوثة للبيئة و المحيط

قرار لرئيس مجلس جماعة أجلموس رقم 54 بتاريخ 29 يونيو 2022 منظم للحرف و الأنشطة التجارية و الخدماتية والأخرى الملوثة للبيئة و المحيط

إن رئيس جماعة أجلموس،

بناء على الظهير الشريف رقم :1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بشأن إصدار القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك.

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 من شوال 1437 (18يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور ولصحة والمحافظة على الصحة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 ابريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمي ة للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2022.

قرر ما يلي:

الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراءات التي ينبغي القيام بها عند الرغبة في مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بأجلموس و وضع الشروط اللازم توفرها لممارسة هذه الأنشطة، ولهذا الغرض لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد تقديم تصريح بذلك إلى المصالح الجماعية المختصة. كما لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس برونق ونظافة الشوارع بالمدينة. أو تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الفصل الثاني

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا التقرير أن يتقدم إلى المصالح الجماعية المعنية بتصريح في اسمه الخاص مصحح الإمضاء يضم البيانات التالية:

- الإسم العائلي و الشخصي.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية.
 - محل سكناه.
- وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب ذكر مقرها الاجتماعي و صفة المصرح.
 - عنوان المحل المراد استغلاله.

كما يجب أن يرفق التصريح بالوثائق التالية

- التزام مصادق عليه يسلم من المصلحة الجماعية المختصة.
 - صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من رسم الملكية أو عقد كراء أو موافقة صاحب المحل.
- نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون رقم78.16 بتاريخ 03 يوليوز1988 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين

المني أو التوفر على شهادة مسلمة من أمين الحرفة المعنية.

• صورتان فوتوغرافيتان للتعريف.

ويمكن إن اقتضت الضرورة إلزام المعني بالإدلاء بتصميم مطابق لواقع حال المحل مؤشر عليه من طرف المصالح الجماعية المعنية.

الباب الثاني

تحديد الشروط ومسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار

الجزء الأول

تحديد الشروط

الفصل الثالث:

يتعين على كل شخص قبل أن يتقدم بتصريحه إلى المصالح الجماعية أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية وخاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية للجماعة الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الرايع:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بالجماعة تصنف إلى قائمتين حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة وذلك على الشكل التالى:

قائمة "أ": المهن التجارية والحرفية التي تتطلب إجراء بحث حول المنافع والمضار:

المهن التجارية و الحرفية و الخدماتية	المهن التجارية والحرفية والخدماتية
بيع المأكولات الخفيفة	استغلال مصبنة
استغلال مطعم	ممارسة مهنة التجارة العصرية
استغلال مشواة	استغلال حمام
استغلال مقهي	استغلال رشاش
صنع و بيع الحلويات و الفطائر	استغلال مخبزة عصرية
بيع الإسفنج	استغلال فرن تقليدي

بيع التوابل	بيع الفواكه الجافة
بيع اللبن	بيع الساعات
بيع الخضرو الفواكه الطرية	بيع المواد الخزفية
بيع مواد التجميل والعطور	بيع الورود الاصطناعية
بيع التأثيث المنزلي	بيع مواد الترصيص
بيع الأواني البلاستيكية	بيع الصور و اللوحات
بيع الملابس الجاهزة	بيع أجهزة الطاقة الشمسية
بيع الملابس والمعدات الرباضية	بيع لوازم الخياطة
بيع الأحذية والألبسة التقليدية	بيع الآلات والمعدات الفلاحية
بيع الأفرشة	بيع و كراء معدات الحفلات
بيع الألبسة الجلدية	بيع و كراء الآلات الموسيقية
بيع الزرابي و الأغطية	استغلال وراقة
بيع لوازم الملابس	استغلال مكتبة
بيع الزجاج	استغلال آلة ناسخ الأوراق
بيع الذهب و المجوهرات	ممارسة مهنة الحلاقة للرجال
بيع قطع الغيار للدراجات العادية والنارية	ممارسة مهنة الحلاقة للنساء
بيع أجهزة الراديو و التلفاز	ممارسة مهنة النجارة التقليدية
بيع لوازم الهاتف	ممارسة مهنة سمسار للأملاك العقارية تقليدي
ممارسة مهنة الغزل و النسيج التقليدي	ممارسة مهنة تغليف المقاعد
ممارسة مهنة الخراطة و النقش على الخشب	ممارسة مهنة إصلاح الزجاج و المرايا

إصلاح أجهزة التبريد و التكييف	الفنادق
استخدام المكنات	كهرباء السيارات
ميكانيك الكهربائية	الخراطة
بيع مواد البناء	السباكة وتركيب التجهيزات الصحية
بيع الفحم	بيع مواد التغذية للماشية
تعهد الأجهزة الميكانيكية	تعهد المنشآت الكهربائية
ممارسة مهنة إصلاح العجلات	ممارسة مهنة تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات

وللإشارة بالنسبة لبعض الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية الواردة في هذه القائمة "أ" و التي تستوجب تقديم تصميم مصادق عليه من طرف اللجنة المعنية بدراسة هذا الصنف من المشاريع فيقتصر على البحث عن المنافع و المضار.

قائمة "ب": المهن التجارية و الحرفية التي تتطلب إجراء معاينة على المحلات المراد استغلالها.

المهن التجارية و الحرفية و الخدماتية	المهن التجارية و الحرفية و الخدماتية
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للرجال	بيع الأقساط
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للنساء	بيع السمك
ممارسة مهنة الخياطة العصرية للرجال	بيع لحم الدجاج
ممارسة مهنة الخياطة العصرية للنساء	بيع مواد التنظيف
مهنة التنصيص	بيع الأعشاب
بيع لوازم الإعلاميات	صنع وبيع المثلجات
بيع العجلات	كهرباء المباني
استغلال مكتبة	بيع المواد الغذائية

ممارسة مهنة خياطة

الأفرشة

ممارسة مهنة خياطة

الألبسة الجلدية

الفصل الخامس

يشترط في بعض المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية أن تكون متوفرة على المرافق الصحية التالية:

- الماء والكهرباء.
- مرافق صحية مع ربطها بشبكة الصرف الصعي وتأمين وسائل الهوية المطلوبة.
- لا يطبق هذا الشرط بالنسبة للمحلات المتواجدة بالمراكز التجارية والقيسارية التي تتوفر على مرافق صحية جماعية.

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية: استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت. وفي حالة تجاوز المساحة المرخص لها يتم حجز المعروضات وإيداعها بالمحجز إلى حين أداء واجبات هذا المرفق.

إقامة أي بناء أو إجراء أي تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

استعمال الآليات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.

القيام باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

إفراغ القاذورات ووضع الأزبال والنفايات بالملك العام وخارج أوقات نقلها ويجب أن يكون وضعها وفقا للضوابط المنظمة لها. استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد أو لأى غرض آخر غير العرض المخصص له.

الجزء الثاني

مسطرة إجراء معاينة المحلات والبحث عن المنافع والمضار

يعهد إلى هذه اللجنة بإجراء بحث عن المنافع والمضار ومعاينة المحلات موضوع التصاريح المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية.

الفصل السابع:

تقوم اللجنة الجماعية المشار إليها في هذا القرار ببحث عن المنافع والمضار في شأن الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية المنصوص عليها في القائمة"أ". ويتم ذلك في غضون 15 يوما الموالية لتاريخ ايداع التصريح المذكور بالمصالح الحماعية المختصة.

يعلق الإعلان بالمصالح الجماعية وعلى واجهة المحل المراد استغلالها يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المرغوب في مزاولته.

ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله أن يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية ويسجلوا تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض داخل الأجل المشار إليه أعلاه. ولا تأخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة والأمن العام ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن.

الفصل الثامن:

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي الواردة في اللائحة "ب" إلى المعاينة من طرف اللجنة الجماعية المعنية داخل سبعة أيام التي تلي إيداع التصريح وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العامة والقواعد العامة المنظمة للطرق و السير و المرور و إلى القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان.

الفصل التاسع:

إذا أثبتت اللجنة المختصة المشار إليها في هذا القرار من خلال النتائج التي أسفرت عنها عملية البحث عن المنافع والمضار أو من خلال إجراء المعاينة للمحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المصرح به عدم توفر ضوابط الصحة والنظافة أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور. فإنها ترفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المجلس الجماعي مشفوعا برأيها واقتراحاتها لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل العاشر:

يصدر رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على التقرير المذكور قرارا يحدد بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها في أجل معين دفعا للأخطار الصحية وكل ما يهدد سلامة المرور الناشئة عن المحل المراد استغلاله.

ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعني بالأمر شخصيا ويعتمد في احتساب الأجل المضروب التاريخ المضمن بالسجل.

وإذا لم ينفذ المعنى بالأمر داخل الأجل المحدد الملاحظات المضمنة قرار رئيس المجلس المؤسس على قرار اللجنة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للتصريح الذي تقدم به في شأن

فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض أو استرداد الملف.

الفصل الحادي عشر:

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط المصرح به بعد أن يطلع على ملف المصرح و بعد التأكد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها و القرارات الجماعية الصادرة في هذا الشأن و أن إجراء المعاينة و البحث عن المنافع والمضار لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

الفصل الثاني عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف اللجنة المختصة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على إيداع التصريح
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن ثلاثة أشب
 - تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي
 - بيع او تفويت الأصل التجاري للغير

الفصل الرابع عشر:

لا يعفي التصريح التاجر أو الحرفي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون إذا رغب في شغل الملك العام المجاور للمحل لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي.

الفصل الخامس عشر:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة والتفتيش و يقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات المقدمة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل السابع عشر:

تعتمد اللجنة على القياس والمماثلة عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لملك لم يرد ذكره ضمن القوائم المذكورة أعلاه.

الفصل الثامن عشر

بالنسبة للمهن التالية:

- مهنة التلحيم
- ميكانيك الآليات الفلاحية
- ميكانيك السيارات بأنواعها
- إصلاح هياكل السيارات وصباغتها
 - بيع الأجهزة المستعملة
 - مهنة إصلاح العجلات
 - مهنة النجارة
 - مهنة إصلاح الأفرنة الحديدية

فإنه لا يمكن الترخيص في مزاولتها إلا داخل مناطق الأنشطة الصناعية المخصصة لها طبقا للقرارات الجماعية والمنظمة لها.

الفصل التاسع عشر

لا يمكن ممارسة أي نشاط أصلي أو تابع للمهن المنصوص عليها في الفصل الرابع في الشارع العام إلا بموجب ترخيص خصوصي بذلك و إذا قام صاحب المحل بالاستغلال الغير مشروع للملك العام فيتم حجز ما وجد بالملك العام و ينقل إلى المحجز الجماعي لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام حيث يؤدى عليه واجبات المحجز الجماعي.

الفصل العشرون:

كل من فتح محل للمهن التجارية المنصوص عليها بالفصل الرابع بدون ترخيص يتم إغلاقه من طرف السلطات المحلية المختصة خصوصا المقاهي والمطاعم والمقشدات والمحلات التي تستهلك فيها المشروبات أو المأكولات في عين المكان بصفة عامة.

الفصل السابع والعشرون

يمنع نفض الأفرشة و نشرها في الأماكن المطلة على الشارع العام وكذا تركيب الصحون الهوائية على واجهات المباني وتحدد الغرامة المترتبة على هذا ب 100 درهم عن كل مخالفة.

الفصل الثامن والعشرون:

يمنع رمي الحيوانات الميتة بحاويات النفايات المنزلية أو الشارع العام ونفس الشيء بالنسبة لأحشاء وأمعاء و جلود الذبائح.

الفصل التاسع والعشرون:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والدرك الملكي ومدير المصالح والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه مع التزام الجميع بتطبيق مقتضيات هذا القرار.

وحرر بأجلموس في 29 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أجلموس، امحمد اقبلي تأشيرة عامل الأقليم

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرنيس جماعة وادي زم عدد 04 بتاريخ 17 يونيو 2022يقضي بتفويض الإمضاء.

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

بناء على مقتضيات الظهير الشهير رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

-بناء على الظهير رقم 4-16-1 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون 42.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء.

الفصل الواحد والعشرون

يمنع منعا كليا تربية الدجاج والمواشي والدواب و رعيها وتجوالها بمركز أجلموس وفي حالة ضبط بعضها يترتب على ذلك حجزها ونقلها إلى المحجز الجماعي ولا يمكن استردادها من طرف مالكها إلا بعد أداء واجبات المحجز مع تقديم التزام بعدم العود.

الفصل الثاني والعشرون

في حالة ضبط ماشية نفس المالك للمرة الثانية بمركز أجلموس فإن الحيوان يحجز لمدة لا تقل عن أسبوع.

الفصل الثالث والعشرون:

يجب على ملاكي الماشية ومتعهدي أوراش البناء نقل نفايات حيواناتهم وتنظيف أوراش البناء ونقل الأردام إلى الأماكن المخصصة لها وفي حالة عدم القيام بالمطلوب فإنه سينفذ ذلك على نفقتهم تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

الفصل الرابع والعشرون:

يمنع نقل النفايات المنزلية بواسطة العربات المجرورة وكل من غمبط يقوم بهذا الإجراء يتم إيداع العربة بالمحجز الجماعي لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ويمكن سحبها بعد أداء الواجب وتوقيع التزام مصادق عليه بعدم العود وفي حالة العود تحجز العربة بصفة نهائية بالمحجز الجماعي ويتم إتلافها طبقا للضوابط المنظمة للموضوع.

الفصل الخامس والعشرون

لا يمكن نقل الأتربة والأحجار والحصي وحطام البناء إلا بواسطة شاحنات مجهزة بطريقة تمكن من عدم إسقاط الحمولة أو بعضها بالشارع العام وفي حالة ضبط أية شاحنة معاكسة لهذه الضوابط تودع بالمحجز إلى حين توفير ما يحفظ الحمولة من التشتت.

الفصل السادس والعشرون:

يجب وضع النفايات المنزلية والمشابهة لها في الحاويات المخصصة لذلك وداخل أوقات جمعها الشيء الذي سيبلغ للعموم من طرف الشركة الساهرة على ذلك أو المصالح الجماعية المختصة وكل مخالفة لهذا تؤدي إلى غرامة مالية لا تقل عن 100 درهم عن كل مخالفة.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1939 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض رئيس جماعة وادي زم تحت مسؤوليته و مراقبته للسيد محمد زيداني النائب الثالث للرئيس الإمضاء على مختلف الوثائق بمصلحة التعمير و تدبير المجال والبيئة و الممتلكات والمتعلقة بما يلى:

- -منصة رخص
 - -الدعوات
 - -المراسلات
- -القرارات الخاصة بالبنايات الآيلة للسقوط
 - -الملفات الورقية:
 - *رخص البناء
- *التسوية العقارية (مختلف الشواهد الإدارية) الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الإثنين 20 يونيو 2022

وحرر بوادي زم في 17 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 25 المؤرخ في 2 أكتوبر 2021 المتعلق بإلغاء القرار رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022 بخصوص تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

-بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

-بناء على الظهير الشريف رقم 02.09.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2017) بتنفيذ قانون08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى للسيد بناصر اليوسفي النائب الرابع للرئيس القرار رقم 25 المؤرخ في 5 أكتوبر 2021 والمتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 06 يونيو 2022..

وحرر بوادي زم في 02 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وادى زم، محمد بنبيكة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 25 المؤرخ في 2 أكتوبر 2021 المتعلق بإلغاء القرار رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022 بخصوص تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

بناء على مقتضيات الظهير الشهير رقم 1.15.85 تاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه

بناء على الظهير الشريف رقم 01.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

بناء على الظهير الشريف رقم 01.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزنات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بناء على الظهير رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 6) بتنفيذ القانون 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1939 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى للسيد محمد زيداني النائب الثالث للرئيس القرار رقم 4 المؤرخ في 06 يناير 2022 والمتعلق بتفويض الإمضاء على مختلف الوثانق بمصلحة التعمير وتدبير المجال والبيئة و الممتلكات والمتعلقة بما يلى:

- منصة رخص
- الملفات الورقية (رخص البناء و التسوية العقارية)
 - القرارات الخاصة بالبنايات الآيلة للسقوط
 الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الجمعة 17 يونيو 2022

وحرر بوادي زم في 17 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السيروالجولان

السيروالجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لداربوعزة رقم 08 بتاريخ 04 ماي 2022 يتعلق بوضع علامات التشوير الطرقي بتراب جماعة داربوعزة

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون رقم 113.14 وخاصة الفقرة الثانية من المادة 100 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (21 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400(26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان بتاريخ 13 يناير 2022؛

ورغبة في تنظيم حركة المرور تنظيما محكما بتراب جماعة دار بوعزة؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 29 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس من سنة 2022،

يقرر مايلي:

توضع لوحات التشوير الطرقي بالتجزئات التالية:

الأنصاري، كوبي والساحل التابعة لدائرة نفوذ جماعة دار بوعزة، وذلك على الشكل التالي:

1- وضع علامة صنف C12 و267C بكل من:

*الشارع المحاذي "لمخبزة منيادي"

*الشارع المحاذي لبنك CIH

*الشارع المحاذي للشركة العامة للأبناك

*الشارع المار أمام ALLO CROQUETTE

*الشارع المحاذي ل BMCI

*الشارع المار أمام متجر CHIKEN 4

*الشارع المار أمام بنك BMCE

*الشارع المار أمام "حمام نور الساحل"

2- ترك الساحل في الاتجاهين بكل من:

*شارع فلسطين والشارع الموازي له المار بمحاذاة "مقهى كيمز" و"البنك التجاري والتجاري وافا بنك".

*الشارع المار أمام "مدرسة لبياض الخصوصية".

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية ومصالح الدرك الملكي ومصلحة الأشغال الجماعية، كل في حدود اختصاصه.

إحداث مرفق الشرطة الإداربة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد عزوز عدد 2022/01 بتاريخ 06 يونيو 2022 بشأن إحداث مرفق الشرطة الإدارية

رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف 01.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق(12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. وبناء على الظهير الشريف رقم 195.107 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 - 4 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذها بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور و الصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 291 . 1 . 75 . 1 بتاريخ 24 شوال 1397 (88أكتوبر1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي بتاريخ 23-03-2021؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي أولاد عزوز خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس2022 مقرر عدد2022/142؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث فرقة المراقبين المحلفين قصد القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة أولاد عزوز وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

الفصل الثاني

تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة:

- 1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.
- 2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.
- القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب الجماعة باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة، المراقبة، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها والتدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1 - الوقاية الصحية والنظافة والبيئة:

- مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة.
- مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

- مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب ومحلات الأكلات الخفيفة وما شابه ذلك.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.
- منع رمي الأزبال ونفايات مواد البناء والقاذورات والنفايات الهامدة في المناطق الخضراء والساحات وجوانب الطرق.
- منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجارى بها العمل بصفة عامة.

2 - في مجال التعمير

التبليغ بمخالفات البناء والتعمير.

- مراقبة المباني وضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة
 للسقوط.
 - السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية.

3 - في مجال السكينة العمومية

- مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية.
- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية وخاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.
- مراقبة مخالفة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

4 - في مجال السير و الجولان

- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.
 - مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.
 - مراقبة نظافة الطرق العمومية.

- منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون.
- يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل المعروضات على الطريق العام وعلى الرصيف بالمحجز الجماعي.
 - منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام. 5-في مجال الشكايات
- البت في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين وأعوان محضر وحراس جماعيين محلفين، تبعا للمساطير والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل السادس

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهنة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

الفصل الثامن

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل التاسع

إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البت فها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل العاشر

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

الفصل الحادي عشر

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام القانون المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات - أعوان مساعدين ومرافقين لهم...

الفصل الثاني عشر

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة ويرتدون لباسا موحدا يسلم من طرف الإدارة ويجب عليهم الحفاظ على السر المني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر

تخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة جميع المحلات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات والمطاعم والمقاهى وقاعات الألعاب الخ
- المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي
 - المحلات التجارية والمهنية والصناعية.
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تب فها مواد خطيرة

الفصل الرابع عشر

و في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليه أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الخامس عشر

يمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على قرار لرئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

الفصل السادس عشر

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط الممارس داخل المحلات المشار إليها في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعذار إلى الشخص

المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

الفصل السابع عشر

يجوز لإدارة الجماعة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والدرك والقوات المساعدة.

الفصل الثامن عشر

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف و عدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.
- أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه
 على نفقة المخالف بعد إنذار المعنى بالأمر.

الفصل التاسع عشر:

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من موظفين مرسمين تم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التى تتكون من:

- مشرفين مراقبين محلفين للشرطة الإدارية مهمتهم تحرير المحاضر والإشراف ومراقبة عمل أفراد الشرطة الإدارية لتنظيم عملهم وذلك
- بعقد اجتماعات من أجل تحديد مجال التدخل والسهر على التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية المتدخلة.
- أعوان مراقبين محلفين، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصه المرتبط بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.
- أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الفصل العشرون:

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء اليمين القانونية وفق القوانين المعمول بها.

الفصل الواحد والعشرون

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بإخبار رئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الدرك الملكي أو الأمن الوطنى أو القوات المساعدة.

الفصل الثاني والعشرون

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير والذي يعتبر خطأ جسيما.

الفصل الثالث والعشرون

كل فرد من أفراد المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الرابع والعشرون

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم بشكل واضح وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الخامس والعشرون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد التأشير عليه ونشره بالجريدة الرسمية.

الفصل السادس والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد عزوز في 06 يونيو 2022. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد قطرب. أشر عليه في 06 يوليوز 2022.

الإمضاء: عامل أقليم النواصر، عبد الله شاطر.

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد إختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة كدية بني دغوغ رقم 25 بتاريخ 29 أبريل 2022 يتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة كدية بن دغوغ

إن رئيس جماعة كدية بني دغوغ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 126 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 3 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 7 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 2 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022؛

يقررما يلي:

الفصل الأول

يحدد تنظيم واختصاص إدارة الجماعة على الشكل التالى:

- 1- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
- 2- قسم الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرياضية والتعمير والأشغال والبيئة والصفقات والممتلكات والأليات والمنازعات.

المصالح:

- 1-1) مصلحة شؤون المجلس والموارد البشرية
- 2-1) مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
 - 3-1) مصلحة الموارد المالية والمحاسبة والميزانية
- 1-2) مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال والبينة والممتلكات والآليات والمستودع الجماعي والجرد
 - 22) مصلحة الدراسات والصفقات والأشغال والصيانة
- 2-3) مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

مديرية المصالح:

• مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته

- الإشراف على إدارة الجماعة تحت مسؤولية رئيس
 المجلس ومراقبته.
- تنشيط عمل مصالح الإدارة الجماعية والتنسيق فيما بينها.
- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح الخارجية.
- الإشراف والاطلاع ومراجعة مختلف الإرساليات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس وتتبع مآلها بتنسيق مع مختلف مصالح الجماعة المعنية.
- إعداد تقارير لرئيس المجلس بشأن المسائل المطلوبة من طرفه.
- السهر على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي.
- السهر على تتبع تنفيذ مختلف المقررات الصادرة عن مداولات المجلس الجماعي.
- تتبع المراسلات وتذكير مختلف المصالح والمكاتب في شأنها.

مكتب الضبط:

- ضبط الواردات والصادرات عن طريق سجلات معدة لهذه الغاية.
- توزيع البريد على مختلف المصالح والمكاتب بعد الاطلاع
 عليه من طرف رئاسة المجلس ومدير المصالح الجماعية.
 - مسك الشيات البريدية
 - مسك وحفظ وتدبير محفوظات المكتب
 - 1- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
 - 1-1 مصلحة شؤون المجلس والموارد البشرية
- 2-1مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
 - 3-1 مصلحة الموارد المالية والمحاسبة والميزانية
 - 1-1 مصلحة شؤون المجلس والموارد البشرية
 - 1-1-1 مكتب الموارد البشرية
 - 211 مكتب شؤون المجلس

تناط بمكتب الموارد البشرية المهام التالية:

• إعداد الحوالات المرتبطة بأداء أجور ورواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعة والأعوان العرضيين والمرتبطين بعقود العمل وتعويضات المهام والتمثيل لفائدة رئيس المجلس وأعضائه وكذا أداء

- التعويضات المرتبطة بتنقلات الموظفين وأعضاء المجلس.
- تنفيذ الأوامر بالاقتطاع من أجور ورواتب موظفي وأعوان الجماعة.
- تدبير الحياة الإدارية لموظفي وأعوان الجماعة من التوظيف إلى التقاعد ومسك ملفات مختلف فئات الموارد البشرية وحفظها وضبطها.
- إعداد الملفات المتعلقة بالتوظيف عن طريق المباربات أو عن طريق عقود أو بشكل عرضي أو موسمي.
- إعداد جميع الوثائق المرتبطة بوضعيات الموظفين (الترسيم الترقية الإلحاق الوضع رهن الإشارة الإدماج الإحالة على التقاعد طلب أو بلوغ حد السن ؛ الاستيداع)
 - إعداد بطائق التنقيط السنوبة.
- معالجة طلبات الاستفادة من الرخص الإدارية السنوية والاستثنائية. والرخص لأسباب صحية وإعداد القرارات المرتبطة بها وتسليمها إلى المعنيين بالأمر.
- إنجاز وإعداد تقارير المراقبة الإدارية للاستفادة من الرخص لأسباب صحية.
- توجیه طلبات إجراء الفحوصات الطبیة المضادة للشواهد الطبیة المقدمة من طرف الموظفین المستفیدین من الرخص لأسباب صحیة و توجهها إلى الجهات الطبیة المختصة وتتبعها.
- إعداد ملفات الكفاءة المهنية لمختلف أصناف الموارد البشرية للجماعة.
- السهر على تنظيم عمل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الجماعة عبر توجيه استدعاءات اجتماعاتها وتحرير محاضر مداولاتها وتنفيذ مقرراتها وإعداد وثائق الملفات المعروضة على أنظارها مع الحرص على مسك سجلاتها.
- إعداد الأوامر للقيام بمهمة لفائدة الجماعة وتسليمها
 إلى المعنيين بالأمر وتتبع تنفيذ المهام المكلف بها ومسك السجل الخاص بها.
- مسك سجل مراقبة حضور وانصراف موظفي الجماعة
 وتوجيه مختلف الاستفسارات المتعلقة بالغيابات غير
 المشروعة عن العمل.
- إعداد مختلف القرارات التأديبية الصادرة في حق موظفي الجماعات وتبليغها إلى المعنيين بالأمر وفقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل في هذا الإطار.

- مسك سجل مختلف القرارات الإدارية الصادرة عن المكتب.
- تلقي طلبات الحصول على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين ومعالجها وإعدادها وتسليمها لطالبها.
- إعداد ملفات الانخراط بالأنظمة الخاصة بالتقاعد وبأنظمة الاحتياط الاجتماع.
 - إعداد قانون أطر الجماعة وتحيينه.
- إعداد برنامج التكوين المستمر لموظفي الجماعة بتنسيق مع الهيئات المختصة.
 - إعداد التقارير الدورية حول عمل المكتب.
 - تحرير جميع المراسلات المرتبطة باختصاصات
 - •

المكتب.

- القيام بجميع المهام التي تدخل بطبيعتها في اختصاصات المكتب..
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحبينه
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

1-1-2 بمكتب شؤون المجلس:

- إعداد استدعاءات اجتماعات مكتب مجلس الجماعة وأعضائه ولجانه الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتوجهها.
- إعداد جميع وثائق الدورات العادية والاستثنائية للمجلس ولجانه الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.
- مساعدة كتابة المجلس على تحرير محاضر مداولات المجلس ومساعدة رؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة وهيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على إعداد محاضرها.
- مسك وتحرير سجلات تدوين محاضر ومقررات المجلس ومحاضر مكتبه ومحاضر اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.
- إعداد مقررات المجلس الجماعي وملتمساته وتوصياته وارسالها إلى الجهات المختصة وتتبع مآلها.
- إعداد تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الإجتماعي وتوجيها لى رئاسة لمجلس.

- توفير نسخ محاضر مداولات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتوجيها إلى مختلف المصالح الإدارية المختصة قصد استغلالها.
- تعليق مقررات المجلس بسبورة الإعلانات الخاصة بالإدارة الجماعية قصد النشر.
- النشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية للقرارات التنظيمية الصادرة عن الرئيس وتلك المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
 - إعداد تقارير حول نشاط مهام الرئيس
 - القيام بجميع المهام المرتبطة بعمل المكتب.
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.
- 2-1 مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
 - 1-2-1 مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء

تناط بمكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء المهام التالية:

- تكوين ملفات استبدال الأسماء الشخصية والعائلية.
 - تعميم نظام الحالة المدنية.
- تسليم الشواهد الإدارية غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية.
- تلقي التصاريح وتسليم وثائق الحالة المدنية وموافاة المصالح المعنية بالوثائق بشكل نصف شهري وشهري ودورى:
 - مسك أصول السجلات.
 - توجيه نظائر السجلات للمصالح المختصة.
- ترسيم وقائع الولادة والوفاة والزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالسجل المعد لهذا الغرض ومسك سجلاتها وحفظها.
 - إعداد البطائق الوردية والبيضاء.
 - تضمين الأوامر القضائية بالسجل المعد لذلك.
 - إدخال البيانات.
 - إنجاز الدفاتر العائلية.
- تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجاتها من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها إلكترونيا مع المصالح المختصة بواسطة منظومة رقمية.
- إعداد الإحصائيات وإنجاز الجداول السنوية والعشر سنوية المتعلقة بالولادات والوفيات.

تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها يتضمن المهام التالية:

- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- الإشهاد على تثبيت الإمضاء ومسك وحفظ السجلات الموضوعة لهذه الغاية.
- إحالة نظائر السجلات الخاصة بالمكتب على المصالح المختصة تبعا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.
- تحرير المراسلات المرتبطة بعمل واختصاصات المكتب.
 - القيام بجميع المهام المرتبطة بعمل المكتب.
 - مسك وحفظ أرشيف المكتب وتدبيره.

2-2-1 مكتب المنازعات

تناط بمكتب المنازعات القضائية المهام التالية:

- جمع عناصر الدفاع بالتعاون مع المصالح الجماعية
 المختصة معززة بالوثائق الضرورية.
 - تتبع إجراءات الدعاوى في جميع مراحلها.
- مسك ملف محام الجماعة (اتفاقية التعاقد، المراسلات الموجهة إلى المحامي والمراسلات المتوصل بها من طرفه).
- العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة في حينه.
- تتبع عملية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بالتنسيق
 مع المصالح المختصة.
- مسك سجل المنازعات القضائية تسجل فيه جميع القضايا التي تكون الجماعة طرفا فها.
- إعداد ومسك جداول المنازعات القضائية السنوية وإرسالها إلى السلطات المختصة.
- فتج ملف عن كل قضية وترقيمه وتحيينه تبعا لمراحل الدعاوى.
 - الإجابة على الشكايات والتظلمات.
- القيام بجميع الأعمال الكفيلة بالبحث وجمع وحيازة المراجع القانونية المتعلقة بالجماعات الترابية بصفة الظهائر والمراسيم والمناشير والدوريات والجريدة الرسمية.
 - 3-1 مصلحة الموارد المالية والمحاسبة والميزانية
 - 1-3-1 مكتب الموارد المالية
 - 1-3-2مكتب الميزانية والمحاسبة
 - مكتب الموارد المالية:
 - مهام المكلف بإحصاء الوعاء الضرببي:

- إحصاء المادة الضرببية ومراسلة الملزمين والمتقاعسين
 - منح الشواهد الجبائية والإدارية بتنسيق مع مكتب
 التحصيل
 - إعداد الجداول ومسك ملفات الملزمين.
- إعداد وتتبع الرسوم الإقرارية مع إعداد أوامر التحصيل الخاص بها.
 - تتبع وضعية الباقي استخلاصه.
 - إعداد مقترحات تحيين القرار الجبائي.
- تمثيل الجماعة في إجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة.
 - مسك أرشيف المكتب.

مهام المكلف بالتحصيل:

- الإشراف على البيوعات العامة للمتلاشيات والأشياء المستغنى عنها والمتوقف عن استعمالها.
- استخلاص الرسوم الإقرارية ومعالجتها في إطار منظومة التدبير المندمج للمداخيل GIR.
- إصدار الأوامر بالتحصيل الخاصة بالرسوم الصادرة عن طريق الجداول.
 - مسك السجلات المحاسباتية.
- وضع جداول تبين مجموع الموارد المحصلة عن طريق الشساعة.
 - التتبع والإشراف على حملات استخلاص المداخيل.
 - إيداع المداخيل لدى القابض المالي.
- الإشراف على مختلف كنانيش التوصيل ورسوم الحالة
 المدنية وتصحيح الإمضاء.
 - تتبع وضعية الباقي استخلاصه.
 - مسك جداول الاستخلاصات الفعلية.
 - تمثيل الجماعة في إجراء المعاينات والخبرات.
- فحص عملية التحصيل اليومي ومراقبة مدى احترامها
 للمقتضيات القانونية والمراسيم الجاري بها العمل:
- فحص كنانيش المقتطعات المستعملة قبل إرسالها إلى القابض:
- تحضير الوثائق الاثباتية المرفقة بعملية إيداع المداخيل المستخلصة.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة
 - التنسيق مع المكاتب الجبائية.

مهام المكلف بالمراقبة:

• مراقبة وتتبع قرارات الملزمين

- التنسيق مع المكاتب الإقليمي ة للبت في النزاعات الجبائية.
 - ممارسة حق الإطلاع.
 - فحص محاسبة الملزمين.
 - مسك أرشيف المكتب.
 - 1-3-1 مكتب الميزانية والمحاسبة ـ

تناط بمكتب الميزانية والمحاسبة المهام التالية:

- تهيئ مشروع الميزانية بتنسيق مع رئيس المجلس.
- إعداد الوثائق الواجب إرفاقها بمشروع ميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- تحضير القوائم المحاسباتية والمالية المرفقة بميزانية
 الجماعة الموجهة إلى عامل الأقليم قصد التأشير علها.
- إعداد مشروع البرمجة الممتد على ثلاث سنوات وتحيينه
 كل سنة.
- إعداد بيانات البرمجة وتحويل اعتمادات التسيير والتجهيز وترحيل الاعتمادات.
- إعداد ملفات طلبات القروض من طرف صندوق التجهيز الجماعي.
 - ا إعداد حصر النتيجة العامة للميزانية.
- مسك السجلات المحاسباتية (سجل الدائنين . سجل المصاريف الملتزم بها، السجل اليومي للحوالات..).
 - إعداد الحوالات المرتبطة بمختلف النفقات.
 - أداء مستحقات استهلاك الماء. الإنارة العمومية والهاتف.
- إعداد اتفاقيات الشيات لأداء بعض المصاريف: الماء.
 إنارة المرافق الجماعية . الإنارة العمومية . البريد و الهاتف.
 - المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة.
- التنسيق مع القابض الجماعي لصرف لميزانية من خلال نظام التدبير المندمج للنفقات (GID).
- القيام بجميع الأعمال المرتبطة بطبيعتها مع المهام المسندة للمكتب.
- تحرير جميع المراسلات والبيانات والتقارير والوثائق الدورية المتعلقة بمهام المكتب.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- 2-قسم الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرياضية والتعمير والأشغال والبيئة والصفقات والممتلكات والاليات والمنازعات.
- 1-2 مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال والبينة و المتلكات والأليات والمستودع الجماعي والجرد والمنازعات.
 - 2-2 مصلحة الدراسات والصفقات والأشغال والصيانة .
- 3-2 مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرباضية.
- 1-2 مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال والبيئة و الممتلكات والآليات والمستودع الجماعي والجرد...
 - 2-1-1 التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة.
 - 2-1-2 مكتب الممتلكات والآليات

يناط بمكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة المهام التالية:

- تتبع ومواكبة إنجاز الدراسات المتعلقة بإعداد وثائق التعمير وتحبين محتوباتها
- تتبع ملفات رخص البناء والإصلاح والتجهيزات العقارية وتقسيم الأراضي والمجموعات السكنية وإعدادها للدراسة من طرف اللجان المختصة وإعداد وتسليم الرخص المرتبطة بها.
- إعداد رخص السكن وشواهد المطابقة ومختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير
- إعداد وتسليم رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب
 والكهرباء
 - مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط
 - القيام بجميع المهام المرتبطة بطبيعتها مع عمل المكتب
- تحرير المراسلات والبيانات والتقارير والوثائق الدورية
 المتعلقة بطبيعة مهام المكتب.
 - تدبير منصة المركز الجهوى للاستثمار.
- المشاركة في اجتماعات اللجان المحلية الخاصة بمعاينات المحلات المعدة لمهن تجاربة أو حرفية
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب
 - 2-1-2 مكتب الممتلكات و المستودع الجماعي والجرد

يناط بمكتب الممتلكات والآليات المستودع الجماعي والجرد المهام التالية:

 السهر على تدبير الممتلكات والآليات الخاصة والعامة ومسك وتحيين سجل محتوباتها.

- إعداد الملفات المتعلقة بالعمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعة.
- إعداد ملفات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة المنجزة من طرف الجماعة وتتبع جميع إجراءاتها.
 - إعداد الملفات المتعلقة بحيازة الهبات والوصايا.
- السهر على إعداد ملفات تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.
- إعداد دفتر التحملات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية العامة والخاصة.
 - تدبير مستودع الآليات والعربات التابعة للجماعة.
- تسيير وتقييم وإنجاز أشغال الصيانة الضرورية الخاصة بآليات وسيارات الجماعة.
- وضع قوائم سنوية لمجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة مع إصدار قرار بشأنها والتشطيب عليها.
- تحرير محضر التوقف النهائي عن الخدمة لكل سيارة متوقفة بصفة نهائية.
 - الإشراف على تزيين الطرقات خلال المناسبات.
- توزيع الملابس على المساعدين التقنيين العاملين بالجماعة.
- تدبير المحروقات والزبوت وقطاع الغيار والإطارات المطاطية بواسطة الشيات.
- تعبئة وسائل النقل للموظفين والمستشارين الراغبين في القيام بمأموريات لفائدة الجماعة سواء داخل المجال الترابي للجماعة أو خارجه.
- الإشراف على أعمال المساعدين التقنيين والعرضيين العاملين بالجماعة (المكلف بالسياقة , المكلف بالنظافة . المكلف بالمرآب.....)
 - المشاركة في لجان التقويم.
 - مسك سجل جرد الممتلكات العقارية و المنقولة.
- الإشراف على ضبط مختلف اللوازم وأثاث المكاتب
 الخاصة بالمصالح الإدارية للجماعة ومسك سجل
 المحاسبة المادية للأدوات والمعدات.
- الإشراف على تدبير المواد والأدوات المتلاشية وضبطها
 وتنظيم عمليات السمسرة بشأن بيعها بتنسيق مع مكتب
 التحصيل بالجماعة.
- استقبال وتسليم المشتريات الجديدة وترقيمها وتصنيفها.
 - التحيين المستمر لسجل الجرد.
 - منح رخص حفر الطرق الجماعية

- اقتراح برنامج اقتناء عقارات لتكوين وتنمية الرصيد العقاري للجماعة
 - القيام بجميع المهام المرتبطة بطبيعتها مع عمل المكتب
- تحرير المراسلات والبيانات والتقارير والوثائق الدورية المتعلقة بطبيعة مهام المكتب
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب
 - 2-2 مصلحة الدراسات والصفقات والأشغال والصيانة
 - 2-2-1مكتب الأشغال والصيانة
 - الإشراف على بناء وصيانة شبكة الطرقات بالجماعة.
- مراقبة وصيانة شبكة الإنارة العمومية ومراقبة استهلاكها
 مع ضبط مواعيد فتح وإغلاق الإنارة العمومية وترشيد
 استغلالها.
 - الإشراف على صيانة نقط الماء.
 - الإشراف على صيانة البنايات الجماعية.
 - الحضور في لجان فتح أوراش المشاريع.
- إعداد البطاقات التقنية للمشاريع المبرمجة أو المسطرة.
- تقديم الدعم التقني لمكتب الممتلكات (التصاميم المتحديدية -تصاميم الموقع تصاميم المنشآت البطاقات التقنية وكل ما من شأنه أن يعزز الملف التقني للممتلكات).
- المساهمة في إعداد الخرائط ومختلف أنواع التصاميم
 (التحديدية الطبوغرافية -المنشآت) من خلال مهندسين مختصين:
- الإشراف على الدراسات والبطائق التقنية المتعلقة بمختلف المشاريع المعتزم إنجازها من طرف الجماعة.
- تتبع ومراقبة جميع أشغال البناء والصيانة والإصلاح المنجزة لفائدة الجماعة من طرف مختلف المقاولين.
- إبداء الرأي بشأن المشاريع التي تعتزم مصالح الدولة والمؤسسات الأخرى إنجازها بتراب الجماعة.
 - التتبع التقنى لإنجاز المشاريع.
- الإشراف على برامج المشاريع المنجزة بتراب الجماعة من طرف المصالح الخارجية.
- التنسيق مع مكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة للتحكم في المشروع.
- صياغة عقود ومتابعة أشغال المهندسين إلى غاية الاستلام النهائي المشروع.
- إعداد كشوفات الحسابات الشهرية وجداول المنجزات.

- مراقبة مختبرات الأشغال وتتبعها إلى غاية استلام المشروع.
 - القيام بجميع المهام المرتبطة بطبيعتها مع عمل المكتب.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه.

2-2-2 مكتب الدراسات والصفقات

- المساهمة في صياغة الصفقات
- القيام بمختلف الإجراءات بخصوص إبرام الصفقات
 الخاصة بإنجاز الأشغال والخدمات والتوريدات.
 - إعداد ونشر البرنامج التوقعي السنوي للصفقات.
 - التأكد من توفر الاعتمادات المالية للمشاريع.
- إعداد تقارير ودراسات وإحصائيات لصفقات الجماعة.
- تحضير ملفات طلبات العروض(إعداد وصياغة دفاتر التحملات وضوابط الاستشارة بتنسيق مع المصالح الجماعية).
- مراسلة أعضاء لجنة طلب العروض وتمكينهم من
 ملفات الاستشارة لإبداء الرأي وفق الآجال القانونية.
- إشهار إعلانات طلبات العروض في الجرائد والبوابة الوطنية للصفقات العمومية والتحقق من ذلك.
- القيام بالأعمال التحضيرية لفتح أظرفة طلب العروض.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة المتعلقة بدراسة وتقييم طلبات العروض المقدمة.
 - تحضير الصفقات من أجل المصادقة.
 - تدبير الصفقات بعد المصادقة عليها.
 - الإشراف على مسطرة سندات الطلب.
 - مسك سجل الصفقات.
- إعلام المقاول للإدلاء بالضمانة النهائية وتسجيل الصفقة.
- إصدار الأوامر بالخدمة المتعلقة بمختلف الأشغال والخدمات والأعمال المنجزة لفائدة الجماعة.
 - ا عداد مقترح الالتزام بالنفقة.
 - إعداد ملاحق الصفقات كلما تطلب الأمر ذلك.
 - إعداد مختلف الشواهد المرتبطة بإنجاز الأشغال والخدمات لفائدة الجماعة.
- تحرير جميع المراسلات والبيانات والتقارير والوثائق
 ذات الصلة بطبيعة المهام المسندة للمكتب.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه.
 - تدبير أرشيف المكتب

2-3-مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرباضية

2-3-1مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

- تنظيم مختلف الأنشطة التجاربة والمهنية غير المنظمة.
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو الخطيرة أو الخطيرة أو المزعجة التي تدخل في اختصاصات الجماعة .
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية
 المتعلقة بتنظيم الحرف المهنية والتجاربة والصناعية.
- إعداد قرارات فردية تتمثل في المنع أو الأمر عند التدخل
 من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها
 العمل.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.
- الإشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والمهنية والصناعية والإعلام بالمخالفات لدى المصالح المختصة.
- بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضرة والخطيرة والمزعجة.
- السهر على البت في شكايات المواطنين واتخاذ التدابير
 الفردية المتعلقة بالأمر والمنع والإذن قصد رفع الضرر
 عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تحرير مختلف المراسلات والتقارير المرتبطة بالمهام المسندة للمكتب.
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب

2-3-2 مكتب الشؤون الاجتماعية

- مراقبة مدى توفر شروط الصحة والنظافة بالمحلات المخصصة لاستقبال العموم.
- مراقبة سيارات النقل المدرسي والسهر على ضمان
 توفرها على شروط الصحة والنظافة.
- تحدید البرنامج السنوی للتنشیط الاجتماعی والثقافی والریاضی بتراب الجماعة بتنسیق مع مختلف المتدخلین.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه.
- مصاحبة ومواكبة الجمعيات المحلية النشيطة في الميدان الاجتماعي بتراب نفوذ الجماعة وإعداد ملفات مشاريعها المقدمة للاستفادة من دعم المجلس الجماعي.

- المساهمة في تفعيل عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي التابعة للجماعة.
- مواكبة عمل الجمعيات التي تسهر على تسيير المنشآت
 الاجتماعية التابعة للجماعة.
- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاجتماعيين.
 - مسك ملفات الجمعيات النشيطة محليا.
- مساعدة اللجنة الدائمة المكلفة بمنح الدعم المقدم
 لختلف الجمعيات للقيام بمهامها.
- إعداد ملفات تقديم الدعم المادي واللوجيستيكي
 للجمعيات النشيطة بالجماعة بتنسيق مع اللجنة
 الدائمة المختصة لدى المجلس الجماعي.
 - المساهمة في برنامج عمل الجماعة وتحيي
 - المساهمة في برنامج عمل الجماعة نه.
- تحرير مختلف المراسلات والتقارير المرتبطة بالمهام المسندة للمكتب.
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار للسيد مدير المصالح بالجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث


يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل أقليم سيدي بنور.

الفصل الرابع

يلغي هذا القرار القرار رقم 01 المؤشر عليه من طرف السيد عامل أقليم سيدي بنور بتاريخ 30 دجنبر 2019.

الفصل الخامس

تنظم إدارة الجماعة طبقا للهيكلة التنظيمية رفقته.



وحرر بكدية بندغوغ في 29 أبريل 2022. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد بوزغار. سيدي بنور في 29 أريل 2022. تأشيرة عامل أقليم سيدي بنور، الحسن بوكوثر.

إحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيسة مجلس جماعـة الدار البيضاء رقـم 362 بتاريخ 29 يونيو 2022 يقضي بإحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مستوى جماعة الدار البيضاء.

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على مقتضيات دستور المملكة المغربية وخاصة الفصلين 19 و18 المتعلقين بالمناصفة والمساواة بين الرجال والنساء ومكافحة التمييز وكذا تخويل مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم وبناء المرسوم رقم 120.61 الصادر في 23 من رمضان 1437 وبناء المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 من رمضان 1437 وبتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة الدارالبيضاء؛

واستنادا إلى دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الصادر سنة 2017 عن المديرية العامة للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار رقم 239 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2022/ 2027؛

وبناء على القرار رقم 296 بتاريخ 11 بتاريخ 11 أبريل 2022 يقضي بالتأطير لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتتبع عمله؛

ليلى الشريف	اجتماعي	ساعة فرح	04
بنهيمة	-		
غابرييل بانون	ثقافي	دائرة الصداقة	05
		المغرب -	
		إسرائيل	
لیلی مزیان	ثقافي -	ؤسسة البنك	06
بنجلون	اجتماعي	غربي للتجارة	
		خارجية	
أندري أزولاي	علمي	مؤسسة ابتكار	07
		المغرب	
عائشة الشنا	اجتماعي	جمعية إنصاف	80
الفيلالي ياسمينة	اجتماعي	جمعية الشرق	09
	, .	الغرب	
أمينة برادة	اجتماعي	EFN 4	10
السني		MAROC	4.4
حمزة السقاط	اجتماعي -	مؤسسة الحاج	11
	<i>صعي</i> - 	محمد السقاط	
÷ 1.	تربوي	. "	42
نبيل عيوش	ثقافي - فني	مؤسسة نجوم	12
جمعان سعید	A **	سيدي مومن FONDATION	13
	تنموي	L'AMI	13
بن ناصر أبو سفيان	اجتماعي	مؤسسة مجيد	14
الكايوس مجيد	اجتماعي	موسسه سبيد	
نبيل عيوش	ثقافي	نجوم الدوار	15
محمود ملاك	اجتماعی	باب الريان	16
الحاج التهامي	. <u> </u>	جمعية قدماء	17
بناصر	پ اجتماعي	الدارالبيضاء	
زهير تمري	<u> </u>	جمعية فن	18
	-	وثقافة	
خالد زعيدر	شأن محلي	الفضاء المدني	19
حميد نعيمي	تدبير	الفضاء الوطني	20
	عمومي	للسياسات	
		العمومية	
عبد المقصود	ثقافي	جمعية الشعلة	21
راشدي			
مونا هاشم	مدني	لنحافظ على	22
		الدارالبيضاء	

* واستنادا إلى الدعوة بمثابة إعلان للتعبير عن الاهتمام لعضوية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المؤرخ في 11 أبريل 2022 ؛

وبعد تلقي طلبات الجمعيات والشخصيات العمومية لعضوية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

وبعد الاجتماعات التحضيرية للجنة التقنية المحدثة بمقتضى القرار رقم 296 بتاريخ 11 بتاريخ 11 أبريل 2022 ؛

وإيمانا بالدور المهم لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بخصوص التشاور واتخاذ القرار فيما يتعلق بإطلاق مسار مأسسة ولوج المجتمع المدني للجماعة وتهييىء الأدوار الأساسية؛

واعتبارا لأهمية هذه الهيئة كقوة اقتراحية مكلفة بإبداء الرأي في قضايا المساواة وإدماج مقاربة النوع في سياسات ومخططات وبرامج التنمية الترابية وبلورتها بواسطة المقترحات والملتمسات والتوصيات المقدمة خلال اجتماعاتها الدورية؛

وتبعا لمقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 86 / 2022 المتخذ خلال الدورية العادية لشهر مايو 2022 والقاضي بالموافقة بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على إحداث وتكوين هيئة للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ تقررمايلي:

الفصل الأول

تحدث هيئة استشارية تسمى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مستوى جماعة الدارالبيضاء، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيلمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تضم في تركيبها جمعيات المجتمع المدني وشخصيات عمومية على الشكل التالى:

01 – الجمعيات:

رئيس	اسم	مجال	اسم الجمعية	الرقم
أو	الجمعية	اهتمام		الترتيبي
من	المنتدب	الجمعية		
معية	طرف الج			
ö.	محمد براد	اجتماعي	مؤسسة الغالي	01
			برادة	
عيد	فرید بن س	ثقافي	مؤسسة نور	02
جايدي	ثريا	اجتماعي	AMESIP	03
	بوعبيد			

	,		22
	صحفي براديو	هشام	09
عالي	مارس	لخليفي	
	نائب رئيس الجمعية الوطنية		
	الجمعية الوطنية للناشرين		
خبير مالي	رئيس جمعية أمل	الطيب	10
واقتصادي	للمقاولات	أعيس	
دكتور	الفضاء الوطني	حميد	11
	للسياسات	النعيمي	
	العمومية		
عالي	خبير موارد	جمال	12
	البشرية	بلحرش	
عالي	رئيس شبكة	فوزية تلوت	13
	الصانعات	المكناسي	
	التقليدية بالمغرب		
	- فاعلة جمعوية		
	وصحفية -		
دكتورة	شأن محلي	ابتسام	14
جامعية		لمسييح	
عالي	صحفي	محمد	15
		الخوخي	
عالي	اجتماعي	حنان	16
	"	الكتاني	
عالي	ثقافي	فهر الفاسي	17
عالي	صحفي بإذاعة إيم	نبيل	18
	إيف إيم	بنشقرون	
عالي	منتخب سابق –	إدريس	19
# 	اجتماعي -	النحيلة	
عالي	رئيس جمعية	زهير قمري	20
_ي	ونيس جمعيه فنون وثقافات	ريفير مدري	
	9.65-		
عالي	إعلام	فاطمة	21
		مصدق	

راشدي الصادقي	ثقافي -	مجلس دار	23
	تربوي -	الشباب الحي	
	اجتماعي	المحمدي	
أمينة باعجي	اجتماعي	جمعية	24
		لإنصات	
مليكة جغيمة	اجتماعي	الجمعية	25
		الديمقراطية	
		لنساء المغرب	

02 - الشخصيات العمومية:

المستوى الأكاديمي	المهنة أو الاهتمام	اسم الشخصية	الرقم الترتيبي
عالي	أخصائي في الأمراض المعدية والطب الوقائي	جعفر هیک <i>ل</i>	01
دكتور جامعي	باحث - صحفي	محمد بنعبید	02
عالي	فني - ثقافي	عزیز ددان	03
عالي	منسق عام حركة ولاد الدرب	المهدي زوات	04
دكتورة جامعية	سوسيولوجيا	سومية نعمان ك <i>س</i> وس	05
عالي	فاعلة اجتماعية	أم الغيث	06
عالي	رياضي - جمعوي	نوال المتوكل	07
عالي	الديمقراطية المحلية	هند القباج	08

الفصل الثاني

تخضع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة الدار البيضاء من حيث تكوين أجهزتها ونظام اشتغالها والصلاحيات الموكلة إلها.

الفصل الثالث

يسند تتبع تنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح وللجنة التقنية المشكلة والمصالح الجماعية المختصة كل في مجال المهام المنوطة به.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.

وحرر بالدار البيضاء في 29 يوليوز 2022. رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2022/24 بتاريخ 12 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء تفويض المهام إلى نائب جماعي

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1436 بتاريخ 20 رمضان 1436 (70 يوليوز 2015) ؛

يقرر ما يلى:

فصل فريد

إلغاء القرار رقم 2021/58 المتعلق بالتفويض للسيد عبد السلام زاد الخبر النائب الرابع للرئيس مهام: -الإشراف والتتبع لوضعية الموارد المالية للجماعة بما فيها الاستخلاصات،- التوقيع على المراسلات الخاصة باستخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

وحرر ببرشيد في 12 شتنبر 2022. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2022/25 بتاريج 12 شتنبر 2022 يقضى بتفويض المهام إلى نائب الرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي؛

يقرر ما يلي:

فصل فربد

يفوض للسيد عبد السلام زاد الخير، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد مهام التوقيع على رخص الربط بشبكتي: الكهرباء والماء الصالح للشرب بالملحقة الإدارية الأولى (الحي الحسني وبلوك "بام") وكذا بلوك "B-C-D-F-H" وتوقيعها.

وحرر ببرشيد في 12 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي المباركيين رقم 2022/15 بتاريخ 17 يونيو 2022 يتعلق بإلغاء وتعويض القرار رقم 2021/27 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 القاضي بتفويض بعض الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي للمباركيين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 -113 المتعلق بالجماعات و لا سيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القرار رقم 2021/27 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 القاضي بالتفويض للنائب الأول للرئيس؛

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

بموجب هذا القرار يلغى تفويض ممارسة بعض صلاحيات الرئيس المفوضة للسيد عبد النبي بن سلطانة، بموجب القرار رقم 2021/27 بتاريخ 66 أكتوبر 2021 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي للمباركيين والمتمثلة في 'مهمة تدبير قطاع التعمير والبناء' والاحتفاظ فقط بالتوقيع على رخص

الربط بشبكتي الماء والكهرباء و مختلف الشواهد الادارية بالمصلحة التقنية بجماعة المباركيين.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هدا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمباركيين في 17 يونيو 2022. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد مشعل.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2022/25 بتاريخ 07 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان (07)1436 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 وخاصة المادة السادسة منه،

يقرر ما يـلى:

الفصل الأول

تعين السيدة سليمة باسي، درجتها الإدارية ووظيفتها مساعد تقني من الدرجة الثالثة سلم 06 بمكتب الحالة المدنية لسيدي عابد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة سيدي عابد لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معى.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي عابد في 07 يوليوز 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي عابد، محمد سفاري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2022/26 بتاريخ 07 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان (07)1436 المتعلق بالجماعات؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

تعين السيدة سليمة باسي، درجتها الإدارية ووظيفتها مساعد تقني من الدرجة الثالثة سلم 06 بمكتب الحالة المدنية لسيدي عابد، في مهام التوقيع على الوثائق والمراسلات والشواهد الإدارية غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية المتعلقة بمكتب الحالة المدنية لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معى.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي عابد في 07 يوليوز 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي عابد، محمد سفاري.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 121 بتاريخ 20 يونيو 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للشلالات،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333(25 يوليوز 2015) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 تقرر ما یلی:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبدالهادي مكريم النائب الأول لرئيسة مجلس عمالة مراكش ترأس جلسات فتح الأظرفة الخاصة ب:

- طلب العروض رقم 16 /2022/ م ع المتعلق بأشغال التأهيل بالمؤسسة التعليمية تاشرافت التابعة لنفوذ الجماعة الترابية أكفاي بعمالة مراكش.
- طلب العروض رقم 17/2022/ م ع المتعلق بتوسعة الشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض وإضافة محولات كهربائية ببعض الدواوير التابعة لنفوذ الجماعة الترابية أولاد حسون بعمالة مراكش.
- -طلب العروض رقم 19/2022/ مع المتعلق بأشغال التأهيل بالمؤسسات التعليمية بعمالة مراكش: المدرسة الابتدائية ملوان والثانوية الإعدادية ابن خلدون بالجماعات الترابية السويهلة و أكفاى.

المقررة يوم الخميس 22 شتنبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر مجلس عمالة مراكش

المادة الثانية

ينشرهذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في 20 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيسة مجلس العمالة، جميلة عفيف

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 02 بتاريخ 02 يونيو 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 06 بتاريخ 12 أكتوبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد يونس، مساعد تقني من الدرجة الثانية مرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاءات الذي يقع مقره بدار الجماعة ليتولى هذه المهمة مقامي والمشاركة معى.

الفصل الثاني

يبدأ سربان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالشلالات في 20 يونيو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للشلالات، أحمد داوود.

جهة مراكش – أسفى

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 16 بتاريخ 20 شتنبر 2022 بتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 . ولاسيما المادة 101 منه.

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 8 من جمادى الآخر 1439 الموافق ل 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

الفصل الأول:

إلغاء القرار رقم 06 بتاريخ 12 أكتوبر2021 المتعلق بتفويض المهام في مجال التعمير بجماعة سبت جزولة في اسم السيد: نورالدين السبيسي النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسبت جزولة في 02 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة، محمود كاريم

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكدرة رقم 2022/06 بتاريخ 31 ماى 2022 يقضى بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بوكدرة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه: بمقتضى على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الخامسة منه؛

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عمر النيات، النائب الثاني للرئيس، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوكدرة الذي يقع بمقر الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببوكدرة في 31 ماي 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكدرة، موسى بناني.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 03 بتاريخ 02 يونيو 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 27 أكتوبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 27 أكتوبر2021 المتعلق بتفويض التوقيع على الوثائق والعقود المصححة إمضاءاتها وكذا الصور المطابقة للأصل بمكتب تصحيح الإمضاءات في اسم السيد نورالدين السبيسي النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسبت جزولة في 20 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة، محمود كاريم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكدرة رقم 2022/05 بتاريخ 14 أبريل 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوكدرة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية و خاصة المادة 102 منه؛ بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره و تتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحمان بدراوي، النائب الرابع لرئيس المجلس، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات و الإشهاد على

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتنغير في16 غشت 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بالمكي.

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/112 بتاريخ 16 غشت 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الرحمان صدق.

إن رئيس مجلس جماعة تنغير ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خصوصا المادة 6 منه.

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تنغير رقم 101 المؤرخ في 12 غشت 2022 بتحديد مهام السيد عبد الرحمان صدقي بالمكتب المركزي للحالة المدنية.

يقرر ما يأتى:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: عبد الرحمان صدقي مساعد إداري د 3 موظف بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة تنغير، مهام ضابط الحالة المدنية، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتنغير في 16 غشت 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بالمكي.

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/121 بتاريخ 12 شتنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد: سعيد أعراب

إن رئيس مجلس جماعة تنغير ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 102 منه.

مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة بوكدرة، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببوكدرة في 14 أبريل 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكدرة ، موسى بناني.

جهة درعة تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

قرارات التفويض

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/110 بتاريخ 16 غشت 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد حسن رشيد.

إن رئيس مجلس جماعة تنغير ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خصوصا المادة 6 منه.

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تنغير رقم 100 المؤرخ في 12 غشت 2022 بتحديد مهام السيد حسن رشيد صدق موظف بالمكتب المركزي للحالة المدنية.

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: حسن رشيد تقني د 3 بصفته رئيس المكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة تنغير، مهام ضابط الحالة المدنية، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خصوصا المادة 6 منه.

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: سعيد أعراب، مساعد تقني د 3 موظف بالمكتب الفرعي 1 للحالة المدنية بجماعة تنغير، مهام ضابط الحالة المدنية، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتنغير في 12 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بالمكي.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم إدارة جماعة وتحديد إختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإنزكان رقم 2022/2 بتاريخ 8 يوليوز 2022 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة إنزكان و تحديد اختصاصاتها.

الديباجة:

إن رئيس المجلس الجماعي لإنزكان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 92، 94، 118 6 126؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1379 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم

تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم 2.85.265 بتاريخ 2 دجنبر 1986؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلقة بتنظيم إدارات الجماعات؛

وبناء على منشور وزارة الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2021، بتاريخ 31 دجنبر 2021 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماى 2022،

الفصل الأول

تتكون إدارة جماعة إنزكان من ثلاث مستويات تنظيمية: المستوى الأول يتضمن رئاسة المجلس والتي تتكون من أربع مكاتب ووحدة، المستوى الثاني يتضمن مديرية المصالح والتي تتكون من مصلحة واحدة وثلاث مكاتب. بينما يتضمن المستوى الثالث ثلاث أقسام وثمانية مصالح متفرعة عنها.

الفصل الثاني

سعيا إلى تحقيق الفعالية والنجاعة والتنظيم المحكم داخل الإدارة الجماعية وانسجاما مع النصوص التنظيمية المحددة لأدوار واختصاصات الجماعات وتماشيا مع منشور وزارة الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية، عملنا على هيكلة إدارة الجماعة على الشكل التالى:

الرئاسة

وتضم ما يلي:

- الكتابة الخاصة.
- مكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام.
 - مكتب الافتحاص الداخلي.
 - مكتب المنازعات القضائية.
 - وحدة تلقى الشكايات.
 - وحدة الحصول على المعلومات.

مديرية المصالح:

وتتكون مما يلى:

- مكتب شؤون المجلس واللجان والشراكة والتعاون.
 - مكتب الاستقبال والإرشادات.

- مكتب النظم المعلوماتية وتدبير الإدارة الرقمية.
 - مكتب الضبط.

الأقسام والمصالح المتفرعة عنها:

ثلاثة أقسام وتتفرع عنها ثمانية مصالح في تنظيم متكامل ومتوازن وهي كالتالي:

قسم الشؤون التقنية والدراسات:

- مصلحة التعمير والبيئة وحفظ الصحة.
 - مصلحة الأشغال والدراسات.
 - مصلحة المناطق الخضراء.

قسم الشؤون الإدارية والقانونية.

مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية.

مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية.

مصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات. مصلحة تدبير مرفق سوق الفواكه والخضر بالجملة ونصف

قسم الشؤون المالية والصفقات:

- مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والمشتريات.
 الفصل الثالث

تحدد اختصاصات إدارة جماعة إنزكان في ثلاث مستويات كما يلي:

المستوى الأول: رئاسة المجلس

الكتابة الخاصة:

الجملة

- مسك وضبط أجندة الرئيس وتنظيم المواعيد والاستقبالات.
 - ا إطلاع الرئيس على المراسلات الواردة.
 - تحرير المراسلات الخاصة بالرئاسة.
 - تنظيم الاتصالات الخاصة بالرئيس.
 - ترتيب ومسك المراسلات في أرشيف كتابة الرئاسة.
- التنسيق بين المكاتب المرتبطة مباشرة برئاسة المحلس.
 - إرسال واستقبال رسائل الفاكس وتسجيلها.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على الأرشيف.

مكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام:

 إعداد التقارير والبلاغات الصحفية حول أنشطة المجلس وإنجازاته.

- تتبع المقالات التي تنشر في الصحف حول المواضيع والأمور التي تهم المجلس الجماعي وتجميعها والتعقيب عليها إن اقتضى الأمر ذلك.
 - تنسيق وتطوير المعلومات داخل الجماعة.
 - إعداد النشرات الدورية للمجلس.
- إعلام الساكنة حول التظاهرات والأحداث المتعلقة بالجماعة.
- خلق استراتيجية التواصل داخل وخارج الجماعة.
- الإشراف على الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة وصفحته على مواقع التواصل الاجتماعي وتحيين معطياتهما.
- التواصل مع وسائل الإعلام السمعية والبصرية حول إنجازات المجلس ومختلف أنشطته.
- التوثيق بواسطة الوسائل السمعية البصرية لمختلف أنشطة المجلس الجماع.
 - إعداد تقاربر دوربة حول سير المكتب.
 - استقراء آراء الساكنة حول الجماعة وخدماتها.
- التعريف بالمؤهلات الاقتصادية والسياحية والاجتماعية للمدينة في إطار مقاربة التسويق الترابي.
- إعداد تقرير إخباري حول أنشطة رئيس المجلس المجماعي.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

مكتب الافتحاص الداخلى:

- يتكلف بالمراقبة الداخلية ومدى تنفيذ دليل المساطر من طرف كافة الأقسام والمصالح ومكاتب الإدارة، كما يعهد إليه بالافتحاص الداخلي وتدقيق جميع العمليات المالية والإدارية التي تنجزها الجماعة وإعداد تقارير دورية عنها ويمكن تفصيل اختصاصاته كما يلي:
- مساعدة الرئيس على وضع مشروع الافتحاص
 الداخلى
- تنفیذ برنامج الافتحاص المنتظم لکل مصالح الجماعة بهدف تقییم مدی احترام دلیل المساطر بمختلف المصالح.
- تتبع المصالح وتقييم مدى تنفيذها لتوصيات المراقبة والتدقيق الداخلي.
- مصاحبة جميع المصالح وتقوية القدرات للوصول إلى الأهداف المبرمجة.

- تتبع وتقييم جودة وطريقة إنجاز برنامج عمل الجماعة.
- تقييم الاختيارات الإستراتيجية في تدبير الشأن المحلى.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

مكتب المنازعات القضائية:

- إعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح الجماعية
 ذات الصلة ومحامى الجماعة.
- إعداد جداول مختلف المنازعات القضائية سنويا وإحالتها على مصالح وزارة الداخلية.
- تربيء الملفات المحكومة والمشمولة بالنفاذ المعجل
 للقيام بالمتعين بتنسيق مع المصلحة المختصة.
- إعداد ملفات القضايا المحكومة والتي بلغت مرحلة التنفيذ وإحالتها على القسم المني.
- إحالة كل الملفات والاستدعاء لحضور الجلسات بمختلف المحاكم على محامي الجماعة بعد تهيئ الوثائق الضرورية لتعزيز موقف الجماعة وضمان حقوقها.
- التنسيق مع مختلف مصالح الجماعة في تهيئ ملفات الدفاع.
- ضبط مختلف المنازعات القضائية التي تكون فيها الجماعة إما مدعية أو مدعى عليها.
- حضور إنجاز الخبرات وجلسات البحث بتمثيلية المصالح ذات الصلة بالملف وبتنسيق مع محامي الجماعة والإشراف القانوني على جميع الاتفاقيات والعقود الإدارية وصفقات الإيجار ومحاضر الدورات والقرارات الفردية والتنظيمية وبصفة عامة جميع الوثائق الإدارية التي تصدرها الجماعة أو تكون طرفا فها.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

وحدة تلقى الشكايات:

- تلقى الشكايات ومعالجها والرد علها.
 - إرشاد المرتفقين و توجيهم.
- إعداد تقاربر دورية بشأن حصيلة الوحدة.
 - التنسيق مع مختلف مصالح الجماعة.
- التدبير الإلكتروني للشكايات (منصة شكايات).
 - الحفاظ على أرشيف الوحدة.
 - وحدة الحصول على المعلومات:

- تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها والرد عليها داخل الآجال القانونية.
 - إعداد تقاربر دورية بشأن حصيلة الوحدة.
 - التنسيق مع مختلف مصالح الجماعة.
- التدبير الإلكتروني لبوابة الحصول على المعلومات (شفافية).
 - الحفاظ على أرشيف الوحدة.
 المستوى الثاني: مديرية المصالح
- ضبط المراسلات الواردة على الجماعة وإحالتها على
 المصالح المختصة.
- تتبع مآل المراسلات الواردة على الجماعة والسهر
 على البت فها من طرف الأقسام والمصالح المعنية.
- القيام بجميع المهام والأعمال المفوضة من طرف الرئيس.
- التنسيق بين مختلف الأقسام والمصالح التابعة للحماعة.
 - إعداد تقرير حول السير العام لأقسام الجماعة.
 - تتبع أعمال المجلس واللجان.
- دراسة وتحليل التقارير الدورية لمصالح الجماعة وتقييمها.
- مساعدة الرئيس على الإشراف وتسيير المصالح الإدارية للجماعة.
- مساعدة الرئيس على تدبير الموارد البشرية من خلال التنظيم، المتابعة والمراقبة.
- المساهمة في إعداد وتتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة.
- المساهمة في وضع إستراتيجية تواصلية داخلية للجماعة وتنفيذها.
- مساعدة الرئيس في وضع وتحيين النظام الداخلي للمجلس.
- مساعدة الرئيس في وضع منظام الجماعة وتحديد المهام المنوطة بالأقسام والمصالح.
- مساعدة الرئيس في وضع دلائل المساطر المتعلق بخدمات القرب.

مكتب شؤون المجلس واللجان والشراكة والتعاون:

- السهر على احترام الآجال القانونية فيما يتعلق بانعقاد الدورات وتوجيه الدعوات بهذا الشأن.
- تبيء وإعداد الوثائق الإدارية الخاصة بأشغال المجلس خلال انعقاد الدورات العادية والاستثنائية.

- الإعداد المادي لاجتماعات المجلس ومكتبه ولجانه
 التي تهم الدورات العادية والاستثنائية.
- الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس.
- التنسيق مع شركاء اتفاقيات الشراكة والتعاون والمدرجة في جداول أعمال دورات المجلس العادية والاستثنائية وكذا إعداد مشاريع ملاحق الاتفاقيات.
- تعليق جدول أعمال الدورات وتواريخ انعقادها وكذا مقررات المجلس بسبورة الإعلانات بمقر إدارة الجماعة.
- حضور اجتماعات اللجان والإشراف على تقارير أشغالها.
- إعداد محاضر اللجان ورفعها للرئيس ولرؤساء لجان
 المجلس.
- الإشراف على إعداد وتحرير محاضر دورات المجلس
 الجماعي وتوجيه المقررات المتخذة ومرفقاتها إلى
 المصالح المعنية وتتبع تنفيذها.
- تسليم محاضر الدورات للسادة أعضاء المجلس عند
 المطالبة بها.
- مسك سجل الدورات العادية والاستثنائية للمجلس.
- تدبير المنصة الرقمية (مجالس) الخاصة بالمتابعة
 الآنية لدورات مجالس الجماعات الترابية.
- إعداد قرارات التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.
- إعداد قرارات التفويض للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.
- إعداد قرارات التفويض الخاصة بالسادة نواب السيد رئيس المجلس.
- إعداد قرار التفويض الخاص بالسيد مدير المصالح وبرؤساء الأقسام والمصالح.
- تسلم الأسئلة الكتابية الموجهة من طرف السادة أعضاء المجلس.
 - تسلم عرائض المواطنين والجمعيات.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

مكتب الاستقبال والإرشادات:

- تقديم الإرشادات اللازمة لتسهيل مأمورية المرتفقين.
- حسن استقبال المرتفقين وتقديم المعلومات حول الأقسام والمرافق الجماعية والخدمات المقدمة بها.
- توجیه المرتفقین نحو المصالح المعنیة بطلباتهم واستفساراتهم.

- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.
 مكتب النظم المعلوماتية وتدبير الإدارة الرقمية:
- خلق شبكة داخلية للجماعة والسهر على صيانتها.
- ضبط عملية الولوج وتحديد المستوى المسموح به للحصول على المعلومة بمختلف الأقسام والمصالح التابعة للجماعة.
- تتبع وتقييم جميع المنصات المتعلقة بالإدارة الرقمية التالية: (مكتب الضبط الرقمي - مجالس - وثيقة-شكاية - شفافية - رخص).
 - إعداد تقاربر دوربة بشأن حصيلة المكتب.
 - صيانة وإصلاح الحواسب ولوازمها.
 - الدعم المعلوماتي.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

مكتب الضبط:

- ضبط جمیع الواردات والصادرات ومسك سجل خاص بكل منهما.
 - عرض الواردات على مديرية المصالح.
- العمل على توجيه الواردات لمختلف الأقسام المعنية.
- العمل على توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية.
 - تدبير مكتب الضبط الرقمى.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

المستوى الثالث: الأقسام والمصالح المتفرعة عنها

قسم الشؤون التقنية والدراسات:

مصلحة التعمير والبيئة وحفظ الصحة:

التعمير:

- تتبع المخطط المديري للتهيئة الحضربة.
- تتبع تصميم التهيئة للجماعة في طور الإعداد والتنفيذ.
 - المساهمة في إعداد تصاميم إعادة الهيكلة.
- المساهمة في إعداد وتتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة.
 - إعداد الشواهد الإدارية.
 - إعداد شواهد مطابقة العنوان.
- دراسة شكايات مختلفة بالتنسيق مع مصلحة مراقبة
 البناء.
- تسلم ودراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزئة العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الخاصة بالمسطرة السريعة والعادية.

- تهيئ رسوم البناء.
- إعداد الإحصائيات.
- إعداد وتسليم رخص البناء الخاصة بالأشغال الكبرى.
- التتبع الإلكتروني لطلبات الرخص عبر المنصة الرقمية (رخص).
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

مر اقبة البناء:

- مراقبة رخص وأوراش البناء.
- إنجاز وتتبع محاضر مخالفات البناء.
- إحصاء المنازل الآيلة للسقوط والمهجورة والمهملة.
 - تجديد الرخص.
 - إعداد وتسليم رخص السكن والمطابقة.
- السهر على تطبيق الشرطة الإدارية في مجال التعمير.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- تدبير الشكايات بالتنسيق مع وحدة تلقى الشكايات.
 - إعداد وتسليم رخص الأشغال الصغري.
 - عملية التصفيف.
 - إعداد وتسليم رخص الربط بالتيار الكهربائي.
 - إعداد وتسليم رخص الربط بالماء الصالح للشرب.
 - إعداد التصاميم الخاصة بترقيم الأزقة.
- المساهمة في إحصاء الأراضي غير المبنية بتنسيق مع مصلحة الموارد المالية.

البيئة وحفظ الصحة والبيطرة:

البيئة:

- حماية الصحة العامة والمحافظة على النظافة بالطرق والساحات العمومية.
- منع رمي الأزبال والنفايات بالطرق والساحات العمومية.
- منع مزاولة بعض الحرف على الطريق العام (مكانيك، التلحيم ...الخ) وكل ما من شأنه تلويث الطريق العام.
 - السهر على نظافة الفضاءات المفتوحة.
 - إزالة المستنقعات والبرك المائية الراكدة.
- منع إقامة المحلات لتربية المواشي والدواجن وإزالة الإسطبلات بالقرب من التجمعات السكنية.
- منع إقامة المنشآت الصناعية والتجارية المضرة بصحة الإنسان بالأحياء السكنية.

- مراقبة المحلات والمؤسسات ذات الطابع الغير الغذائي.
- محاربة تلوث الماء والهواء الناتج عن مدخنات المؤسسات الصناعية والعربات.
- محاربة السكن العشوائي ودور الصفيح وأي بناية من
 شأنها تبديد سلامة وصحة الساكنة.
- مراقبة سلامة وشروط الصحة بالمنازل في طور البناء مع المشاركة ضمن اللجنة المختلطة الخاصة برخص السكن.
- تدبير الشكايات بالتنسيق مع وحدة تلقى الشكايات.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

حفظ الصحة:

- مراقبة تركيز مادة الكلور.
- أخذ عينات الماء لإجراء تحاليل مخبرية.
 - مراقبة جودة الماء الصالح للشرب.
- مراقبة المحلات التجارية ذات الطابع الغذائي.
- مراقبة المواد الغذائية المعروضة للبيع وأماكن عرضها والمتاجرين فها.
 - أخذ عينات لإجراء تحاليل مخبرية.
 - المساهمة في دراسة ملفات رخص الاستغلال.
 - تسيير مركز محاربة داء السعر.
- تلقيح المعرضين لعضات الكلاب والقطط وحيوانات أخرى.
 - معاينة الوفيات.
 - معاينة الميت
 - الترخيص بالدفن.
 - تطهير مكان الوفاة.
 - حفظ صحة الوسط والبيئة.
 - محاربة نأقلات العدوى (الحشرات الجرذان...).
 - محاربة الأمراض والأوبئة المتفشية في الإنسان.
- محاربة الأمراض والأوبئة المتفشية في الحيوانات الأليفة.
 - الوقاية من الأمراض المعدية والتصريح بها.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

البيطرة والسلامة الصحية:

- التفتيش الصعي والنوعي للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني.
 - تنظيم وتدبير أسواق الجملة والدواجن.

- تنظيم وتدبير أسواق الجملة للأسماك.
 - تدبير المجازر والملحقات التابعة لها.
- تعيين القصابين بالجملة بالتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية.
 - مراقبة عملية تنظيف وصيانة المجازر.
 - تنظيم عملية نقل اللحوم داخل تراب الجماعة.
- السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالوقاية الصحية طبقا للقوانين الجارى بها العمل.
- محاربة الحيوانات الضالة داخل تراب الجماعة وحجزها بالمحجز الجماعي من أجل إبادتها.
- الدراسة الإدارية للملفات المتعلقة بإحداث مصالح عمومية وخصوصية لمناولة وتخزين ومعالجة وتحويل أو بيع المنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

مصلحة الأشغال والدراسات:

الأشغال:

- تتبع أشغال الأوراش ابتداء من تسلم الأمر بالخدمة.
 - إنجاز تقرير افتتاح الورش.
 - إنجاز تقارير دورية لتقدم نسبة الأشغال.
 - إنجاز أوراق الارتباط الخاصة بالأشغال المنجزة.
- إنجاز محضر التسليم المؤقت بعد انتهاء الأشغال وتسليم محضر التسليم النهائي بعد انتهاء مدة الضمانة.
- إعداد و تسليم رخص الحفر (بعد دراسة دقيقة للملفات).
 - تتبع ومراقبة وضعية البنايات الإدارية.
- وضع برنامج سنوي خاص بالصيانة الاعتيادية للبنايات والمرافق الجماعية.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

تدبير العتاد والآليات:

- تسلم جميع المشتريات والمقتنيات من اللجنة التي أشرفت على تسليمها.
 - وضع سجل لجميع المشتريات والمقتنيات.
 - جرد سنوي لوضعية المشتريات والمقتنيات.
 - تدبير المخزون.
- تدبير وتوزيع اليد العاملة ومراقبة حالة السيارات والشاحنات والأليات وتوزيع عملها.
- صباغة أرصفة الشوارع والمدارات وممرات الراجلين.

- تزيين المدينة والمساجد والمصليات بمناسبة الأعياد الدينية الوطنية.
- توزیع الآلیات والسیارات التابعة للجماعة بالوقود والزیوت وقطاع الغیار وإصلاح أعطابها ومراقبة حالاتها المیکانیکیة.
 - تعليق وإزالة اللافتات.
 - وضع علامات التشوير والتوجيه.
- مساعدة الرئيس في تدبير اللوجستيك داخل
 الجماعة وترشيد استعماله.
 - صيانة البنايات الإدارية الجماعية.

الدراسات:

- إعداد مختلف الدراسات التابعة للقسم.
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات المعمارية، التقنية والطبوغرافية...).
 - إعداد البرنامج التوقعي السنوي.
 - إعداد بيان تفصيلي لجميع الصفقات.
- التنسيق مع جميع المصالح التابعة للقسم لتحديد المشاريع المزمع إنجازها.
- إعداد مقترح البرمجة من ميزانية الجزء الثاني
 (الفائض التقديري والفائض الحقيقي).
- إعداد مقترح إعادة برمجة بعض فصول ميزانية التجهيز.
 - إعداد وتتبع ملفات القروض.
- المساهمة في إعداد وتتبع وتنفيذ برنامج عمل الجماعة.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

تتبع ومر اقبة التدبير المفوض لقطاع النظافة:

- تتبع عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة.
 - المراقبة العامة.
 - التقييم العام للتدبير المفوض.
 - حضور الاجتماعات.
 - إعداد التقارير.

الإنارة العمومية:

- تتبع أوراش الإنارة العمومية بالجماعة
- إنجاز القياسات المطلوبة للمشاريع المراد إنجازها المتعلقة بالإنارة العمومية وكهرباء البنايات.
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالكهرباء والإنارة العمومية.

- مراقبة عدادات الاستهلاك المتعلقة بالإنارة العمومية بالمدينة.
 - صيانة شبكة الإنارة العمومية.
 - صيانة و إصلاح مصابيح الإنارة العمومية .
- التدخل لمعالجة مختلف الأعطاب المتعلقة بصناديق التحكم ومحولات الإنارة العمومية.
- الربط الكهربائي لكل الأنشطة المنظمة من طرف الجماعة.

مصلحة المناطق الخضراء:

- إعداد الدراسات التقنية ودفاتر التحملات الخاصة بالمناطق الخضراء بتنسيق مع مصلحة الأشغال والدراسات.
 - وضع تصور لتنمية المجال الأخضر بالمدينة.
- تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات المتعلقة بالمجال الأخضر.
- تسيير مصلحة المناطق الخضراء وتدبير آلياتها ومواردها البشرية.
 - تتبع ومراقبة صيانة المناطق الخضراء.
- إنجاز أشغال صيانة الأغراس والفضاءات الخضراء
 التى لم تدرج ببرنامج صفقات الصيانة.

قسم الشؤون الإدارية والقانونية.

مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية.

تدبير الممتلكات الجماعية:

- إعداد وتحيين السجل العام للممتلكات الجماعية.
 - إعداد ملفات إيجار المرافق الجماعية.
- إعداد ملفات ايجار بعض البنايات للإستعمال الإداري للجماعة.
- بيع المحجوزات المستوفية لأجل الحجز والأدوات المستغنى عنها.
 - ا عداد قرارات الاحتلال المؤقت.
- تتبع، مراقبة، تسيير وتدبير جميع الممتلكات التابعة للجماعة.
- التنسيق مع المصالح الخارجية والإدارات العمومية ذات صلة قصد تدبير أمثل للممتلكات الجماعية.
- مساعدة الرئيس على إعداد خطة عمل لتنظيم الأملاك الجماعية لاسيما قواعد تنظيم الإشهار بالمدينة واحتلال الملك العمومي وتنظيم الأسواق

- والأرصفة والساحات والمرابد العمومية والحدائق والمرافق الصحية العمومية وغيرها.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

إحصاء الممتلكات والتحفيظ:

- تتبع عمليات اقتناء العقارات.
- إعداد وتتبع عملية نزع الملكية.
- إعداد ملفات إعادة ترتيب بعض الأملاك.
- تتبع الملفات المتعلقة بالتعويض عن الأملاك المشمولة بارتفاقات عمومية حسب تصميم التهيئة.

تدبير الملك الجماعي العام:

- إصدار رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والتي تتضمن الرخص التالية:
- استغلال الرصيف، إقامة الستائر الوقائية، النصب
 الاشهارية (TOTEM)، اللوحات الإشهارية.
 - تحرير محاضر المعاينات.
- تحرير محاضر معاينة المخالفات المتعلقة باحتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وبدون ترخيص وإحالتها على مكتب الوعاء الضريبي التابع لمصلحة الموارد المالية.
- تحرير الإعذارات وإرسالها إلى المخالفين قصد
 التوقف في الحال عن الاحتلال بدون ترخيص دون
 الإخلال بالجزاءات التي ينظمها القانون.
- إصدار رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجاربة أو صناعية أو مهنية والتي تتضمن تجديد التراخيص والقرارات وعقود الكراء للمرافق الجماعية (الأسواق).
- إصدار الإذن بالمصادقة على الإمضاء من أجل تغيير
 اسم مستغل ملك جماعي مؤقتا.
- إصدار أوامر بالدفع توجه إلى مصلحة الموارد المالية لاستخلاص أجرة عن خدمة تدبير الملفات المتعلقة بتغيير أسماء المتعاقد معهم فيما يخص الأملاك الجماعية الخاصة أو لاستخلاص إتاوات شغل الملك الجماعي العام بصفة عامة.
- إعداد مختلف الإعلانات المتعلقة بالمرافق الجماعية.
- تحيين ملفات مختلف المرافق الجماعية والأسواق بمختلف الوثائق الأساسية إداريا.
- إنجاز مختلف المحاضر المتعلقة بالمرافق الجماعية أوالأسواق.

- إنجاز لوائح المستفيدين من مختلف المرافق الجماعية والأسواق.
 - التنسيق مع جميع المصالح الداخلية والخارجية.
- إحالة نسخ أصلية من الرخص والقرارات وعقود الكراء على مصلحة الموارد المالية قصد تتبع عملية الاستخلاص.

الشرطة الإدارية:

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة ومتابعة كل القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور طبقا للقرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد تنفيذ القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب المدار الحضري لجماعة إنزكان باعتبارها تدابير شرطة فردية.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الجماعة بتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالشرطة الإدارية.
- مسك سجل للشكايات وتدبيرها ومعالجتها والبت فيها
 بالتنسيق مع وحدة تلقي الشكايات وتحرير محاضر
 بشأنها.
- جرد جميع علامات التشوير الأفقية والعمودية بالمدينة.
 - تحيين جميع القرارات المتعلقة بالتشوير.
- تجميع القرارات التنظيمية المتعلقة بالسير والجولان
 بالسجل المعد لهذه الغاية.
- السهر على توجيه الاستدعاءات للمصالح ذات الصلة بقطاع السير والجولان.
- إعداد القرارات المتعلقة بالسير والجولان سواء المؤقتة أوالتي ستعرض على أنظار المجلس للتداول بشأنها.
- توجیه القرارات إلى المصالح ذات الصلة قصد التنفیذ.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
 مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية:
 الشؤون الثقافية والرياضية:

- إعداد استراتيجية حول العمل الثقافي والرياضي والفني بالمدينة ووضع خطط عمل بتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتحقيق الأهداف المسطرة.
- تطوير الفعل الثقافي والرياضي والفني في إطار مقاربة تشاركية مع فعاليات المجتمع المدني.
- تنسيق العمل مع المبادرات الثقافية، الفنية والرياضية بالمدينة بشراكة وتعاون مع الجماعة.
- دراسة طلبات الحصول على الدعم المقدم لفائدة الجمعيات والمنظمات العاملة في الميدان الثقافي والرباضي.
 - تدبير وتسيير الخزانة الجماعية.
- تنسيق الأنشطة مع الجمعيات والأندية الرياضية بشراكة وتعاون مع الجماعة.
 - الإعداد والإشراف والمشاركة في المهرجانات.
- تدبير وتسيير المرافق الثقافية والرياضية التابعة للجماعة.
- إعداد مقترح الاعتمادات المالية الكفيلة بتنفيذ قرارات المجلس وسياسته في المجال الثقافي.
 - إعداد مقترح مقتنيات الخزانات الجماعية.
- إعداد رخص استغلال المرافق الثقافية والرباضية.
- تتبع ومراقبة المرافق الثقافية والرياضية وإعداد تقاربر عنها.
- إعداد تقارير حول السير العادي للمرافق الثقافية والرياضية.
- إعداد البرامج الأسبوعية والشهرية لمختلف المرافق.
- إعداد تقارير عن الأنشطة التي تحتضنها المرافق الثقافية والرباضية.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
 المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:
- تتبع وتدبير ملف المبادرة الوطنية للتنمية البشربة.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في مجال التنمية البشربة والاجتماعية وتتبع تنفيذه.
- إعداد البرامج ذات طابع اجتماعي بالتنسيق مع الجمعيات.
- دراسة طلبات الحصول على الدعم المقدم لفائدة الجمعيات والمنظمات العاملة في الميدان الاجتماعي.
 - تدبير وتسيير المركبات الاجتماعية.

- تفعيل الشراكة مع الجمعيات ومتابعة العمل
 الجمعوي لاسيما في مجال التنمية البشرية.
- تتبع مقتضيات الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والمصالح الخارجية على الصعيد الاجتماعي.
- تتبع أعمال ونشاطات لجنة تكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتوثيقها.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
 مصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات تدبير شؤون الموظفين:
 - ترسيم الموظفين.
- الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو الاختيار.
- الترقية في الرتبة أو الدرجة لموظفي وزارة الداخلية
 الملحقين بهذه الجماعة.
- اقتراح الترقية في الدرجة عن طريق الاختيار بالنسبة للموظفين.
- الترقية في الرتبة بالنسبة للموظفين المستوفين للشروط النظامية للترقى.
- إنجاز البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين.
- انجاز بطاقات التنقيط الخاصة بالموظفين الملحقين
 إلى مصالح الوزارة أو إلى مصالح جماعات أخرى.
 - اقتراح الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر العليا.
- إنجاز قرارات رخص الإجازات الإدارية للموظفين والرخص الاستثنائية (ازدياد مولود، زواج الموظف والتعويض...).
- إنجاز قرارات الاستفادة من الرخص المرضية (القصيرة، المتوسطة والطوبلة الأمد).
- إعداد مسطرة الاستفادة من رخص الاستيداع (تدبير جميع مراحل الاستيداع).
 - الفحوصات الطبية المضادة.
 - إعداد مسطرة الإلحاق.
- نقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات.
 - وضع رهن الإشارة.
- تتبع الوضعية الإدارية للموظفين التابعين للجماعة والملحقين لدى جماعات أخرى.

- تنظيم انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
 - إنجاز قرارات تعيين ممثلي الإدارة والموظفين.
- استدعاء أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
 لعقد مختلف الاجتماعات الإدارية والتأديبية.
 - القرارات التأديبية.
- الإحالة على التقاعد بجميع أنواعه مع تتبع وضعياتهم اتجاه الصندوق المغربي للتقاعد.
- التدبير الإلكتروني لمعاشات التقاعد (منصة التقاعد).
- التدبير الإلكتروني لتسجيل المؤمنين في نظام التأمين
 الإجباري الأساسي عن المرض.
- مواكبة وضعيات الموظفين الإدارية سواء الممارسين
 لمهامهم أو المتقاعدين ذوي الحقوق.
- إنجاز قرار الاستفادة من التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة.
 - ترتيب المراسلات الواردة والصادرة عن المصلحة.
 - ضبط المراسلات الإدارية والرد عليها.
- إنجاز الشواهد الإدارية (شواهد العمل وشواهد التدريب).
 - إنجاز الملف الخاص بحوادث الشغل.
 - ترتيب جميع الوثائق الإدارية بملفات الموظفين.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

تنمية القدرات:

- فتح وتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية بالنسبة للموظفين.
 - تحديد حاجيات موظفي الجماعة من التكوين.
 - إعداد اتفاقيات الشراكة في مجال التكوين.
- تهيئ برنامج عمل لتأهيل العاملين بالجماعة حسب أولوبة الإدارة.
- تحدید حاجیات الجماعة من الأطر والكفاءات حسب مختلف أقسامها.
 - فتح وتنظيم مباريات التوظيف.
- إعداد جميع القرارات المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية.
- تدبير مختلف عمليات التعيين في مناصب المسؤولية
 (الإعلان عن فتح باب الترشيح، نشر الإعلان، إحداث لجنة الانتقاء، الإعلان عن النتائج ...الخ).

- توجیه المتدربین الوافدین من المعاهد والمدارس
 لإجراء تدرب تطبیقی بإحدی مصالح الجماعة.
 - الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات:

الحالة المدنية:

- ضبط سجلات الولادات والوفيات ونظيريهما وتحيينهما
 حسب المعطيات الواردة من المصالح ذات الصلة.
- تدبير الشباك الالكتروني لطلب وثائق الحالة المدنية (وثيقة).
- تتبع ومراقبة نشاط المكاتب الفرعية الخاصة بالحالة
 المدنية بشأن الولادات والوفيات والشواهد
 والإحصائيات.
- تمكين المواطنين من الوثائق والخدمات التي يحددها قانون الحالة المدنية.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على الأرشيف.
 تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها:
 - ضبط سجل تصحيح الإمضاءات ونظيره.
- ضبط الوثائق الخاضعة للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق الأصولها.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- مصلحة تدبير مرفق سوق الفواكه والخضر بالجملة ونصف الجملة:

تنفيذ القرارات التنظيمية الخاصة بسوق الفواكه والخضر بالجملة ونصف الجملة.

تنفيذ القرارات الفردية المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي في هذا المرفق.

تتبع ومراقبة عملية البيع والشراء بهذا السوق وفق القوانين الجاري بها العمل.

تنظيم السير العادي والتجاري لنشاطات المرفق والعمل على تنمية المداخيل.

التنسيق مع المصالح المختصة فيما يتعلق بالسير والجولان المرتبط بهذا السوق.

التنسيق مع المصالح المختصة للحفاظ على مرافق السوق ورونقه العام.

قسم الشؤون المالية والصفقات:

مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:

الإحصاء وإعداد الوعاء الضرببي:

• إعداد مشاريع القرارات الجبائية.

- الإحصاء المنتظم للمادة الضرببية.
- تتبع الملفات المعروضة على اللجنة.
- التحيين الدوري لقاعدة المعطيات المتعلقة بالإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين فيما يخص الرسوم الإقرارية.
- العمل على تهيئ الوثائق والبيانات من طرف مكتب
 التحصيل وخصوصا المتعلقة بعدم الأداء.
- تمكين الآمر بالصرف من الاطلاع بصورة منتظمة على
 الإحصائيات المتعلقة ب: المادة الضرببية المداخيل
 حسب طبيعة كل رسم.
 - تحيين القرار الجبائي.
 - إعداد أوامر الاستخلاص ومراقبتها.
 - إعداد إشعارات الأداء.
- تبليغ الإشعارات للملزمين مع تضمينه المبالغ المستحقة.
 - السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء.
- تتبع الملفات المعروضة على اللجنة المحلية للضرائب.
 - المشاركة في الحملات الخاصة بالتحصيل.
 - تتبع شكاية الملزمين.
- إعداد قوائم الملزمين بالضريبة بالتنسيق مع الأقسام المعنية.
- التحقق من صحة البيانات المضمنة لأوامر
 التحصيل الفردية والجماعية.
- تتبع عمليات الاستخلاص المنجزة من طرف المحصلين الخارجيين.
 - مسك محاسبة الصندوق.
- مساعدة الرئيس في تنفيذ وتتبع الاتفاقيات المبرمة
 عن طريق حق الامتياز أو بواسطة طلب العروض.
- القيام بعملية الاستخلاص واستيفاء الرسوم والضرائب.
- الإشراف على جميع معطيات التحصيل للمداخيل التي تستخلص عن طريق كل من وكيل المداخيل أو القابض المالي.
- حصر البيانات الشهرية والدورية والسنوية الخاصة بالمداخيل.
- معالجة المعطيات من أجل تهيئ التقارير أو الإجابة
 على المراسلات الخاصة بالمداخيل.
 - تقييم ومقارنة المعطيات ما بين الفترات.

- حصر الميزانية الشق المتعلق بالمداخيل.
 - إعداد قوائم للباقي استخلاصه.
- المراقبة والإشراف والإعداد والتحقق من صحة المعلومة المحاسبتية داخل الأجل المحدد.
 - الإشراف على عملية التتبع والمراقبة.
- الإشراف على عمليات إعداد وتحيين الوعاء الضربي.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

الاستخلاص:

 القيام بجميع العمليات التي يتطلبها استخلاص الرسوم والضرائب المحلية.

المنازعات الجبائية والمر اقبة:

- إعداد برنامج عمل للمراقبة الجبائية.
- الإشراف على عمليات المراقبة الجبائية.
- تتبع عمليات التبليغ المتعلقة بالتصحيح الضريبي.
 - السهر على تطبيق حق الاطلاع.
 - المشاركة في تحيين وتعديل القرارات الجبائية.
- تتبع عملية توفير الوسائل اللازمة لإجراء المراقبة الجبائية.
- الإشراف على إعداد مختلف الوثائق الخاصة بالمراقبة الجبائية.
 - التنسيق بين مكونات المصلحة.
 - تدبير شكايات ومطالب الملزمين.
 - تدبير المنازعات الجبائية.

الشؤون الاقتصادية:

- استقبال طلبات الرخص التجارية والصناعية والمهنية.
- إعداد الجدولة الزمنية لمعاينة الأماكن موضوع طلبات الترخيص.
- إعداد الوثائق ذات الصلة بأشغال اللجنة المكلفة بدراسة رخص الاستغلال.
 - إعداد محاضر المعاينات.
 - إعداد رخص الاستغلال.
- تدبير المنصة الرقمية لرخص الاستغلال التجاري.
 - إعداد عناصر الجواب بالنسبة لطالبي الرخص.
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية.
- إعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للمصلحة.

- المشاركة في اللجان الخاصة باستصدار رخص الاستغلال
- تتبع وتجميع النشرات الدورية الصادرة عن المندوبية الجهوية للتخطيط الخاصة بالجماعة وكذا جميع الإصدارات والنشرات التي تحتوي على معطيات تتعلق بالجانب الاقتصادي للمدينة.
 - إعداد قرارات إلغاء الرخص.
- التدبير الإلكتروني للرخص الاقتصادية عبر منصة (رخص).
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والمشتريات:

الميزانية والمحاسبة:

- تحضير وإعداد مشروع الميزانية مع دراسة تقديرات المداخيل والنفقات.
 - إعداد وتتبع حسابات مرصودة لأمور خصوصية.
 - إعداد وتتبع حسابات النفقات من المخصصات.
 - المساهمة في برمجة الفائض التقديري.
- المساهمة في عرض مشروع الميزانية على اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
 - عرض الميزانية مرفقة بالوثائق للتأشيرة.
- إعداد الملفات المتعلقة بتحويل ترحيل وتخصيص الاعتمادات.
- برمجة الاعتمادات الخاصة بتسديد الدين المترتب
 عن القروض.
 - إعداد وتطبيق الترخيصات وتتبعها.
 - إعداد وتطبيق الترخيصات في البرامج وتتبعها.
- تطبیق جمیع العملیات المتعلقة بالمیزانیة علی مستوی نظام التدبیر المندمج للنفقات.
 - حصر العمليات الميزانية.
 - إعداد التصفية النهائية للعمليات الميزانياتية.
- إعداد بيان تفصيلي للاعتمادات المنقولة، مصاريف التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية.
 - إعداد بيان تفصيلي للاعتمادات الملغاة.
 - تتبع تنفيذ الميزانية.
- المساهمة في إعداد وتتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة.
 - إعداد الرواتب الأساسية الشهربة.
- تسوية الوضعيات المالية للموظفين سواء كانت ترقية في الرتبة أو في الدرجة.

- إعداد مختلف التعويضات وتسويتها.
- إعداد الاقتطاعات الخاصة بالمساهمات في الصناديق.
- إعداد مقترحات نفقات الميزانية والحسابات الخصوصية.
 - مراقبة التزام بالنفقة في حدود ترخيصات الميزانية.
 - تصفية وصرف النفقة.
 - أداء الأقساط السنوية للاقتراض.
 - أداء النفقات بعد الاطلاع على المستندات.
 - تتبع تنفيذ الميزانية.
- تسجيل وتتبع عمليات الالتزام بالنفقات في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- تسجيل وتتبع عمليات صرف النفقات في السجلات المعدة لهذا الغرض.
 - ترتیب مستندات النفقات حسب تبویب المیزانیة.
- أداء عن طريق الشيات للنفقات الخاصة باستهلاك الماء، الكهرباء، المواصلات اللاسلكية والمحروقات، الزيوت، إصلاح العربات وقطع الغيار والنقل عبر الطرقات.
- تطبیق جمیع العملیات المحاسباتیة علی مستوی نظام التدبیر المندمج للنفقات.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

الصفقات:

- إعداد ملف طلبات العروض.
- عرض ملفات طلبات العروض على لجنة فتح الأطرفة
 قصد إبداء الرأي.
- الإعلان عن طلبات العروض في الجرائد وعبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
 - استدعاء أعضاء لجنة فتح العروض-
 - التحضير لجلسات فتح الأطرفة.
 - استقبال وتسجيل عروض الشركات المتنافسة.
- تحرير جلسات فتح الأظرفة (الأولى، الثانية..... حسب الحالات).
 - تحرير محاضر جلسات فتح الأظرفة.
- تحرير محاضر فحص العينات أو الوثائق الوصفية.
- الإعلان عن النتائج النهائية لطلبات العروض عبر
 البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- مراسلات جميع الشركات المشاركة وإخبارها بالنتائج.

- إعداد ملفات المصادقة على الصفقة بدءا من إعداد وثائق التأشيرة المالية.
- تبليغ المصادقة على الصفقة يليها القيام بالإجراءات الإدارية مع الشركة نائلة الصفقة (الضمان النهائي، وثائق التأمين، التسجيل والتنبرة).
 - التصفية المالية والإدارية للصفقة.
- مسطرة إعداد ملحق للصفقة عند الاقتضاء (الالتزام بالنفقة ثم المصادقة).
- إعداد وثائق التصفية المالية للمشاريع (البيانات الكشفية للأشغال).

المشتريات:

- مسطرة اختيار الشركة.
- إعداد ملف التأشيرة المالية للسند.
 - التصفية المالية للسند.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

تدبير قاعدة البيانات:

- مسك قاعدة بيانات تتعلق بمقتنيات ومشتريات الجماعة.
- مسك لوائح تضم مختلف الشركات والمقاولات العاملة في مختلف التخصصات ذات الصلة بحاجيات الجماعة.
- مسك قاعدة بيانات تساعد في دراسة الأسعار المتداولة في السوق وأنواع السلع المتوفرة ودرجة الجودة والعمل على تحيينها بشكل دوري.

منظومة التدبير المندمج للنفقات:

تدبير الاعتمادات:

- تحميل الميزانية.
- التحويلات بدون مصادقة.
 - التحويلات بالمصادقة.
 - إلغاء الاعتمادات.

تدبير النفقات:

- خلق والالتزام بالنفقة.
- تخصيص ورفع الالتزامات بالنفقة.
 - تدبير شساعة المصاريف.
 - تتبع تنفيذ أوامر بالخدمة.
 - ملفات التصفية المالية.
 - تتبع الأداءات.
 - تتبع فوائد التأخير.

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة إنزكان رقم 3997 بتاريخ 29 غشت 2022 يتعلق التفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة انزكان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه

بناء على مقتضيات القرار رقم 2022/02بتاريخ 08 يوليوز 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة انزكان وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: سعاد فائق بصفتها النائب السادس للرئيس التوقيع على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بمكتب البيئة وحفظ الصحة والبيطرة باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم 12 شتنبر 2022.

الفصل الثالث:

يلغي هذا القرار، القرار السابق عدد 5891 بتاريخ 30 نونبر . 2021.

وحرر بإنركان في 29 غشت 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد المعيفي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحورقم 2022/13 بتاريخ 16 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

تدبير حصر الميز انية:

حصر الرصيد ونقله.

حصر الترخيصات ونقلها.

حصر الترخيصات في البرامج ونقلها.

حصر الميزانية ونقلها.

حصر الالتزامات بالنفقة ونقلها.

جرد المنقولات.

القيام بجميع العمليات الإدارية والتقنية التي تتطلبها عملية جرد المنقولات.

وضع سجلات خاصة بعملية جرد المنقولات تسجل فيها جميع البيانات المتعلقة بطبيعة المنقول.

الفصل الرابع

إن الاختصاصات والمهام الواردة أعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويمكن للرئيس إضافة أو حذف أو تغيير أو نقل اختصاص من وحدة إلى أخرى كلما دعت إلى ذلك ضرورة تدبير شؤون الجماعة.

الفصل الخامس

تناط برئيس القسم مهام تدبير إدارة القسم والإشراف المباشر على مختلف المصالح التابعة له والتنسيق بينها وتأطير رؤسائها وإعداد تقارير دورية حول أنشطة القسم وكذا تتبع ومراقبة والتدقيق في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن القسم.

تناط برئيس المصلحة مهام تدبير إدارة المصلحة والإشراف المباشر على مختلف المكاتب التابعة لها والتنسيق بينها وتأطير رؤسائها وإعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وكذا التتبع والمراقبة والتدقيق في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن المصلحة.

قيام الأقسام والمصالح بالمهام المسندة إليهما وفق ما يقتضيه الواجب المني وتقييدا بضوابط القواعد القانونية ومستلزماتها المسطرية.

يعهد لرؤساء الأقسام بإعداد برنامج عمل للوحدات التي يشرفون عليها واحالتها على مديرية المصالح.

الفصل السادس

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشيرة عليه.

وحرر بإنزكان في 8 يوليوز 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة إنزكان، رشيد المعيفي. أشر عليه عامل عمالة انزكان أيت ملول بتاريخ 07 يوليوز 2022 الإمضاء: إسماعيل أبوالحقوق.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على قرار الجماعة عدد 11/2019 بتاريخ 26 أبريل 2019 المؤشر عليه من قبل السيد وزير الداخلية بتاريخ 30 ماي 2019 في موضوع تعيين السيد محمد عميمي في منصب مدير المصالح بجماعة أولاد دحو.

وبناء على الزيارة الاضطرارية إلى فرنسا للسيد رئيس مجلس جماعة أولاد دحو لظروف صحية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد عميمي، مدير المصالح بجماعة أولاد دحو العامل بمصالح هذه الجماعة القيام بمهام الإمضاء ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي تحت مسؤوليتي ومراقبتي، على كل الوثائق والمراسلات المتعلقة بالتسيير الإداري للجماعة باستثناء القرارات المتعلقة بعمليات التوظيف والترقية والعقوبات الإدارية والصفقات العمومية.

المادة الثانية

إن السيد محمد عميمي. المفوض له بالتوقيع والإمضاء في المجال المنصوص عليه بهذا القرار، مطالب بوضع نموذج من إمضاءه لدى المصالح الجماعية المختصة؛ حسب ما تفتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

المادة الرابعة

يبدأ سريان مضمون هذا القرار ابتداء من يوم الاثنين 19 شتنبر 2022.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة مدير المصالح الجماعية ورؤساء المصالح والمكاتب الجماعية، كل في دائرة اختصاصه. حرر بأولاد دحو في 16 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد هدي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايكودار امنابها رقم 2022/22 بتاريخ 1 غشت 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء لمدير المصالح في مجال التدبير الإداري والتفويض في الإمضاء نيابة عن الرئيس على الوثائق المتعلقة بقبض المداخيل.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما الفصل 104 و 105 منه.

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلى

الفصل الأول

- يفوض للسيد: عبد الرحيم زطام،

في مجال التدبير الإداري و قبض المداخيل الإداري والتفويض في الإمضاء نيابة عن الرئيس على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بإيكودار أمنابها في 01 غشت 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، سعيد بربش.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

ان رئيس المجلس الجماعي لتامري؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بإيكودار أمنابها في 01 غشت 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد بريش.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/12 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 89 / 2015 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلى.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدسى نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه .

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 89 بتاريخ 2015/11/05 في اسم السيد: الحسن أيت أحمد ، مساعد إداري الدرجة 2 ، السلم 7 القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي

الذي يقع مقره بمركز الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال. بمقتضى الظهير رقم 02.239. 1 بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية (03 أكتوبر 2002) بتنفيد القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 المؤرخ في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون رقم 99.377 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يعين السيد احمد اد عبد المالك النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لتامري ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي لإمي وادار التابع لجماعة تامري ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بتامري في 07 مارس 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتامري، مولاي حسن الإدريسي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايكودار امنابها رقم 2022/23 بتاريخ 1 غشت 2022 المتعلق بتفويض المهام بالتوقيع في وثائق الحالة المدنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما الفصل 102 منه .

بناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد :المهدى الطاهري

- صفته :النائب الرابع للرئيس . في تفويض مهام التوقيع في وثائق الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/12 بتاريخ 13 يوليوز2022يقضي بإلغاء القرار رقم 27 / 2016 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدسي نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه . يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم27 بتاريخ 2016/10/04 في اسم السيد: علي أيت به ، مساعد إداري الدرجة 2 ، السلم 7،

القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب االفرعي الذي يقع مقره بأيت بنهوى

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/13 بتاريخ 13 يوليوز2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدسى نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: مبارك أيت صالح،

النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسندالن القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلى الذي يقع بمقر الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13. الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/14 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 07 / 2018 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدسي نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه .

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 07 بتاريخ 2018/02/21 في اسم السيد: الحسن أيت أحمد ، مساعد إداري الدرجة 2 ، السلم 7

القاضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي الذي يقع مقره بمركز الجماعة.

الفصل الثاني:

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/16 بتاريخ 13 يوليوز2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدسى نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد: على أيت به .

رتبته الإدارية: مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7 والعامل بمصالح هذه الجماعة.

القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي الذي يقع مقره بمركز الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/19 بتاريخ 13 يوليوز2022متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلى للحالة المدنية .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسى نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد: على أيت به .

رتبته الإدارية: مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7 والعامل بمصالح هذه الجماعة ،

القيام بالإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة بالحالة المدنية ، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بمركز الجماعة ، وكذلك الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الخاطب
- شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض على الوثائق و الشواهد الإدارية المشار إليها أعلاه بالمشاركة معى ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/20 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدمي نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد أبكار.

رتبته الإدارية: مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7 والعامل بمصالح هذه الجماعة.

القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي الذي يقع مقره بمركز الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/21 بتاريخ 13 يوليوز2022متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسندالن.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد أبكار.

رتبته الإدارية: مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7 والعامل بمصالح هذه الجماعة ،

القيام بالإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة بالحالة المدنية ، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بمركز الجماعة ، و كذلك الشواهد الإدارية التالية :

- شهادة الخاطب
- شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض على الوثائق و الشواهد الإدارية المشار إليها أعلاه بالمشاركة معي ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/22 بتاريخ 13 يوليوز 2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلى للحالة المدنية .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 143-13 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الرحمان الكادح.

رتبته الإدارية: مساعد تقني الدرجة 2 السلم 7 والعامل بمصالح هذه الجماعة ،

القيام بالإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة بالحالة المدنية ، بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بأيت بنهوى ، و كذلك الشواهد الإدارية التالية :

- شهادة الخاطب
- شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يزاول المعنى بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض على الوثائق و الشواهد الإدارية المشار إليها أعلاه بالمشاركة معى ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/23 بتاريخ 13 يوليوز2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلى للحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسندالن؛ بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من

رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد: مبارك أيت صالح.

النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسندالن ،

القيام بالإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة بالحالة المدنية ، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بمركز الجماعة ، و كذلك الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الخاطب
- شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض على الوثائق و الشواهد الإدارية المشار إليها أعلاه بالمشاركة معى ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء رقم 2022/66 بتاريخ 22 غشت 2022 المتعلق بالتفويض في بمهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 0 رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 ميلادية، بتنفبذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 ميلادية المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 بتاريخ 02 شعبان 1423 هجرية موافق 09 أكتوبر 2002 ميلادية المتعلق بتطبيق القانون رقم 99 - 37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 ميلادية وخاصة المادة الاولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: على امرايت

الصفة: النائب الثاني للرئيس

مهمة: ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالكدية البيضاء في 22 غشت 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امغار عمر

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/17 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسندالن؛ بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد: على أيت به .

رتبته الإدارية: مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7 والعامل بمصالح هذه الجماعة.

القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمركز الجماعة .

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/18 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدمي نسندالن؛ بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15 -1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: داوود ميلان

بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي

لجماعة تدسي نسندالن .

القيام بمهام: الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المتواجد بأيت بنهوى.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13 الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال..

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

ملخص مداولات المجالس

مقرر عدد 01 بتاريخ 07 فبر اير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022.

وطبقا لمفتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم.

للإشارة فقد غادر قاعة الاجتماعات السادة الأعضاء الآتية أسمائهم قبل المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة وهم: محمد سالم لمجيدري – محمد الحبيب نازومي – ابراهيم حيدرا – عائشة حنانة – لامين هباز – محمد لامين حنانة ليعود هذا الأخير أثناء مناقشة النقط الموالية.

- وحيث إن عملية التصوبت أسفرت على ما يلى:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 28 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 28 عضوا
 - عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي. الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبر اير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو.

للإشارة فقد غادر قاعة الاجتماعات السادة الأعضاء الآتية أسمائهم قبل المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة وهم: محمد سالم لمجيدري – محمد الحبيب نازومي – ابراهيم حيدرا – عائشة حنانة – لامين هباز.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 29 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 29 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 29 عضوا
 - عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلى:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو كما يلى:

بناء على القانون التنظيمي رقم:14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بشان تنفيذه الظهير الشريف رقم:85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:14-113 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم:02-09-1 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بشأن تنفيذ القانون رقم:45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء على الظهير الشريف رقم:195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم:47-06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم:20-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم:153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (2006).

و بناء على مقتضيات القانون 05/54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وبناء على مقتضيات دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض رقم 2015/02 المبرم بين جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات والمتعلق بالتدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب لمدينة كلميم.

وفي إطار تأهيل وتطوير أنظمة تدبير النفايات المنزلية والتحسين من مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي أبرمت جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات صفقة تحت عدد 2015/02 من أجل تدبير مرفق التطهير الصلب بما في ذلك المطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم والكائن بمحيط تراب جماعة كلميم على قدم جبل تيرت الذي يستجيب لكافة المعايير التقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية.

وحيث إن الجماعات الترابية المحيطة بمدينة كلميم تفتقر إلى مطارح عمومية لطرح النفايات المنزلية بها.

وبما أن دراسة المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها قد خلصت إلى اعتماد قطبين بأقليم كلميم قطب بويزكارن وقطب كلميم الذي يتضمن إحدى عشرة جماعة من ضمنها جماعة أباينو إلى جانب مدينة كلميم ، ستستغل مطرحا واحدا مراقبا وهو المطرح المراقب الجديد لمدينة كلميم الكائن بجبل تيرت الذي لم يتم انجازه بعد.

وللحد من انتشار المطارح العشوائية ،وإدراكا منها بضرورة التعاون المشترك بين الجماعات قصد تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها وفق الشروط والمعايير البيئية، يمكن لمطرح مدينة كلميم المراقب الذي يستغل حاليا ويدبر من طرف شركة أوزون البيئة والخدمات أن يستقبل نفايات بعض الجماعات المجاورة لمدينة كلميم التي لا تنتج كميات كبيرة من النفايات.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 .

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاباينو خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022.

فإن الموقعين:

المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذه الإتفاقية ب" جماعة كلميم"

المجلس الجماعي لأباينو ممثلا في شخص رئيسه السيد رشيد الخيدر والمشار إليه في كل بنود هذه الإتفاقية ب"جماعة أباينو"

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والتدابير التي يمكن من خلالها للأطراف المتعاقدة إيداع وتفريغ النفايات المنزلية بالمطح العمومي المراقب لمدينة كلميم ، كما تحدد طرق تمويل استغلال هذا المطرح .

المادة الثانية: شروط الاستغلال

بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في تدبير واستغلال المطارح المراقبة ، فان استغلال المطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم يتم طبق الشروط التقنية والإدارية المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة عدد 2015/02 المبرمة بين شركة OZONE عدد ENVIRONNEMENT ET SERVICES والمشار إلها فيما بعد بالشركة المستغلة وجماعة كلميم.

وتعتبر جماعة كلميم المحاور الوحيد للشركة المستغلة وتتكلف بتتبع ومراقبة كافة الأشغال الضرورية لتدبير واستغلال المطرح العمومي المراقب.

المادة الثالثة: التزامات جماعة لكلميم

تلتزم جماعة كلميم بالقيام بكافة الإجراءات لدى الشركة المستغلة لتسهيل ولوج وإيداع النفايات من طرف باقي الأطراف المعمومي المراقب.

المادة الرابعة: التزامات جماعة أباينو تلتزم جماعة أباينو بما يلى:

- العمل على تعبئة الموارد المالية الضرورية لنقل وطرح النفايات حسب الكمية التي تنتجها فعلا.
 - التوفر على كل المعدات الملائمة لنقل النفايات.
 - الاقتصار على نقل النفايات المنزلية وما شابهها.
- تمكين مصالح جماعة كلميم من لائحة المعدات والشاحنات التي ستستخدمها في نقل النفايات إلى المطرح مع الإشارة إلى نوعها ورقم تسجيلها.
- ضرورة تغطية النفايات بشبابيك أو غطاء معين للحيلولة دون
 تطاير وتساقط النفايات أثناء نقلها من جماعة أباينو نحو المطرح
 المراقب لمدينة كلميم.
- عدم رمي أو اسقاط النفايات من الشاحنات التي تقوم بنقل النفايات من جماعة أباينو نحو المطرح النهائي المراقب لمدينة كلميم ، سواء على الطريق خارج المدار الحضري لمدينة كلميم أو بالطرق داخل المدينة ، حيث يتوجب على العمال المرافقين للشاحنة التي تقوم بنقل النفايات العمل على إزالتها وتنقيتها فور وقوعها من الشاحنة .

• احترام المسالك والممرات الداخلية وأماكن الإفراغ المحددة من طرف الشركة المستغلة.

المادة الخامسة: تنظيم وطربقة أداء جماعة أباينو

تلتزم جماعة أباينو الطرف في هذه الاتفاقية بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة كلميم بعد توصلها بأمر التحصيل ، الذي سيتم إنجازه كل 3 ثلاثة أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفريغها بالمطرح العمومي المراقب مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة .

وتحتسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن الأحادي ، المتعلق بالاستغلال والمدرج بالبيان التقديري المفصل الخاص بالصفقة المشار إليها أعلاه ، والمحدد سلفا بـ 50.00 درهما (خمسون درهما) عن كل طن دون احتساب الرسوم مع ضرورة مراعاة قيمة اي اشغال اضافية يمكن ان تقوم بها الشركة المفوض لها بالوكالة من حين لآخر و التي سيتم احتسابها في كشوفات الحسابات .

يتم تطبيق الثمن الأحادي المشار إليه أعلاه على حجم النفايات الموضوعة فعليا بالمطرح لاحتساب الواجب الذي ستؤديه جماعة أباينو.

المادة السادسة: مدة صلاحية الاتفاقية

هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة علها من طرف مجلسي الجماعتين الترابيتين المعنيتين والتأشير علها من طرف السلطات المختصة وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد التلقائي وفق الشروط المالية التي ستحددها جماعة كلميم ، شريطة أن تتم مراجعة مبلغ الإستغلال في حالة إبرام عقد جديد مع شركة أخرى حيث سيتم اعتماد المبالغ المالية الجديدة المشار إليها في دفتر التحملات الجديد المبرم مع أي شركة جديدة ستعاقد معها جماعة كلميم ، خاصة وأن عقد التدبير المفوض المبرم بين جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات سينتهي في 31 ماي 2022.

وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند الإغلاق الهائي لهذا المطرح واستيفاء جميع المستحقات المترتبة على كل الأطراف المعنية أو في حالة الرغبة في إنهائها من قبل واحد من الأطراف المتعاقدة أو كلاهما.

المادة السابعة: الانضمام إلى الاتفاقية

يمكن لكل جماعة تابعة للنفوذ الترابي لجهة كلميم- وادنون أن تدخل في نطاق قطب مدينة كلميم حسب ما هو وارد في التقسيم الناتج عن دراسة المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها لأقليم كلميم الانضمام إلى هذه الاتفاقية شريطة الالتزام بكل مضامينها وموافقة مجلسها على جميع بنودها.

المادة الثامنة: لجنة التتبع

تحدث لجنة التتبع وتضم ممثلين عن كل جماعة موقعة على الاتفاقية وتعقد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها المصادقة على كميات النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل جماعة وإنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة ويمكن أن يحضر أشغالها كل شخص يرى رئيس اللجنة حضوره مفيدا وضروريا.

المادة التاسعة: تسوية النزاعات

إن الأطراف المتعاقدة تلتزم بفض النزاعات بالطرق الحبية وذلك بعرضها على لجنة خاصة يترأسها السيد والي جهة كلميم وادنون عامل أقليم كلميم مع رئيسي الجماعتين المعنيتين .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي. الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 03 بتاريخ 07 فبر اير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن إحداث مرفق النقل العمومي الحضرى بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن إحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم .

للإشارة فقد غادر قاعة الاجتماعات السيد صالح بوعجين والسيدة الهام الساعيدي قبل المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 26 عضوا
 - عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الممتنعين عن التصويت: 01

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار يتعلق بإحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي. الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبر اير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال منتوج المحطة الطرقية بكلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2022.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال منتوج المحطة الطرقية بكلميم.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 27 عضوا
 - عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل التاسع والفصل السابع والعشرين من كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال منتوج المحطة الطرقية بمدينة كلميم كما يلي:

ديباجة

إن رئيس جماعة كلميم؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 17 صفر 1340 موافق: 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الأول 1356 موافق 12 مايو 1937 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات.

وبناء على المرسوم عدد 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وبناء على المرسوم 1.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نونبر 2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1934 المغير للظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 9 يناير 1954 المتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ماي 1937 المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي.

وبناء على الظهير الشريف رقم 187-98-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 30/89 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16 ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

وبناء على القرار الوزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من دي الحجة 1422 موافق 05 مارس 2002 بتغيير وتتميم القرار السالف الذكر.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 صادر في 18 من جماد الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعتها. وبناء على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 2008/01 بتاريخ :18 فبراير

وبناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في انجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها. وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11252 بتاريخ 06

.2008

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2020

غشت 2020 حول الجبايات المحلية.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022 .

يقرر ما يلي:

البند الأول: موضوع الملحق

هدف هذا الملحق إلى تعديل الفصل التاسع و الفصل السابع والعشرين من كناش التحملات الخاص بمنح رخص استغلال منتج المحطة الطرقية بمدينة كلميم.

البند الثاني: الفصلين المعدلين الفصل التاسع:

يشتمل الترخيص استخلاص واجب العبور جميع الحافلات سواء التي نقطة انطلاقها مدينة كلميم أو التي تعبر إلى المدن الأخرى عبر مدينة كلميم وكذا استغلال المراحيض العمومية المتواجدة داخل المحطة بالجناح المخصص للحافلات.

كما يشتمل الترخيص الحافلات التي لها وكالات الأسفار خارج المحطة الطرقية.

و بخصوص كيفية استغلال هذا المرفق فإنه يتم استخلاص واجب العبور يوميا من الحافلات المنطلقة من المحطة الطرقية أو من وكالات الأسفار خارج المحطة الطرقية أو تلك التي تعبر المحطة.

و يستمر العمل بهذا الكناش خلال فترة إنجاز أشغال تهيئة المحطة الطرقية.

الفصل السابع و العشرون:

تحدد مدة استغلال منتوج المحطة الطرقية *واجب العبور* بمدينة كلميم في (03) ثلاث سنوات.

البند الثالث: المواد الغير معدلة.

تبقى باقى فصول كناش التحملات الأصلى دون أي تعديل.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي. الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 05 بتاريخ 07 فبر اير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2022.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن ملحق تعديلي الاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 27 عضوا
 - عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم كما يلي:

دىياجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الرسالة السامية الملكية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للرياضة المنظمة بالصخيرات بتاريخ 23 شوال 1429 الموافق ل 23 أكتوبر 2008.

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 ماي 1989 م الموافق ل 13 شوال 1709 ه ولاسيما المادة 22 منه.

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.93.764 بتاريخ 29 أكتوبر 1993 الموافق ل 13 من جمادى الأولى 1414 بتطبيق القانون رقم 87.06 المشار إليه أعلاه.

بناء على المرسوم رقم 2.95.443 بتاريخ 22 صفر 1416 الموافق ل 27 يوليوز 1995 بسن الأنظمة السياسية النموذجية للجمعيات الرياضية الهواة أو العصب و الجامعات الملكية المغربية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 31 بتاريخ 11 مارس 1997 حول التنشيط الرياضي للجماعات ومساهمة هذه الأخيرة في التنمية الرياضية.

ونظرا للدور الذي تلعبه الرياضة والتربية البدنية من أجل تنمية المجتمع.

و بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر فبراير 2022.

فان:

المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ "المجلس الجماعي"

والنادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد ممثلا في شخص رئيسه أو من ينوب عنه والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ "النادي "

اتفقا على ما يلي : البند الأول : موضوع الملحق .

هدف هذا الملحق إلى تعديل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الموقعة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد وجماعة كلميم.

البند الثاني: المواد المعدلة. المادة الثانية:

يلتزم المجلس الجماعي لكلميم بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم ويتم صرف المساهمة المالية في الحساب البنكي رقم : 007320000511900030016150 المفتوح بالتجاري وفا بنك بكلميم وتتم هذه التحويلات عن طريق السيد الخازن الإقليمي لكلميم.

وبحدد هذا الدعم على النحو التالى:

ابتداء من الموسم الرياضي المقبل		الموسم الرياضي	الفئة
		الحالي	
		2022-2021	
	Γ		
الهبوط للقسم	البقاء في القسم	120.000 درهم	
الأول	الوطني الممتاز		الإناث
60.000 درهم	120.000 درهم		
الصعود للقسم	البقاء في القسم	80.000 درهم	الذكور
الوطني	الأول		
الممتاز	عصبة		
	الصحراء		
160.000 درهم	80.000 درهم		

البند الثالث: المواد الغير معدلة.

تبقى باقي مواد اتفاقية الشراكة دون أي تعديل .

البند الرابع:

يسري العمل بهذا الملحق لمدة خمس سنوات ، ويشرع في تنفيذه ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل سلطات المراقبة الاداربة .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي. الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 06 بتاريخ 07 فبر اير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 27 عضوا
 - عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي. الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 07 بتاريخ 07 فبر اير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تجديد عقدي الكراء المتعلقين بالقطعة الأرضية المقام عليها سوق أمحيريش بمدينة كلميم والقطعتين الأرضيتين المخصصتين لمو اقف السيارات والدراجات أمام سوق أمحيريش بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن تجديد عقدي الكراء المتعلقين ب: القطعة الأرضية المقام عليها سوق أمحيريش بمدينة كلميم والقطعتين الأرضيتين المخصصتين لمواقف السيارات والدراجات أمام سوق أمحيريش بمدينة كلميم.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 27 عضوا
 - عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تجديد عقدي الكراء المبرمين بين ورثة محمد بن الصديق بيروك والمجلس الجماعي لكلميم بسومة كرائية شهرية محددة في مبلغ: 27.000.00 درهم والمتعلقين بـ:

العقد الأول يخص قطعة أرضية كائنة بحي آمحيريش بكلميم والمقام عليها السوق الأسبوعي لآمحيريش ، البالغة مساحتها 300 متر طولا (ثلاثمائة متر) و 100 متر عرضا (مائة متر) ترتبط بالطريق الرئيسية كلميم طانطان عبر طريقين ثانويين طولهما 100 متر (مائة متر) وعرضها 20 مترا (عشرون مترا) بسومة كرائية شهرية بمبلغ 23.500.00 درهما (ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة درهم)

العقد الثاني يخص قطعتين أرضيتين كائنتين أمام سوق آمحيريش بكلميم والمقام عليهما مستوقف السيارات ، البالغة مساحة الأولى: 156 مترا طولا (مائة وستة وخمسين مترا) و 47 متر عرضا (سبعة وأربعين مترا) أي ما مجموعه 7000 متر مربع

بسومة كرائية شهرية بمبلغ 2.500.00 درهم (الفين وخمسمائة درهم) والثانية مساحتها: 80 متر طولا (ثمانون مترا) و 62.50 مترا عرضا أي ما مجموعه 5000 متر مربع تربطهما بالطريق الرئيسية المتوجهة من كلميم إلى طانطان طريقان ثانويان بسومة كرائية شهرية بمبلغ 1.000.00 درهما (ألف درهم).

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي. الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 08 بتاريخ 07 فبر اير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعوي الو اقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2022.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعوي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون.

للإشارة كذلك فقد غادر قاعة الاجتماعات السيدين: أحمد تامك – عبد القادر أبوزيد قبل المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 25 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 25 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 25 عضوا
 - المصوتون بنعم: 25 عضوا
 - عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلى:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعوي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي

لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون كما يلي:

الدساحة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادي الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.271 المؤرخ ب 17 شوال 1397 الموافق ل 14 أبريل 1960 المنظم للمراقبة المالية للدولة على الجمعيات والمنظمات المستفيدة من الدعم المالي للدولة والجماعات العمومية ،كما تم تغييره وتتميمه ،وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 1959 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات المستفيدة دوريا من الدعم المالي للإدارات والمرافق العمومية.

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 11 ذي الحجة 1442 الموافق ل 22 يوليوز 2021.

بناء على النظام الأساسي لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي. واعتبارا للدور الفعال الذي تقوم به الجماعات الترابية المتمثل في تقوية دعائم وأسس المقاربة التشاركية مع فعاليات المجتمع المدنى من أجل أقلاع حقيقى للتنمية الثقافية والاجتماعية.

واعتبارا للإرادة المشتركة المعبر عنها من لدن أطراف هذه الاتفاقية والهادفة إلى النهوض بالخدمات المرتبطة بالصحة المجتمعية والإسعاف.

و بناء على مداولات المجلس التداولي لجماعة كلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وضع الجماعة للجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعوي بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلى:

تعزيز سبل التعاون في مجال التنمية الصحية والاجتماعية. إنجاز أنشطة ومشاريع مشتركة في مجال التطوع والإغاثة وإدارة وتدبير الكوارث.

الاهتمام بالتكوين والرفع من قدرات المتطوعات والمتطوعين في الإسعافات الأولية.

المساهمة في محاربة كل الظواهر السلبية للمجتمع عبر تمكين الشباب من الانخراط في المجال التطوعي وفق منظور تربوي واجتماعي.

المادة الثالثة: الإشراف العام

يعهد إلى الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي بمهمة تسيير الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعوي.

المادة الرابعة: التزامات الجماعة تتحدد التزامات الجماعة فيما يلى:

وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية (يشمل المكونات التالية قاعة للعلاج. مكتب – مرافق صحية – بهو للاستقبال) المتواجد بالفضاء الجمعوي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي.

تسليم المعدات والأدوات المحددة في اللائحة رفقته للفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي بكلميم تحمل مصاريف استهلاك الكهرباء والماء.

المادة الخامسة: التزامات الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي.

تتحدد التزامات الفرع الإقليمي فيما يلي:

- تخصيص الجناح الموضوع رهن إشارته للخدمات الاجتماعية المرتبطة بالصحة المجتمعية والإسعاف.
- إعداد برنامج عمل سنوي لتسيير هذا الجناح وتنشيطه يتم عرضه على اللجنة المختصة بالمجلس.
- موافاة الجماعة بتقارير دورية حول الخدمات المقدمة بهذا الجناح.
- عدم القيام بإدخال أية إصلاحات داخل البناية القائمة دون إذن صريح من الجماعة في إطار الضوابط القانونية المعمول
- عدم السماح لأية هيئة أخرى بمزاولة أي نشاط بهذا الجناح دون إذن صربح من الجماعة .
- تعبئة خبرات وكفاءات الهلال الأحمر قصد تأطير ساكنة الجماعة في الاسعافات الأولية.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها.

المادة السابعة: فسخ الاتفاقية

يحق للجماعة فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تنفيذ الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي لالتزاماته المرتبطة بتنفيذها أو متى اقتضت المصلحة العامة للجماعة ذلك. وتسترجع الجماعة الجناح الموضوع رهن إشارة الفرع الإقليمي والتحسينات المنجزة به مجانا دون قيد ولا شرط.

المادة الثامنة: حل الخلافات

يتم حل كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ أحد بنود هذه الاتفاقية بشكل توافقي بين الطرفين المتعاقدين، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة كلميم واد نون عامل أقليم كلميم ، وفي حالة تعذر ذلك يحال النزاع على المحاكم المختصة .

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

كل تعديل أو تغيير في بنود هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون محل توافق بين الأطراف المتعاقدة وأن يضمن في ملاحق

المادة العاشرة: إشهار الاتفاقية

يعمل الطرفان على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي. الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السيروالجولان

إعداد برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أخفنير عدد 2022/08 بتاريخ 15 فبر اير 2022.متعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أخفينر ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 14 -113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 85 .15 .1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المواد من 78 إلى 82 وبناء على مرسوم رقم 301 .1 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة الثانية

تبتدئ الدراسة الإعدادية لبرنامج العمل الجماعة الترابية أخفنير ابتداء من 21 فبراير 2022 حسب الجدول التالي:

وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بالجماعة بتاريخ 10 فبراير 2022

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع مشروع إعداد برنامج عمل الجماعة الترابية أخفنير قيد الدراسة للسنوات 2022 - 2028 قيد الدراسة

مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة أبربل مارس فبراير يوليو ماي يونيو اتخاذ قرار الاعداد ونشره وتبليغيه للسيد العامل مرحلة التشخيص : جمع المعطيات مشاركة المواطنين والمواطنات الجمعيات في التشخيص التشاركي و تحليل المعطيات مرحلة إحصاء المشاريع مرحلة تحديد المشاريع ذات الأولوية تقييم موارد الجماعة بلورة وثيقة مشروع ومنظومة التتبع عرض برنامج العمل على اللجان

المادة الثالثة

الموافقة على برنامج عمل الجماعة

وتوجيه للتأشير عليه.

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة ومصلحة التعمير والأشغال ومختلف المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأخفنير في 15 فبراير 2022. الإمضاء: رئيس جماعة أخفنير، الطاهر اعبيد الباقي.

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة أخفنير قرار عدد 07 بتاريخ 15 فبر اير 2022يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية لأخفنير؛

بمقتضى الظهير الشريف 85 .1. 1 الصادر في 20 رمضان 1336 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 14 .113 المتعلق بالجماعات خصوصا المادة 120 منه.

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة أخفنير في مواده 62 إلى 81 ؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة أخفنير المتخذ في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022 ؛

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

ابتداء من 10 فبراير 2022 تحدث لدى مجلس جماعة أخفنير هيئة المسارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الفصل الثاني

تتشكل هذه الهيئة كما يلى:

الصفة داخل الهيئة	الإسم الكامل
رئيس الهيئة	السالك اعويسة
نائب رئيس الهيئة	محمد فاتح
مقرر الهيئة	مصطفى جيجوب
نائبة مقرر الهيئة	فاطيمة الأنصاري
عضو بالهيئة	حانة اعويسة
عضو بالهيئة	أهل الطالب ابراهيم
عضو بالهيئة	محمد فاضلي
عضوة بالهيئة	احمد بلال لخديم
عضو بالهيئة	عبد الله المقراني
عضو بالهيئة	ليلى الزهواني
عضوة بالهيئة	ابراهيم حداد

وحرر بأخفنير في 15 فبراير 2022. الإمضاء: رئيس جماعة أخفنير، الطاهر اعبيد الباقي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/15 بتاريخ 03 فبر اير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 103 منه.

وبناء كذلك على المادة 4 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

يقرر ما يلي

يفوض للسيد: أحمد محمود الخطاط، النائب الأول للرئيس.، توقيع الإمضاء نيابة عني في مجال التعمير.

يعتبر نفوذ جماعة الطاح الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض.، الذي يقع مقره بجماعة الطاح ، ليقوم بهذه المهمة، مقامى وبالمشاركة معى.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بالطاح في 3 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك اعكيك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/16 بتاريخ 03 فبر اير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 {7يوليوز2015 } بتنفيد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 102 و 103 منه.

يقرر ما يلي:

يفوض للسيد: الحسين الخنشي، النائب الثاني للرئيس.، توقيع الإمضاء نيابة عني على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لإصولها.

يعتبر نفوذ جماعة الطاح الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض، الذي يقع مقره بجماعة الطاح. ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر بالطاح في 3 فبراير 2022. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك اعكيك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/17 بتاريخ 03 فبر اير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 {7يوليوز2015 } بتنفيد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: بربوشي محمد عالي ، الصفة مدير المصالح.، توقيع الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

يعتبر نفوذ جماعة الطاح الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض. الذي يقع مقره بجماعة الطاح ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سربان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر بالطاح في 3 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك اعكيك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/18 بتاريخ 03 فبر اير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 [7يوليوز 2015] بتنفيد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: سيدي عمار بابا موظف مرسم بالجماعة، توقيع الإمضاء في مجال الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

يعتبر نفوذ جماعة الطاح الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض.، الذي يقع مقره بجماعة الطاح، وأن يقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سربان مفعول هذا القرارإبتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر بالطاح في 3 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك اعكيك,

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

نشر مقررات اجتماع مجالس الجماعات

مقررات اجتماع مجلس جماعة العركوب في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2022

مقرر عدد 22 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب.

- إن مجلس جماعة العركوب المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر من سنة 2022 ميلادية خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.
 - طبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين : (13) ستة عشر عضوا

✓ عدد الأصوات المعبر عنها : (13) ستة عشر عضوا

✓ عدد الأعضاء الموافقين : (10) ستة عشر عضو

الإسم الشخصي والعائلي الصفة داخل المجلس

صالح بوسیف : رئیس المجلس عبد الله برای : النائب الأول للرئیس

احمد يعقوب ديدة : النائب الثاني للرئيس

بكار الغيلاني : النائب الثالث للرئيس

وناتي الشيخ المامي : كاتب المجلس

الشريف الدليمي : نائب كاتب المجلس

بوسيف يحظيه : عضو مستشار

محمد سیدینا برای : عضو مستشار

افنينة بوسيف : عضو مستشار

غلانة بكار : عضو مستشار

حنان لمينة : عضو مستشار

✓ عدد الأعضاء الرافضين : (03) ثلاتة عضوا

سلامة الزاوي : عضو مستشار

الزاوي براهيم السالم : عضو مستشار

وناتى الشيخ المامى : كاتب المجلس

✓ عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العركوب بالاغلبية المطلقة للسادة الأعضاء الحاضرين على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

صالح بوسيف وناتي الشيخ المامي

مقررعدد 23 المتعلق بدعم جمعيات المجتمع المدنى.

مقرر عدد 23 المتعلق بدعم جمعيات المجتمع المدني.

- إن مجلس جماعة العركوب المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهرشتنبر من سنة 2022 خلال جلسته االاستثنائية المنعقدة بتاريخ13 شتنر 2022 الموافق ل 16صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

- طبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدعم جمعيات المجتمع المدني.

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين : (13) ستة عشر عضوا
 ✓ عدد الأصوات المعبر عنها : (13) ستة عشر عضوا

✓ عدد الأعضاء الموافقين : (13) ستة عشر عضو

الاسم الشخصي والعائلي الصفة داخل المجلس

صالح بوسيف : رئيس المجلس

عبد الله براي : النائب الأول للرئيس

احمد يعقوب ديدة : النائب الثاني للرئيس

بكار الغيلاني : النائب الثالث للرئيس

وناتي الشيخ المامي : كاتب المجلس

الشريف الدليمي : نائب كاتب المجلس

بوسيف يحظيه : عضو مستشار

محمد سیدینا برای : عضو مستشار

سلامة الزاوي : عضو مستشار

الزاوي براهيم السالم : عضو مستشار

افنينة بوسيف : عضو مستشار

غلانة بكار : عضو مستشار

حنان لمينة : عضو مستشار

عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على دعم جمعيات المجتمع المدني على الشكل التالى:

المبلغ المقترح	حامل المشروع
عشرون ألف درهم	جمعية الخيرات الاجتماعية والثقافية والرياضية
عشرون ألف درهم	العصبة المغربية لحماية الطفولة جهة الداخلة وادي الذهب
عشرون ألف درهم	جمعية ضياء للتنمية والتكافل بجهة الداخلة وادي الذهب
عشرون ألف درهم	جمعية أيك لحماية الأسرة بجهة الداخلة وادي الذهب
عشرون ألف درهم	جمعية اتحاد مبادرات المواطنة للتنمية وحفظ التنوع التراثي
عشرون ألف درهم	جمعية اتحاد منمي الإبل

عشرون ألف درهم	جمعية هواة ومحتر في الصيد بالقصبة
عشرون ألف درهم	جمعية العركوب المتعددة الاختصاصات
عشرون ألف درهم	جمعية الإمل النسوية
عشرون ألف درهم	جمعية طيبة
ثلاثون ألف درهم	جمعية نادي العركوب لكرة القدم
عشرة الاف درهم	جمعية أبطال بئر انزران للتايكواندو وفنون الحرب القتالية

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس صالح بوسيف وناتي الشيخ المامي

مقررعدد 24 المتعلق بتعديل القرار الجبائي.

إن مجلس جماعة العركوب المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المشهرشتنبر من سنة 2022 خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

- طبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
 - عد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل القرار الجبائي وبعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:
 - ✓ عدد الأعضاء الحاضرين : (13) ستة عشر عضوا
 - ✓ عدد الأصوات المعبر عنها : (13) ستة عشر عضوا
 - ✓ عدد الأعضاء الموافقين : (13) ستة عشر عضو

الإسم الشخصي والعائلي الصفة داخل المجلس المجلس : رئيس المجلس

عبد الله براي : النائب الأول للرئيس

احمد يعقوب ديدة : النائب الثاني للرئيس

بكار الغيلاني : النائب الثالث للرئيس

وناتي الشيخ المامي : كاتب المجلس

الشريف الدليمي : نائب كاتب المجلس

بوسيف يحظيه : عضو مستشار

محمد سیدینا برای : عضو مستشار

سلامة الزاوي : عضو مستشار

الزاوي براهيم السالم : عضو مستشار

افنینة بوسیف : عضو مستشار

غلانة بكار : عضو مستشار

حنان لمينة : عضو مستشار

✓ عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الجبائي وذلك بالرفع من سعر الرسم على محال بيع المشروبات من %2 إلى %7 وسعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي من %4 إلى %5.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس صالح بوسيف وناتي الشيخ المامي

مقرر عدد 25 طلب وعاء عقارى من أجل إنجاز تجزئة سكنية.

إن مجلس جماعة العركوب. المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المشهرشتنبر من سنة 2022 خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

-طبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بطلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية.

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني

-وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين : (13) ستة عشر عضوا

✓ عدد الأصوات المعبر عنها : (13) ستة عشر عضوا

✓ عدد الأعضاء الموافقين : (13) ستة عشر عضو

الإسم الشخصي والعائلي الصفة داخل المجلس

صالح بوسيف : رئيس المجلس

عبد الله براي : النائب الأول للرئيس

احمد يعقوب ديدة : النائب الثاني للرئيس

بكار الغيلاني : النائب الثالث للرئيس

غلانة بكار : عضو مستشار

حنان لمينة : عضو مستشار

✓ عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء

الحاضرين على طلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

صالح بوسيف وناتي الشيخ المامي

وناتي الشيخ المامي : كاتب المجلس

الشريف الدليمي : نائب كاتب المجلس

بوسیف یحظیه : عضو مستشار

محمد سيدينا براي : عضو مستشار

سلامة الزاوي : عضو مستشار

الزاوي براهيم السالم : عضو مستشار

افنينة بوسيف : عضو مستشار

